Wasit University Repository

Wasit University Repository

repository.uowasit.edu.iq

البناء المجتمعي في القران الكريم : التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي مثالا

Social Construction in the Holy Qur'an: Al-Tafsir Al-Wasit by Sheikh Muhammad Sayyid Tantawi as a Model

الركابي, إلهام غازي جبار

إشراف: ا.د بركاوي جليب دارم القريشي

جامعة واسط — 2026

https://repository.uowasit.edu.iq/handle/123456789/195

https://doi.org/10.31185/uowasit-39

حُمِّل هذا الملف من مستودع جامعة واسط

Downloaded from the Wasit University Repository — repository.uowasit.edu.iq

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة واسط / كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
الدراسات القرآنية

البناء المجتمعي في القران الكريم : التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي مثالا

رسالة تقدمت بها الطالبة

إلهام غازي جبار الركابي

إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة واسط وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم القرآن والتربية الإسلامية الدراسات القرانية

إشراف

ا.د بركاوي جليب دارم القريشي

١٤٤٨هـ ٢٠٢٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَر وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الحجرات الآية (13)

الاهداء

الى .....

* من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

* من فر شت أيام عمرها طريقًا لإب صالي... وأ ضاءت لي عمرها لتنيرلي كل الأزمان... من علمتني أن د صاد التفكير هو الحكمة، وحد صاد التقوى هو ال سعادة، وحد صاد العـ شرة الطيبة هو الوفاء (أمي الحبيبة)

من كلّله الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسـ ـ ـمه بكل افتخار (والدي الغالي)

من كانوا عو نا لي و سـ ندا... من تفرح الروح لذكراهم وتـ سر العين لرؤيتهم... رمز قوتي وعزيمتي (إخواني وأخواتي)

* إلى من سرنا سويًا ونحن نشق الطريق نحو النجاح (زملائي وزميلاتي)

* إلى كل من علمني حرفًا وأعطى للنجاح قيمة ومعنى (أساتذتي)

* إلى زوجي العزيز

سندي في رحلة الحياة، ودعمي الذي لم يبخل يومًا بالعون والتشجيع

إلى من كان له الأثر الكبير في تذليل الصعاب ومرافقتي في طريق العلم،

أهدي هذا الجهد المتواضع وفاءً وامتنانا لما قدمه من حب وصبر وتضحية

* إلى من كبرتم على ال صبر، وتعلّمتم من الفقد معنى القوة، أنتم امتداد التـ ضحية، وزهر الحياة الذي ينبت من رحم الألم... بكم يستمر الأمل اولادي ، (غزل ، جنات ، محمد ، ياقوت)

الباحثة إلهام

الشكر والعرفان

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (سورة النمل من الآية : ١٩)

أما بعد

يطيب لي وقد شارف هذا الجهد المتواضع على الانتهاء أن أنسب الحق لأهله؛ فمن دواعي الوفاء والإقرار بالجميل أن أتقدم بالشكر والامتنان الصادقين لأستاذي الكريم المشرف على هذه الرسالة (ا.د. بركاوي جليب دارم)، لما بذله من نصائح علمية وتربوية متميزة أغنى البحث وقومه، جزاه الله خير الجزاء عني ، ووفقه لخدمة العلم والمجتمع.

ومن الاعتراف بالجميل أتقدم بالشكر الجزيل إلى عمادة كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية ، ولا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى الذين حملوا أسمى رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين كانوا خير معين وناصح في مرحلة الماجستير ، فجزاهم الله وجزاهم عني خيراً كثيراً .

كما بدأت شكري انهيه واكلله بخالص الدعاء الى من كان سببًا لوجودي في الحياة ومنارة تضيء درب توفيقي، اعني بذلك والدَّي، رفع الله درجاتهما ، يامن بذلتم من أجلي العمر والجهد والدعاء، يا من كنتم الدعامة والملاذ ، والسند الذي لا يلين .... كل حرف في هذا العمل يحمل من عطائكما، وكل سطر فيه يشهد على صبركما ، فلكما مني الحبّ ما دام القلب ينبض ، والدعاء ما دام في اللسان نطق.

الباحثة إلهام

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـــــ (**البناء المجتمعي في القرآن الكريم : التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي مثالاً**) ، التي قدمتها طالبة الماجستير (**الهام غازي جبار**) قد جرت بإشرافي في جامعة واسط - كلية التربية للعلوم الإنسانية ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم القرآن والتربية الإسلامية تخصص (الدراسات القرآنية) .

التوقيع:

المشرف أ.د بركاوي جليب دارم القريشي

التاريخ/ ٥ / ٢٠٢٦ م

بناء على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة إلى المناقشة

الاسم : أ.م.د عامر هاشم محمد الدريعي

رئيس قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

التاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٢٦ م

أ . م . د
عامر هاشم الدريعي
رئيس قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

قرار لجنة المناقشة

نشهد نحن – أعضاء لجنة المناقشة – الموقعون ادناه أننا أطلعنا على الرسالة الموسومة ب(**البناء المجتمعي في القران الكريم : التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي مثالا**) التي أعدتها الطالبة (**الهام غازي جبار ساجت**) ، وناقشنا الطالبة في محتوياتها، وفيما له علاقة بها، ووجدنا بأنها جديرة بالقبول لنيل شهادة الماجستير في علوم القران والتربية الإسلامية / الدراسات القرآنية؛ بتقدير (جيد جداً عالي).

عضو اللجنة :

التوقيع :

ا.م.د محمد غانم حسين

التاريخ : ٠٦ / ٧ /٢٠٢٦

عضو اللجنة:

التوقيع :

ا.م.د وليد عبد الرحمن إسماعيل

التاريخ : ٠٦ / ٧ /٢٠٢٦

عضو اللجنة (المشرف) :

التوقيع :

ا.د بركاوي جليب دارم

التاريخ : ٠٦ / ٧ /٢٠٢٦

رئيس اللجنة :

التوقيع :

ا.د علاء حسين خلف

التاريخ : ٠٦ / ٧ /٢٠٢٦

صادق مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية/جامعة واسط– على قرار لجنة المناقشة

التوقيع أ.د محمود حمود عراك

أ.د : محمود حمود عراك

عميد كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة واسط

التاريخ: ٠٣ / ٧ / ٢٠٢٦

المحتويات

العنوان	الصفحة
الآية القرآنية	أ
إقرار المشرف	ب
إقرار الخبير اللغوي	ت
إقرار لجنة المناقشة	ث
الاهداء	ج
الشكر والعرفان	ح
المحتويات	خ-د
المقدمة	1o-1
التمهيد	25-11
الفصل الأول اصول الدين	82-26
المبحث الاول : التوحيد	39-27
المبحث الثاني : العدل	52-40
المبحث الثالث : النبوة	67-53
المبحث الرابع : الامامة	76-68
المبحث الخامس : المعاد	82-77
الفصل الثاني: مباحث علوم القرآن في تفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي	113-83
المبحث الاول : المكي والمدني	89-85
المبحث الثاني : المحكم والمتشابه	94-90
المبحث الثالث : الناسخ والمنسوخ	100-95
المبحث الرابع : أسباب النزول	106-101
المبحث الخامس : القراءات القرآنية	113-107
الفصل الثالث : العبادات	152-114
المبحث الأول : الصلاة	120-114
المبحث الثاني الصوم	127-121
المبحث الثالث :الزكاة	134-128
المبحث الرابع : الحج	143-135
المبحث الخامس : الجهاد	152-144
الفصل الرابع المعاملات	198-153
المبحث الأول: البيع والشراء	163-152
المبحث الثاني: الربا	171-164

المبحث الثالث : القرض	178-172
المبحث الرابع : المضاربة	186-179
المبحث الخامس : الوكالة	201-187
الخاتمة	194-192
المصادر والمراجع	218-195

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا، من يهدِهِ اللهُ فهو المهتدي، ومن يُضلِلْ فلن تجدَ له وليًّا مرشدًا. وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، اشهد ان علياً بالحق ولي الله وسلّم اللهم عليهم تسليمًا كثيرًا.

فقد قال رسول الله ﷺ: ((خيرُكم من تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه)). [1]

اما بعد:

إنَّ تفسير القرآن الكريم يُعدُّ المفتاح الأساس لفهم ما يتضمنه من هداياتٍ سامية، وتوجيهاتٍ نافعة، وعِظاتٍ شافية، وكنوزٍ إيمانية وتشريعية ثمينة، حملها الكتاب الكريم للبشرية. فبدون تفسيرٍ علميٍّ رصينٍ للقرآن الكريم لا يمكن الوصول إلى مقاصده الكبرى، ولا إدراك أبعاده التربوية والاجتماعية التي أرادها الله تعالى لعباده، مهما تكرر تلاوة ألفاظه أو حُفِظت نصوصه ، وفي ضوء ذلك، يبرز دور التفسير في الكشف عن البناء المجتمعي في القرآن الكريم، إذ لا يقتصر على بيان المعاني اللغوية، بل يتجاوز ذلك إلى إبراز القيم التي تُسهم في تنظيم المجتمع وتماسكه، وترسيخ مبادئ العدل والتكافل والإحسان. ويأتي في هذا السياق تفسير محمد سيد طنطاوي المعروف بـــ التفسير الوسيط، بوصفه مثالاً معاصرًا يجمع بين الدقة العلمية والطرح التربوي، ويُبرز الأبعاد الاجتماعية للآيات القرآنية، بما يحقق فهماً متوازنًا لمفهوم البناء المجتمعي في القرآن الكريم ، إنَّ الدين الإســـلامي الحنيف يهدف إلى بناء مجتمعٍ إســـلاميٍّ يتســـم بالقوة، والتعاون، والتكامل، والتقدم في المجالات التربوية

(1) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)،البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط2، 1422هـ، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلّمه، حديث رقم 5027، 292/6.

والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، إذ يتميز أفراده بشخصيةٍ سوية قادرة على العمل البنّاء والإنتاج، وعلى قيم الحب والعطاء، وإقامة علاقات إيجابية مع الذات والآخرين ، وفي هذا الإطار، فإن لكل علمٍ موضوعًا ومنهجًا خاصًا به، ويُعد علم الاجتماع العلم الذي يدرس المجتمع دراسة علمية تهدف إلى الفهم الموضوعي للظواهر والنظم الاجتماعية، وذلك من خلال اعتماد المنهج العلمي القائم على الفرضيات والتحقق منها، باستخدام الأساليب التاريخية والإحصائية والتجريبية، إضافة إلى دراسة الحالة والمقارنة، بهدف الكشف عن السنن الاجتماعية والقوانين التي أودعها الله في حياة الإنسان ومجتمعه ، وإن الشريعة الإسلامية قد قدّمت بناءً متكاملًا للنظم الاجتماعية، شمل الجوانب الأسرية، والإدارية، والاقتصادية، والتربوية، والعقابية، بما يحقق النمو الروحي والعقلي والأخلاقي والاجتماعي للإنسان، ويرتقي به إلى مرتبة الخلافة في الأرض ، و تسهم هذه النظم في تحقيق التقدم الحضاري للمجتمع الإسلامي في المجالات الاقتصادية والسياسية والعلمية والتكنولوجية، بما يضمن امتلاكه عناصر القوة التي تمكّنه من أداء رسالته القائمة على العدل، والأخوة، والمساواة، والدعوة إلى الله تعالى ، وتتميز هذه النظم الاجتماعية الإسلامية بأنها مختلفة جوهريًا عن النظم الوضعية القديمة والحديثة، إذ إن مصدرها هو الله تعالى خالق الإنسان والعالم، العليم بحاجاته وتطلعاته، مما يجعلها شاملة للجوانب التربوية والروحية والمادية في آنٍ واحد، ومحققة للتوازن بين متطلبات الفرد والمجتمع ، وفي ضوء ذلك، ارتأت الباحثة دراسة هذا الموضوع في إطار البناء المجتمعي في القرآن الكريم من خلال التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي مثالاً، للكشف عن الأبعاد الاجتماعية والتربوية التي يقدمها التفسير في بناء المجتمع الإسلامي.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذا الدراسة بوصفه بتناول موضوعًا محوريًا يجمع بين العقيدة الإسلامية وعلوم القرآن والعبادات والمعاملات في إطار تفسير معاصر هو تفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي، مما يجعله يسهم في إبراز التكامل المعرفي والتشريعي في القرآن الكريم، وربط ذلك بواقع الإنسان والمجتمع.

وتتجلى أهمية الدراسة في جوانب عدة ، من أبرزها:

الأهمية العلمية:

يسهم البحث في إبراز منهج التفسير الوسيط في معالجة قضايا أصول الدين (التوحيد، العدل، النبوة، الإمامة المعاد، وبيان كيفية توظيف علوم القرآن في فهم النص القرآني، مما يثري الدراسات التفسيرية المعاصرة ويكشف عن منهج علمي يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

الأهمية التفسيرية:

يوضح البحث دور التفسير الوسيط في تناول مباحث علوم القرآن، كأسباب النزول، والقراءات، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ ، بأسلوب ميسر يربط بين الدلالة النصية والمقاصد الشرعية، الأمر الذي يعين الباحثين على فهم أعمق للقرآن الكريم.

الأهمية العقدية :

يبرز البحث كيفية معالجة الشيخ طنطاوي (رحمه الله) لقضايا العقيدة بأسلوب وسطي معتدل، يعزز الفهم الصحيح لأصول الدين، ويواجه الانحرافات الفكرية والتأويلات غير المنضبطة.

الأهمية التطبيقية :

يبيّن البحث كيف يعالج التفسير الوسيط قضايا العبادات الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج، الجهاد والمعاملات البيع، الربا، القرض، المضاربة، الوكالة، بما يحقق الربط بين النص القرآني والتطبيق العملي في حياة المسلم.

الأهمية المجتمعية:

يسهم البحث في الكشف عن دور القرآن الكريم في بناء مجتمع متكامل قائم على القيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية، من خلال ما يقدمه التفسير الوسيط من توجيهات عملية تمس واقع الفرد والمجتمع.

الأهمية المعاصرة:

يعالج البحث تفسيرًا معاصرًا يُعد من أبرز تفاسير العصر الحديث، مما يساعد على تقديم رؤية قرآنية ملائمة لمتطلبات العصر، تجمع بين الثوابت الدينية والتحديات الحديثة ، وخلاصة ذلك أن هذا البحث يسعى إلى تقديم قراءة علمية متكاملة لتفسير الوسيط، تُبرز أبعاده العقدية والعلمية والعملية، وتكشف عن إسهامه في بناء الفكر الإسلامي المعاصر، وفي توجيه الفرد والمجتمع وفق هدي القرآن الكريم.

منهج **الدراسة:**

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة التي تتناسب مع طبيعة الموضوع وأهدافه، إذ استُخدم المنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الرئيس في عرض وتحليل مضامين تفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي(رحمه الله)، من خلال دراسة النصوص التفسيرية المرتبطة بأصول الدين وعلوم القرآن والعبادات والمعاملات، كما تم توظيف المنهج الاستقرائي لتتبع الآيات القرآنية وجمع أقوال المفسر المتعلقة بها، للكشف عن منهجه في عرض القضايا المختلفة، اضافة لاستخدام المنهج المقارن عند الحاجة لمقابلة آرائه بآراء بعض المفسرين لإبراز خصوصية منهجه، وكذلك المنهج الاستنباطي في استخراج النتائج والأحكام وربطها بواقع الحياة المعاصرة، وبذلك قامت الدراسة على تكامل هذه المناهج بهدف تقديم رؤية علمية رصينة تُبرز إسهام التفسير الوسيط في بناء الفرد والمجتمع في ضوء القرآن الكريم.

اهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية التي تنسجم مع موضوعه المتمثل في دراسة التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي، ومن أبرز هذه الأهداف:

١. بيان منهج الشيخ محمد سيد طنطاوي(رحمه الله) في تفسير القرآن الكريم، والكشف عن خصائصه العلمية والتربوية ؟

٢. التعرف على كيفية معالجة التفسير الوسيط لقضايا أصول الدين، ولا سيما التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، والمعاد؟

3. إبراز دور علوم القرآن في التفسير الوسيط، من خلال دراسة موضوعات أسباب النزول، والقراءات والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ ؟

٤. تحليل معالجة التفسير الوسيط لقضايا العبادات وبيان أبعادها التربوية والسلوكية في حياة المسلم ؟

٥. دراسة منهج الشيخ طنطاوي في تناول المعاملات المالية، مثل البيع والربا والقرض والمضاربة والوكالة، وربطها بالواقع المعاصر ؟

٦. الكشف عن الأبعاد الاجتماعية والتربوية في التفسير الوسيط، ودورها في بناء الفرد والمجتمع ؟

7. بيان إسهام التفسير الوسيط في تقديم فهم معاصر متوازن للقرآن الكريم يجمع بين الأصالة والمعاصرة ؟

الاليات التي اعتمدها الشيخ محمد سيد طنطاوي في تفسيره

اعتمد الشيخ محمد سيد طنطاوي في تفسيره الوسيط على مجموعة من الآليات المنهجية المتكاملة في تفسير القرآن الكريم، إذ جمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي المنضبط، إذ كان يفسر القرآن بالقرآن من خلال ربط الآيات بعضها ببعض لتوضيح المعنى،

كما اعتمد على السنة النبوية الصحيحة في بيان دلالات الآيات وخاصة في آيات الأحكام والعبادات، واستأنس بأقوال الصحابة والتابعين والمفسرين مع الترجيح بينها وفق قوة الدليل. كذلك أولى عناية واضحة بالتحليل اللغوي والبلاغي للنص القرآني من خلال بيان دلالات الألفاظ وقواعد النحو والصرف، مع مراعاة السياق القرآني في فهم الآيات وربطها بما قبلها وما بعدها. كما اتسم منهجه بالاعتماد على العقل في إطار النص الشرعي وفق منهج وسطي معتدل، مع إبراز المقاصد الشرعية للأحكام بما يحقق مصالح العباد ويؤسس لبناء المجتمع، إضافة إلى اهتمامه بربط المعاني القرآنية بالواقع المعاصر وتطبيقاتها الحياتية، مع تجنب الغلو والتكلف في التفسير، مما جعل تفسيره يجمع بين الأصالة والمعاصرة ويعكس رؤية تفسيرية متوازنة وشاملة.

حدود الدراسة

تتحدد حدود هذا الدراسة في ضوء موضوعه الموسوم بـ (البناء المجتمعي في القرآن الكريم في ضوء التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي) ، وذلك على النحو الآتي: يقتصر البحث على دراسة القضايا المتعلقة بالبناء المجتمعي في القرآن الكريم، من خلال ما عرضه التفسير الوسيط في محاور أصول الدين وعلوم القرآن والعبادات، والمعاملات، دون التوسع في جميع أبواب التفسير الأخرى إلا بما يخدم موضوع الدراسة ، ويعتمد البحث بشكل أساسي على تفسير الوسيط في تفسير القرآن الكريم للشيخ محمد سيد طنطاوي، بوصفه مصدرًا رئيسًا ، مع الاستعانة ببعض المصادر التفسيرية والفقهية واللغوية الأخرى عند الحاجة ، ولا يرتبط البحث بحدود مكانية معينة، إذ إن موضوعه قرآني عام موجّه إلى الأمة الإسلامية كافة، و يرتبط البحث بزمان نزول القرآن الكريم من جهة، وبالطرح التفسيري المعاصر في تفسير الوسيط من جهة أخرى، دون التقيد بفترة زمنية محددة، كونه دراسة تحليلية للنصوص.

دراسات سابقة

١- محمد شهير معصومي (٢٠٢٢م): بحث منشور في مجلة الرسالة .

بعنوان منهج الشيخ محمد سيد طنطاوي في تفسير آيات الأحكام في التفسير الوسيط هدفت هذه الدراسة إلى بيان منهج الشيخ طنطاوي في تفسير آيات الأحكام، من خلال تحليل نماذج تطبيقية من تفسيره الوسيط اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى أن الطنطاوي يجمع بين التفسير النقلي والعقلي، ويركز على تبسيط الأحكام الشرعية وبيان مقاصدها، مع مراعاة واقع الناس، مما يعكس منهجًا وسطيًا معتدلا.

٢ - أحمد حسن علي (٢٠٢٣م):

منهج الشيخ محمد سيد طنطاوي في الاستدلال بالحديث في التفسير الوسيط بحث منشور (مجلة الدراسات العربية)

تناولت الدراسة دور السنة النبوية في تفسير الطنطاوي، وبينت اعتماده على الأحاديث الصحيحة في توضيح المعاني القرآنية، إذ يوظف الحديث بشكل منهجي دقيق لدعم التفسير، مع الالتزام بصحة الروايات، مما يعكس تكاملا بين القرآن والسنة في منهجه التفسيري.

٣- سعيد محمود إبراهيم (٢٠٢٣م):

مصادر التفسير في التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي بحث منشور (مجلة علوم اللغة والأدب)

هدفت الدراسة إلى تحديد مصادر التفسير عند الطنطاوي، وتوصلت إلى أنه اعتمد على القرآن الكريم أولا، ثم السنة النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، بالإضافة إلى اللغة العربية وكتب التفسير المعتبرة، مما أضفى على تفسيره طابعًا علميًا متوازنا يجمع بين الأصالة والتجديد.

٤ ـ محمد عبد الكريم يوسف (٢٠٢٣م):

بعنوان الأسماء المبنية في التفسير الوسيط ـ دراسة نحوية تحليلية (رسالة ماجستير)

ركزت الدراسة على الجانب اللغوي في التفسير الوسيط، من خلال تحليل الأسماء المبنية، وتوصلت إلى أن الطنطاوي اهتم بالجوانب النحوية وربطها بالدلالة القرآنية، مما أسهم في توضيح المعاني وإبراز دقة اللغة العربية في تفسير النص القرآني.

٥ـ خالد عبد الرحمن حسين (2024م):

بعنوان معالم المنهج النقدي في التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي (رسالة ماجستير)

تهدف هذه الدراسة إلى: الكشف عن معالم المنهج النقدي في التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي ـ واشتمل البحث على مبحثين، تحدث أولهما عن أساليب النقد وصيغه، وتناول الثاني: أسس النقد ومجالاته عند محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج، منها: أن دراسة معالم النقد في كتب التفسير لها أهمية بالغة في بيان مناهج المفسرين وطرقهم في نقد الأقوال، وبيان راجحها من مرجوحها، والوقوف على الأسس العلمية التي استندوا إليهم في منهجهم النقدي، ومنها: تنوع أساليب النقد وصيغه وأسسه ومجالاته عند الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي في تفسيره الوسيط. ومنها تميز هذا التفسير في الجانب النقدي، وظهور ذلك بصورة واضحة فيه.

٦ـ يوسف علي محمد (2021م):

بعنوان : ترجيحات الشيخ محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط (رسالة ماجستير)

تناولت هذه الدراسة موضوعا من مواضيع الدراسات التفسيرية، و التي أبرزت فيها بعض جهود أحد المفسرين المتأخرين و هو الإمام محمد سيد طنطاوي، حيث تحدثت فيها عن ترجيحاته في سورة آل عمران، و ذلك من خلال تفسيره الوسيط، و تهدف الدراسة إلى الوقوف على ترجيحات محمد سيد طنطاوي في سورة آل عمران من خلال تفسيره الوسيط، و كذلك العمل على إبراز منهج الشيخ في ترجيحاته، و أبرزت الدراسة مجموعة من النتائج

منها : أن للإمام محمد سيد طنطاوي منهجية علمية في ترجيحاته، فقد اهتم بالموازنة و الاختيار بين الأقوال في التفسير، و كذلك تنوعت ترجيحاته فمنها العقدية، أو الفقهية، أو اللغوية أو المتعلقة بالقراءات، و أيضا اعتماده في الترجيح على الكتاب و السنة و أقوال الصحابة و التابعين.

هيكلية الدراسة

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى أربعة فصول، تسبقها مقدمة وتمهيد ، وتليها خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وقد جاءت على النحو الآتي:

الفصل الأول: أصول الدين :

اشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث، تناول المبحث الأول التوحيد، والمبحث الثاني العدل، والمبحث الثالث النبوة، والمبحث الرابع الإمامة، والمبحث الخامس المعاد، وذلك بهدف بيان الأسس العقدية التي يقوم عليها البناء الإسلامي كما يعرضها التفسير.

الفصل الثاني: مباحث علوم القرآن :

وتضمن هذا الفصل خمسة مباحث، خصص المبحث الأول المكي والمدني، والمبحث الثاني للمحكم والمتشابه ، والمبحث الثالث للناسخ والمنسوخ ، والمبحث الرابع لأسباب النزول والمبحث الخامس للقراءات القرآنية ، وذلك لبيان منهج الشيخ في تناول علوم القرآن وتوظيفها في التفسير.

الفصل الثالث: العبادات:

وجاء هذا الفصل في خمسة مباحث تناول المبحث الأول الصلاة، والمبحث الثاني الصوم، والمبحث الثالث الزكاة، والمبحث الرابع الحج ، والمبحث الخامس الجهاد، وذلك بيان معالجة التفسير الوسيط لأركان العبادات وأبعادها التربوية والسلوكية.

الفصل الرابع: المعاملات:

اشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث تناول المبحث الأول البيع والشراء، والمبحث الثاني الربا، والمبحث الثالث القرض، والمبحث الرابع المضاربة والمبحث الخامس الوكالة، وذلك بهدف دراسة منهج التفسير الوسيط في بيان الأحكام المالية وربطها بواقع المجتمع.

وفي ختام البحث، جاءت الخاتمة متضمنة أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وأبرز التوصيات والمقترحات.

وفي الختام

لعل قد قدمت جهداً متواضعاً خدمة لكتاب الله وسنه رسوله المصطفى ، فأن أصبت فالحمد لله رب العالمين وأن أخطأت أو قصرت فمن نفسي فأستغفر الله اطلب منه العفو والمغفرة وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبته أجمعين .

التمهيد

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان الرسالة :

البناء لغة واصطلاحاً :

اولاً : لغة : البَنْي: (نَقيضُ الهَدْمِ ، بَنَى البَنَّاءُ البِناء بَنْياً و بِنَاءً و بنى، مقصور ، وبُنْيَاناً و بِنْيَةً و بِنَايَةً و ابْتَنَاهِ و بَنَّاهِ، وَالْمَبْنِيُّ يُرادُ بِهِ أَيْضاً البَيْتُ الَّذِي يَسْكَنُه الأَعْرابُ في الصحراء) [1] ، وقصر مبني أي مشيد، فنجده في معناه تضافر على المبني المترابط والقائم. اما في القاموس المحيط فقد ورد: البِنَاءُ: ما يُبْنَى به من بيت أو قصر ونحوهما، وهو مصدر بَنَى، أي شَيَّد وشَيَّدَ [2]، وفي المعجم الوسيط جاء: البِنَاء: إقامة الشيء على غيره، كإقامة الحائط على أساس، ويُستعمل في المعنوي أيضًا مثل بناء المجد والمكارم. [3] وفي المعجم الغني ورد البِنَاء: تشييد العمارة، وإقامة الشيء على أساس متين، ويُقال: البناء الفكري أو البناء الاجتماعي [4] و يدخل البناء في كلِّ الحروف أصلًا، وبعضِ الأفعال (كالماضي والأمر في الغالب)، وبعضِ الأسماء (كالضمائر، وأسماء الإشارة، والأسماء الموصولة، وبعض الأعلام). ويظهر البناء من جهة علامة الآخر على أربعة أوجه مشهورة: السكون (مثل: «مِنْ، لَمْ»)، والفتح («هذا، ماذا»)، والضم («نحنُ، أنتمُ» في الوقف والاعتبار التعليمي)، والكسر (وهو أقلّ، مثل: «هؤلاءِ»). [5] فالمدلول اللغوي يعني في جملته: الإقامة، والتأسيس، والتنمية.

(1) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، مادة (بني)، 93/14

(2) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، 2005م:2/ 173.

(3) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، القاهرة، 2004م مادة (بني):1/ 65.

(4) المعجم الغني، أمين أنيس وآخرون، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1998م:112.

(5) كتاب المنهاج المختصر في علمي النحو والصرف ، عبد الله الجديع ، مؤسسة الريان ، 2007 :84 .

ثانياً : اصطلاحاً :

قال تعالى ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ [1]. وقال تعالى ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ [2] و البناء اصطلاحًا هو: إحكام إنشاء الشيء وترتيب أجزائه على وجهٍ يحقق الثبات والانتظام، بحيث يكون صالحًا لأداء الوظيفة التي أُنشئ من أجلها، سواء كان بناءً ماديًا محسوسًا أو بناءً معنويًا قائمًا على النظام والإحكام. وفي الاستعمال القرآني يدل البناء على الإتقان والإحكام والتنظيم الذي أوجده الله تعالى في خلقه، ومنه وصف السماء بأنها بناء؛ أي سقف محكم مرفوع ومنظم يحفظ نظام الكون ويحقق مصالح الخلق.

ثالثاً: التعريف الإجرائي :

تقصد الباحثة بالبناء: النظام الكوني المحكم الذي أوجده الله تعالى في خلق السماء، والمتصف بالإتقان والانتظام والثبات، بما يعكس القدرة الإلهية والحكمة في الخلق، ويُستدل به على وحدانية الله تعالى وكمال تدبيره للكون، وذلك في حدود الآيات التي تناولت وصف السماء بأنها بناء في القرآن الكريم.

المجتمع لغة واصطلاحاً :

اولاً : لغة هو المجتمع لغةً مشتق من الفعل جمع، وهو نقيض فرق، ويُقصد به جماعة من الناس تجمعهم روابط ومصالح مشتركة، ويعيشون وفق عادات وتقاليد وقوانين واحدة، ويُعدّ موضوعًا لعلم الاجتماع الذي يدرس المجتمع من مختلف جوانبه. [3]

(1) سورة الشمس: الآية (5).
(2) سورة البقرة: الآية (22) .
(3) حسن عبد الرازق منصور (2013)، بناء الإنسان (الطبعة الثانية)، عمان- الأدرن: أمواج للنشر والتوزيع، صفحة 187.

ثانياً اصطلاحاً : لمجتمع هو مجموعة منظمة من الأفراد تربط بينهم علاقات وروابط اجتماعية دائمة ومستقرة، ويعيشون في إطار من القوانين والأنظمة المشتركة التي تنظم حياتهم، وتوحد مصالحهم وأهدافهم، بما يحقق حالة من التعايش والحياة المشتركة.[1]

القرآن الكريم لغة واصطلاحاً :

اولاً : القران لغة :

يُعَدّ "القرآن" في اللغة مصدرًا للفعل قرأ – يقرأ – قراءة، وهو يفيد معنى الجمع والضم؛ إذ يقال: "قرأ الشيء" إذا جمعه وضم بعضه إلى بعض [2]. وقد اختلف اللغويون في أصل لفظ ، "القرآن"، فذهب فريق إلى أنه مهموز، وهو ما رجّحه الزجاج [3] واللحياني [4]، في حين ذهب آخرون إلى أنه غير مهموز. ويرى الزجاج أن "القرآن" مهموز على وزن "فُعْلان"، مشتق من "القرء" الذي يدل على الجمع، ومن شواهده قولهم: "قرأ الماء في الحوض" أي جمعه، ومن ثم سُمّي القرآن قرآنًا لاجتماعه على معاني الكتب السابقة وعلومها. أما اللحياني فيذهب إلى أن القرآن مصدر مهموز على وزن "غُفران"، مشتق من "قرأ" بمعنى تلا. وقد استدل لهذا المعنى بعدة نصوص قرآنية، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [5]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [6]. كما ورد هذا الاستعمال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن عبد الله بن

([1]) محاضرات السداسي الثالث في مقياس المجتمع والاقتصاد في الجزائر المعاصرة، بن عياش حدة، موجهة لطلبة السنة الثانية علم المكتبات، الجزائر: جامعة البليدة 2، دون دار نشر، د.ت.

(2) المنجد في اللغة، لويس معلوف : 616.

(3) تفسير أسماء الله الحسنى. (إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ) ، تحقيق أحمد يوسف الدقاق ، دار الثقافة العربية ، 32 .

(4) كتاب العين، أبو الحسن علي بن حازم اللغوي. (ت. 210هـ) 76/1 .

(5) سورة الأعراف: الآية :(204).

(6) سورة النحل: الآية : (98).

عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال له: ((اقرأ القرآن في كل شـــهر))، فقال: إني أطيق أكثر، فما زال يخفف عنه حتى قال: في ثلاث [1].

ثانياً : القرآن اصطلاحاً

القرآن الكريم هو كلام الله تعالى، أنزله رب العالمين بوســـاطة الروح الأمين جبريل عليه الســـلام على خاتم الأنبياء والمرســـلين محمد ﷺ، لهداية الناس أجمعين. [2] وقد عرّفه محمد علي الصابوني بأنه: "كلام الله المعجز، المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين بواسطة الأمين جبريل عليه السلام، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة والمختتم بسورة الناس [3] ، واتفق الأصوليين والفقهاء وعلماء اللغة العربية على أن القرآن هو: "الكلام المعجز، المنزل على محمد ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته [4] ، غير أن العلماء اختلفوا في أصل لفظ "القرآن" واشتقاقه، إلا أن الخلاصة الجامعة بين التعريفات السابقة أنه كلام الله المنزل على نبيه محمد ﷺ بلفظه، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب في المصـــحف، لهداية البشـــرية جمعاء، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس. وقد تعددت أسماء القرآن الكريم تبعًا لخصائصه، ومن أبرزها: الكتاب، الذكر، الفرقان، والتنزيل.

(1) الجامع الصحيح. تقديم وتحقيق وتعليق عبد القار شيبه حمد، ط1 ، الرياض : 2008 : 313.

(2) ينظر : الإتقان في علوم القرآن السيوطي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـــ) . المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ] الهيئة المصرية العامة للكتاب بيروت: دار الكتب الإسلامية ، ١٩٧٤: 73/2 ، .

(3) القران واعجازه العلمي. محمد علي الصابوني ،. بيروت: دار الفكر العربي - دار الثقافة العربية للطباعة:2 .

(4) مباحث في علوم القرآن. صبحي الصالح، بيروت: دار العلم للملايين 2000 : 144/1.

سيرة الشيخ محمد سيد عطية طنطاوي

اولاً : اسمه، ولقبه:

وُلِد الشيخ محمد سيد عطية طنطاوي ، ولقب بـــ الإمام الأكبر شيخ الأزهر في قرية سليم الشرقية [1] التابعة لمركز طما بمحافظة سوهاج في الرابع عشر من جمادى الأولى سنة 1347هـ، الموافق 28 أكتوبر 1928م. وقد وجّهه والده منذ الصغر إلى طريق العلم، فاعتنى بحفظه للقرآن الكريم الذي أتمّه كاملًا وهو في ســن الرابعة عشــرة من عمره [2] ، ونشــأته وطلبه للعلم : وقرر والده أن يهبه منذ مولده للعلم ؛ ولذا جعله يحفظ القرآن الكريم، وبالفعل أتم حفظه للقرآن الكريم وهو في سن الرابع عشر، ، بدأ طنطاوي تعليمه الابتدائي في قريته، ثم التحق بمعهد الإســكندرية الديني عام 1944م، وهناك ظهرت موهبته في الخطابة، إذ بدأ بإلقاء خطب الجمعة أثناء دراسته الثانوية [3]. وبعد إتمام المرحلة الثانوية التحق بكلية أصول الدين في جامعة الأزهر، وتخرّج منها ســنة 1958م. ، وبدأ يخطب الجمعة في المرحلة الثانوية، وبعد إكمال دراسته الثانوية مدة خمس سنوات، تخرج بترتيب لا بأس به وقد كانت درجاته تســمح له بالالتحاق بكلية اللغة العربية التي كانت لا تقبل في ذلك الوقت إلا أعلى الدرجات بوصفها من كليات العليا، ولكنه فضل الالتحاق بكلية أصول الدين، وأتمم تخرجه منها في ســنة ١٩٥٨م، وبعدها نال تخصــص التدريس ســنة ١٩٥٩م، وبعدها نال درجة الدكتوراه باختصــاص (التفســير والحديث)، وكان تقديره ممتازا في (٥ / ٩ / ١٩٦٦م)، وكانت أطروحته الجامعية (بنو إســرائيل في القرآن والســنة (أول أطروحة تقدم لجامعة

(1) قرية سليم الشرقية هي احدى قرى مدينة طما، ومدينة طما هي في أقصى شمال محافظة سوهاج بصعيد مصر. ينظر: قرية ســليم، موقع ويكيبيديا: تاريخ زيارة الموقع: (١٢/٥/٢٠٢٣م) ، الموقع الالكتروني: ســليم (ســوهاج) – ويكيبيديا (wikipedia.org))

(2) سيرة ومسيرة ، الشناوي، محمد.. شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي:. القاهرة: دار السلام ،2020: 87

(3) سيكولوجية التدريس. قطامي، يوسف، وقطامي، نايفة.. عمّان: دار الشروق 2001 :67 .

الأزهر في عهد التطوير، فرسمت صورة مثالية لرسائل واطروحات تالية وتحدثت عنها الصحف بإشباع [1].

وأما المذهب العقدي للشيخ محمد سيد طنطاوي تخلله : فهو أشعري العقيدة، والعقيدة الأشعرية هي مدرسة كلامية سنية أسسها أبو الحسن الأشعري، تقوم على تقرير عقائد الإسلام بالاعتماد على القرآن الكريم والسنة النبوية مع توظيف الأدلة العقلية في الدفاع عنها والرد على الشبهات. وتؤكد تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقات، وتثبت ما ورد من أسمائه وصفاته وفق منهجها في الإثبات مع التفويض أو التأويل في بعض الصفات الخبرية، كما تقرر أن الله تعالى خالق كل شيء، وأن للإنسان قدرة واختيارًا يقع بهما التكليف وفق نظرية الكسب، وتثبت رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة، وقد انتسب إلى هذه المدرسة عدد كبير من علماء أهل السنة وأسهمت في تشكيل الفكر العقدي الإسلامي عبر القرون [2]. ويعد عالم دين معتدل وغير متعصب مذهبياً، إذ إنه يقرر مسائل الأسماء والصفات على مذهب السلف[3]. وأما مذهبه الفقهي: فالشيخ شافعي المذهب[4]

ثانياً : شيوخه :

اما اساتذته فمن أبرز الأساتذة الذين تركوا بصماتهم العميقة في شخصية الشيخ محمد سيد طنطاوي رحمه الله، العلامة الفقيه الشيخ محمد مصطفى إسماعيل جاد الأزهري المالكي. وُلد الشيخ جاد في قرية أبو العز التابعة لمركز كفر الزيات بمحافظة الغربية في

(1) ينظر : الأزهر في ألف عام، محمد خفاجي وعلي صبح، ط3، المكتبة الازهرية للتراث، (١٤٣١هـ - ٢٠١١م ، ٥ / ٢٨٣ - ٢٨٨ ، وينظر : جمهرة اعلام الازهر الشريف في القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجريين، أسامة الازهري، مكتبة الإسكندرية ، مصر، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م ، 9/7 .

(2) الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق: فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، 35.

(3) ينظر: دراسة من خلال تفسيره التفسير الوسيط ، حسان آدم فضيل أبوه، محمد سيد طنطاوي ومنهجه في تقرير مسائل العقيدة الإسلامية: اطروحة دكتوراه منشورة، كلية اصول الدين جامعة ام درمان الإسلامية ، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م :٢١٢ – ٢١٣ .

(4) ينظر : نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث ابو اسحاق الحويني، جمع من كتب: الشيخ أبو إسحاق الحويني، جمعه ورتبه : أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، ط1، دار ابن عباس، مصر، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م 4/ ٣٧٣ ، وينظر : منهج سيد طنطاوي في تفسير آيات الصفات في كتابه التفسير الوسيط، رنا أيوب ساقي البياتي، رسالة ماجستير منشورة، كلية التربية للبنات جامعة بغداد، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م :١٣.

ديسمبر سنة 1911م، حفظ القرآن الكريم وأتقنه وهو لم يتجاوز العاشرة من عمره، ثم التحق بمعهد طنطا الديني، إذ ظهرت ملامح نبوغه العلمي مبكرًا، مما أهّله للحصـــول على منحة "المنشـــاوي باشـــا" المخصّـــصـــة للمتفوقين [1] ، وخلال دراســـته في المرحلتين الابتدائية والثانوية، لم يكتف الشـيخ بالتحصـيل الأكاديمي فحسـب، بل كان مشـاركًا فاعلًا في النشـاط الديني لقريته، إذ اعتاد إلقاء الدروس في مسجد سيدي علي أبو العز، وواصل مسيرته العلمية فالتحق بكلية الشـريعة الإسـلامية بالأزهر الشـريف، ليكون من أوائل طلابها، وحصـل على العالمية مع التخصـــص ســـنة 1940م، وقد نال لقب "علامة" وفق البراءة الملكية الصـــادرة آنذاك [2] ، عُيّن بعد تخرجه مدرسًـــا في معهد قنا الأزهري، ثم نُقل إلى معهد الإســـكندرية الأزهري إذ تولى تدريس علوم النحو والصرف والفقه. وقد حباه الله بذاكرة قوية نادرة مكّنته من حفظ عشـــرات الآلاف من الأبيات والمتون العلمية في مختلف الفنون، مما جعله مرجعًا علميًا موثوقًا، ودقيقًا في إصدار الفتاوى التي كان يقصده فيها الناس من شتى الأقطار. [3]

ثالثاً : مؤلفاته:

الحيل الشرعية (ويُعرف أيضًا بعنوان:(كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب)، وهو من الدراسات المتقدمة في الفقه الإسلامي التي تناولت قضية الحيل وموقف الشريعة منها. توفي الشيخ البحيري سنة 1407هـ/1987م بعد مسيرة علمية امتدت أكثر من نصف قرن في التدريس والتأليف والإشراف العلمي، ليظل من الشخصيات الأزهرية البارزة التي جمعت بين الأصالة العلمية والانفتاح على الساحات العلمية في العالمين العربي والإسلامي. [4] ، ثالثاً: العلامة المفسر المتبحر الشيخ أحمد السيد علي الكومي: ولد يوم ٢٥ فبراير، سنة ١٩١٢م ، بمحافظة البحيرة في مصر، وأكمل حفظ القرآن الكريم وعمره أحد عشر عاما، وفقد بصره في سنة ١٩١٩م ، الموافق رمضان سنة ١٣٣٧هـ والتحق بمعهد

(1) ينظر :علماء وأعلام من الأزهر الشريف عبد العظيم محمود الديب، ، القاهرة: مكتبة وهبة، 2001م:210 .

(2) النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين محمد رجب البيومي، ، القاهرة: دار القلم، 1999م : 109 .

(3) رجال من الأزهر، محمد متولي الشعراوي وآخرون، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002م :64 .

(4) ينظر: جمهرة أعلام الأزهر الشريف في القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجريين ، أسامة : ٧ / ١٧٦ – ١٧٨.

الإسكندرية الأزهري ١٩٢٣م ، وحصل على شهادة الابتدائية في عام ١٩٢٧م ، وكانت مدة الدراسة بالقسم الثانوي أربع سنوات حصل في نهايتها على الثانوية الأزهرية سنة ١٩٣١م ، ثم التحق بكلية أصول الدين سنة ١٩٣١م ، ودخل قسم الدراسات العليا فكان أول الناجحين بشعبة التفسير، ومن شيوخه في تلك المرحلة: الشيخ الشافعي الظواهري، والشيخ أمين الخولي، والشيخ أحمد الشاذلي، والشيخ محمد الشربيني، والشيخ حسن حجازي، والشيخ أبو زهرة، ثم حصل على درجة الدكتوراه في علوم القرآن الكريم سنة ١٩٤٥م ، عن موضوع (تفسير سورة الفتح وبيان الفتوح المتصلة بها)، وبعد تخرجه في كلية أصول الدين عين مدرسا للفقه في معهد الإسكندرية، وكان من طلابه: الدكتور سيد طنطاوي، والدكتور الأحمدي أبو النور، وفي سنة ١٩٥٤م انتقل من التدريس بالمعاهد الأزهرية إلى التدريس بكلية أصول الدين، ثم تولى رئاسة قسم التفسير بعد ذلك، ومن مؤلفاته: (كتابة بعض أجزاء التفسير للقرآن الكريم) ، وكتب في التفسير الموضوعي كتابة تتناول تفسير بعض الموضوعات منها موضوع نظام الأسرة، و(بحث في نزول القرآن على سبعة أحرف) ، وتوفي في شهر شوال سنة ١٤١١هـ ، الموافق أبريل سنة ١٩٩١م (1) .

رابعاً : تلاميذ الشيخ محمد سيد طنطاوي :

ان تلاميذ الشيخ الطنطاوي كان عددهم أضعاف عدد شيوخه، إذْ شغل بالتدريس لعدة سنوات، فتتلمذ على يديه أجيالاً كثيرة من الطلاب في مختلف البلدان كالعراق، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، وبلده ،مصر ، ومن ابرز هؤلاء التلاميذ:

رشاد السيسي . يُعَدُّ الشيخ رشاد عبد التواب أحمد السيسي (1946م – 2016م) واحدًا من أعلام القراءات والتجويد في العصر الحديث، وُلد في قرية جزيرة محمد بمحافظة الجيزة سنة 1946م، ثم التحق مبكرًا بالأزهر الشريف، إذ حصل على إجازة التجويد وتخصص القراءات. بدأ حياته العلمية بالتدريس في الأزهر الشريف منذ عام 1971م، ثم ارتحل سنة

(1) التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث ، فضل حسن عباس، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م ، ٢/ ٤٨٨ - ٤٩٠ .

1974م إلى ليبيا، إذ واصل رسالته التعليمية، وبعد ذلك انتقل سنة 1980م إلى المملكة العربية السعودية، إذ تولى التدريس في كلية المعلمين بالمدينة المنورة. [1] ، تلقّى الشيخ السيسي علومه على يد كبار العلماء، ومن أبرز شيوخه الشيخ محمد إسماعيل الهمداني. أما إنتاجه العلمي فشمل عددًا من المؤلفات التعليمية، من أهمها:

- مذكرة في علم التجويد (مقررة على طلبة كلية المعلمين في المدينة المنورة)
- مذكرة في علوم القرآن. [2]

ظل الشيخ في خدمة العلم والقرآن حتى وافته المنية يوم 20 مارس 2016م، تاركًا أثرًا علميًا وتربويًا في مجال تعليم القرآن وعلومه.

أما الشيخ محمد أيوب بن محمد يوسف بن سليمان عمر (1372هـ/1952م – 2016م)، فيُعَدّ من أبرز القرّاء والعلماء في التفسير وعلوم القرآن في المملكة العربية السعودية. وُلد في مكة المكرمة سنة 1372هـ/1952م، إذ نشأ وتلقى تعليمه الأولي، قبل أن يتخصص في الدراسات القرآنية. وقد حصل على درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن سنة 1408هـ، متتلمذًا على نخبة من العلماء البارزين، وفي مقدمتهم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ترك الشيخ محمد أيوب (رحمه الله) عددًا من المؤلفات، من أبرزها رسالتاه الجامعيتان في الماجستير والدكتوراه، واللتان تناولتا موضوع (سعيد بن جبير ومروياته في التفسير) في القرآن الكريم. وقد جمع في مسيرته بين مكانته كقارئ للقرآن الكريم وإمام للمسجد النبوي، وبين جهوده الأكاديمية في خدمة الدراسات القرآنية ، [3] وتوفي في المدينة المنورة ودفن في البقيع في سنة : (١٦/ ٤ / ٢٠١٦م) [4].

(1) أعلام القراء المعاصرين في مصر ، محمد سيد، عبد الفتاح. القاهرة: دار السلام، 2017 :153 .

(2) الوجوه والنظائر. أبو عبدالله الحسين بن محمّد الدامغاني. ، جمهورية المصر العربية ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث ، 2016 :432 .

(3) ينظر: إمتاعُ الفُضَلاء بتراجم القراء فيما بَعدَ القرن الثامن الهجري إلياس بن أحمد الساعاتي، ، 277/1 .

(4) ينظر: ترجمة للشيخ محمد أيوب، موقه ويكيبيديا، تاريخ زيارة الموقع : ، ٨/٧/٢٠٢٥، الموقع الإلكتروني: محمد أيوب - ويكيبيديا (wikipedia.org)

خامساً : حياته الاجتماعية :

ارتبط فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمد سيد طنطاوي – شيخ الأزهر الشريف – برباط الزوجية من ابنة عمّه التي كانت مقيمة في مدينة الإسكندرية، وقد أثمر هذا الزواج عن أسرة صغيرة أنجب فيها الشيخ ثلاثة من الأبناء؛ إذ رُزق بابنته الكبرى أسماء، التي التحقت بكلية الطب بجامعة الأزهر وتخرجت فيها، كما رُزق بولدين هما: أحمد وعمر، وعن علاقتهم بالقرآن الكريم يذكر الشيخ طنطاوي أن أبناءه لم يتمكنوا من حفظ كتاب الله كاملًا، ويُرجع ذلك إلى طبيعة ظروفه الوظيفية التي اقتضت الانتقال بين أماكن متعددة، ما جعله بعيدًا عن المعاهد الأزهرية في مواطن سكنه. ولهذا السبب التحق أولاده بالمدارس العامة، غير أنهم مع ذلك حرصوا على حفظ عدد من الأجزاء القرآنية، وإن لم يوفقوا في إتمام الحفظ الكامل. [1] ، تدرّج الإمام الأكبر الشيخ محمد سيد طنطاوي – شيخ الأزهر الشريف – في مسيرة مهنية وعلمية حافلة بالمسؤوليات. فقد بدأ عمله إمامًا وخطيبًا بوزارة الأوقاف سنة 1960م، واستمر في أداء رسالته الدعوية ثماني سنوات متنقلاً بين المساجد، يعظ الناس ويقوم بالإرشاد الديني، بالتوازي مع دراسته العليا في كلية أصول الدين إذ كان يسعى للحصول على درجة الدكتوراه في التفسير والحديث ، وفي إبريل 1964م صدر قرار بإعارته إلى العراق، فانتقل إلى بغداد إذ مكث قرابة سنتين، ثم عُيّن أواخر سنة 1967م للتدريس في جامعة البصرة واستمر بها حتى أوائل سنة 1969م. وخلال هذه الفترة، كان قد صدر قرار تعيينه مدرسًا بكلية أصول الدين في القاهرة سنة 1968م، غير أنّه نُقل عند افتتاح كلية أصول الدين بأسيوط في العام نفسه للعمل بها ، كما أُعير إلى الجامعة الإسلامية بالجبل الأخضر في ليبيا لمدة أربع سنوات (1972م–1976م)، ليعود بعدها إلى جامعة الأزهر، إذ ترقّى إلى رتبة (أستاذ مساعد) سنة 1972م، ثم تولى عمادة كلية أصول الدين بأسيوط سنة 1976م. وفي سنة 1980م تلقى دعوة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للعمل رئيسًا لقسم التفسير بالدراسات العليا، وقضى هناك أربع سنوات يصفها بأنها (أسعد أيام حياته)، لما

(1) ينظر : الأزهر في ألف عام، محمد خفاجي وعلي صبح،(٥ / ٢٨٩).

حظي به من راحة نفسية ومكانة علمية. [1] ، عاد الشيخ طنطاوي إلى مصر سنة 1985م ليتولى عمادة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، ثم عُيّن مفتيًا للجمهورية في 28 أكتوبر 1986م، إذ ظل في منصبه قرابة عشر سنوات أصدر خلالها نحو (7557) فتوى مسجلة بدفاتر دار الإفتاء المصرية. وفي 27 مارس 1996م (الموافق 8 من ذي القعدة 1416هـ) صدر القرار الجمهوري بتعيينه شيخًا للأزهر الشريف، ليخلف سابقيه في قيادة المؤسسة الدينية الكبرى في العالم الإسلامي. [2] ، وقد ظل الشيخ محمد سيد طنطاوي(رحمه الله) في سنواته متعلما وعالما، يحافظ على مكان الداعية يوم الجمعة في مسجد الأزهر، وفي غير يوم الجمعة في الندوات العلمية، حتى أنه شغل بالإمامة ذات الأعباء الثقال لم يشغل عن خطبة الجمعة أسبوعيا في مسجد الأزهر، ولعل من كثرة اهتمام الشيخ تحملته بتأثير الدعوة المنبرية في النفوس هو ما حفزه على أن يكتب في كل أسبوع خلاصة دقيقة لموضوع حيوي ينشره في (صوت الأزهر)، ليقدم المثال لخطبة الجمعة في عناصر محددة مركزة ، وقد ارتقت مواهبه إلى منصب الإفتاء في عهد حضاري خطير، يموج بالتيارات المتقابلة ويتعارض به القديم مع الحديث في مهادنة تارة ومصادمة تارة أخرى، وتوج كفاحه العلمي بمشيخة الأزهر، فقام بها دائبا متوثبا، ولم يخلد إلى مكتبه تعرض عليه الأوراق في سكينة ليوقعها، ولكنه انتقل إلى العواصم والقرى متفقدا منافذ الدعوة والتعليم داخل البلاد

(1) شيخ الأزهر في ربع قرن الجمل، محمود عبد الوهاب. الإمام الأكبر الشيخ محمد سيد طنطاوي:. القاهرة: دار الشروق، 2010 ، ص63 .

(2) ينظر : جمهرة أعلام الأزهر الشريف في القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجريين ، أسامة الأزهري، (9/7-8)، وينظر : التفسير الوسيط للقرآن الكريم منهج محمد سيد طنطاوي في كتابه ، سارينه بنت حاج يحيى ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، (١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م) ، ص: (٣٠ . - ٣١)، وينظر : المناسبات في التفسير الوسيط للقرآن الكريم: أمثلة تطبيقية على سورة البقرة ، حسن سالم هبشان، " مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: ١٦، العدد: ٢ ، (١٤٤١ هـ - ٢٠١٩م)، ص: (٤٤٩ - ٤٥٠)، وينظر : ترجيحات الإمام محمد سيد طنطاوي في سورة آل عمران من خلال تفسيره " التفسير الوسيط " ، عبد الله عوض علي، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، المجلد : ٣٩ ، العدد: ١ ، (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١م) ، ص: ١٨٥.

تارة، وسائحا في شتى بلاد العالم متفقدا لحالات الإسلام والمسلمين بها على نحو متصل تارة أخرى [1].

سادساً : حياته العلمية :

وقد أصدر شيخ الأزهر (رحمه الله) كتباً عدة في مسائل تتعلق بكتاب الله تعالى، وكلها وما ينحونحوها من مؤلفات الشيخ الطنطاوي (رحمه الله)التي أخذت تتدافع رائقة صافية، مما يندرج تحت عنوان (التفسير الموضوعي) ومن مؤلفاته هي كما يأتي:

١- **بنو إسرائيل في القرآن والسنة**: إن الشيخ محمد سيد طنطاوي الله قد بدأ نتاجه العلمي الرصين بأطروحة الدكتوراه وهي (بنو إسرائيل في الكتاب والسنة)، وتتألف من مجلدين، وتبلغ صفحاتها أكثر من ألف صفحة. وقد طبعت كذلك عدة طبعات. وقد بذل فضيلته جهداً مشكوراً في تفسير الكثير من الآيات الكريمة التي تكلمت عن اليهود بشيء من عهودهم ووعودهم وأحوالهم [2]، وعن سبب اختياره لهذا الموضوع يقول شيخ الأزهر له: إن ثلثي الكتاب العزيز يتعرض لبني إسرائيل بإسهاب وتفصيل و إن هناك خمسة عشر نبيا من أنبياء الله تعالى جميعهم من بني إسرائيل، وإسرائيل هو نبي الله يعقوب الله والكلمة تعنى - صفي الله - [3].

٢- **التفسير الوسيط للقرآن الكريم** ويتألف من خمسة عشر مجلداً، وهو موضوع الدراسة، وسوف أعرف به في المبحث الرابع من هذا الفصل – إن شاء الله -.

٣- **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**: ويتألف من نحو ثلاثمائة صفحة، وتم طبع هذا المؤلف في طبعات عدة تكلم فيها عن شريعة الإسلام - خصائصها - مصادرها، وبعدها تكلم عن المعاملات في الدين الإسلامي أساسها - أنواعها - آدابها - حاجة الناس، وبعدها تكلم عن

(1) ينظر: النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين ، محمد البيومي ، ، دار القلم - دمشق ودار الشامية - بيروت، (٦ / ٣٩٧ - ٣٩٨) ، وينظر : منهج محمد سيد طنطاوي في كتابه " التفسير الوسيط للقرآن الكريم، سارينه بنت حاج يحيى : ٣٠ – ٣١ .

(2) ينظر : بنو إسرائيل في القرآن والسنة ، محمد طنطاوي،: ط2، دار الشروق - القاهرة - مصر، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م : ٧٥٣ - ٧٥٩.

(3) ينظر: الأزهر في ألف عام، محمد خفاجي وعلي صبح ، ص: (٢٨٨).

المراباة ومنهج الدين الإســـلامي في تحريمه واختلاف المجتهدين بالربا المحرم شـــرعا، وبعدها فصـــل القول عن القروض، والودائع، والديون، والاســـتثمار، وبيّن أن هذه الكلمات ليســـت مترادفة، بل لكل كلمة مدلولها اللغوي والشـــرعي، وبعدها ذكر نماذج تطبيقية للمعاملات الحلال والحرام، وبعدها فصـــل القول في الحكم الشـــرعي للتعامل في شـــهادات الاستثمار، والبنوك العقارية، وسندات التنمية الدولارية، وأذون الخزانة، وصناديق التوفير، وقد أيد ما رآه راجحاً من أقوال بالآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة وأقوال العلماء السابقين وكذلك اللاحقين ومن أقوال المحققين [1].

٤ ـ **الفقه الميســـر:** بهذا المؤلف تكلم الشـــيخ لله عن جانب مهم من العبادات التي تعد من أركان الدين الإسلامي، فاستهل الكلام بالصلاة وبأركانها وشروط صحتها وآدابها وفرائضها وأنواعها مدعماً كل ذلك بنصوص الأدلة من الكتاب والسنة.

ـ **عشـرون سـؤالاً وجوابًا:** أجاب الشـيخ الطنطاوي لله في هذا المؤلف عن عشـرين سـؤالاً تخص المعاملات التي تحدث بين العباد.

ـ **فتاوى شـرعية:** وتطرق الشـيخ في هذا المؤلف ببيان الأجوبة الشـرعية لعدد من المسـائل العامة التي يحتاج إلى إجابتها المسـلمون بشـكل مفصـل كمسـألة تعاطي المخدرات والتبني وغيرها ، هذا، وللشـيخ (رحمه الله) المؤلفات الكثيرة وهي (الاجتهاد في الأحكام الشـرعية)، و (الحكم الشرعي في أحداث الخليج) ، (الدعاء) ، و (القصة في القرآن الكريم)، و (أحكام الحج والعمرة)، و (العقيدة والأخلاق) ، و (السرايا الحربية في العهد النبوي)، و (تنظيم الأســـرة ورأي الدين فيها) ، و (أدب الحوار في الإســـلام) ، و (مباحث في علوم القرآن الكريم). وللشيخ (رحمه الله) سوى هذه المؤلفات الكثيرة من البحوث والمقالات التي شارك بها في المؤتمرات العلمية المتعددة، وفي المجلات العلمية المتخصصة [2] .

(1) ينظر: منهج محمد سـيد طنطاوي في كتابه " التفسـير الوسـيط للقرآن الكريم"، سـارينه بنت حاج يحيى، ص: (٣٢ - ٣٦).

(2) ينظر : الدكتور محمد سيد طنطاوي وترجيحاته في التفسير الوسيط للقرآن الكريم دراسة عن تفسيره لسورتي الفاتحة والبقرة: أحمد نجيب بن عبد الله، مجلة النور، المجلد : ٦ ، العدد: ١٠، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م : ٤ .

سادساً : ثناء العلماء عليه

قد نال الشيخ محمد سيد طنطاوي ثناءً واسعًا من علماء الأزهر الشريف وغيرهم من الشـــخصـــيات العلمية والدينية البارزة. فقد قال الدكتور أحمد الطيب، رئيس جامعة الأزهر آنذاك: «كان الدكتور طنطاوي من أعظم علماء المسلمين في تفسير القرآن الكريم، وكان أحد اثنين فقط ممن تصدوا لتفسير القرآن الكريم كاملاً». و وصفه الدكتور طه أبو كريشة، نائب رئيس جامعة الأزهر، بقوله: «كان قيمة شـــامخة من القيم الإســـلامية، اعتز بدينه وكرامته، وكان إمامًا في خدمة الكتاب والســـنة من خلال متابعته الدقيقة لحفظة القرآن الكريم، وإعلانه لشـعار: من لم يحفظ القرآن فليس بأزهري». أما الشـيخ يوسـف البدري فأشـاد بتراثه العلمي قائلاً: «الإمام الراحل خلّف للمكتبة الإسلامية عشرات المؤلفات في الفقه والتفسير والحديث والدعوة». [1] .

سابعاً : وفاته

انتقل الشـيخ محمد سـيد طنطاوي إلى رحمة الله تعالى صـباح يوم الأربعاء 24 من ربيع الأول عام 1431هـــ الموافق 10 مارس 2010م، عن عمر ناهز 82 عامًا، وذلك إثر تعرضـــه لأزمة قلبية مفاجئة في مطار الملك خالد الدولي بالرياض، قبيل عودته إلى القاهرة. وكان رحمه الله قد زار المملكة العربية الســـعودية للمشـــاركة في حفل توزيع جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام وتكريم العلماء. وبعد وفاته، نُقل جثمانه إلى المدينة المنورة إذ أُديت عليه صـلاة الجنازة في المسـجد النبوي عقب صـلاة العشـاء في اليوم نفسـه، ثم ووري جثمانه الثرى في مقبرة البقيع بالمدينة المنورة. [2]، وكان لوفاته صـــدى عالمي، فقد نعاه العالم الإسلامي كله ، فنعاه الدكتور فتحي سرور رئيس مجلس الشعب السابق قائلاً : (كان

(1) ينظر : منهج الشيخ محمد سيد طنطاوي في تفسير آيات الأحكام في كتابه التفسير الوسيط للقرآن الكريم ،: ١٦٤ .

(2) ينظر : ترجيحات الإمام محمد سيد طنطاوي في سورة آل عمران من خلال تفسيره التفسير الوسيط ، عبد الله عوض علي ، ١٨٦ ، وينظر : الأزهر في ألف عام، محمد خفاجي وعلي صـــبح، (٥ / ٣٠٣) ، وينظر : أحمد نجيب بن عبد الله، " الدكتور محمد سـيد طنطاوي وترجيحاته في التفسـير الوسـيط للقرآن الكريم دراسـة عن تفسـيره لسـورتي الفاتحة والبقرة: (٥).

فضـيلة الإمام الأكبر صـديقاً عزيزاً، افتقدنا بوفاته سـعة العلم، وصـدق الأمانة، ودماثة [1] الخلق، وعرفته عالماً كبيراً، وفقيها عظيماً، وإماماً رفيع الشـأن) [2] ، نعى السـيد صـفوت الشريف، رئيس مجلس الشورى الأسبق، الشيخ محمد سيد طنطاوي، إذ أصدر المجلس بيانًا أكد فيه أن الأمة المصرية والعربية والإسلامية فقدت علمًا من أعلامها البارزين، مشيرًا إلى أن الإمام الأكبر قد أمضى حياته في خدمة الدين والوطن والأمة، فكان رمزًا للإسلام، وعلَمًا في الخُلُق والعلم، ومثالًا في التواضـع والزهد، مدافعًا عن الإسـلام ورسـوله ومقدسـاته بعيدًا عن التعصـب، متسـمًا بالوسـطية والاعتدال، وبانيًا جسـورًا من التواصـل والمودة مع أتباع العقائد المختلفة [3] ، و نعاه الأسـتاذ الدكتور أحمد الطيب، رئيس جامعة الأزهر آنذاك، والذي تولى مشـيخة الأزهر خلفًا له، إذ قال: "لقد فقدت مؤسـسـة الأزهر الشـريف أحد أهم أركانها ورائدًا من روادها، هو الإمام الراحل الذي لا يُعوّض. تميز رحمه الله بصفاته العلمية والخلقية، فقد كان شـديد التواضـع، زاهدًا في الدنيا، شـجاعًا في الحق، ثابتًا على مواقفه في القضـايا الكبرى، مدافعًا عنها باقتدار ، و كان رحيمًا بالطلاب، إذ بادر إلى طباعة كتب التراث على نفقة الأزهر وتوزيعها مجانًا عليهم، وكان بالفعل مثالاً للُيسر في الإسلام ورائدًا للتسامح والتصالح." [4] ، ويعدّ الشيخ محمد سيد طنطاوي (رحمه الله) تخلله من أبرز دعاة العالم الإسلامي وعـاش حياته داعيا إلى الله – عز وجل- حاملاً هم تبليغ رسالة الإسلام وعالميته إلى شـعوب الأرض وقدر الله تعالى أن يتوفاه وهو يخدم الإسـلام والمسـلمين في أرض الحرمين الشريفين. [5]

(1) ومعنى دماثة: سـهل خُلقه، ينظر : أحمد بن محمد المقري الفيومي، المصـباح المنير في غريب الشـرح الكبير للرافعي، (١/ ١٩٩).

(2) ينظر : الأزهر في ألف عام، محمد خفاجي وعلي صبح، (٥ / ٣٠٣).

(3) ينظر : جريدة الأنباء الكويتية. وفاة شـيخ الأزهر محمد سـيد طنطاوي ومجلس الشـورى ينعيه. 11 مارس 2010. https://www.alanba.com.kw

(4) الأزهر في ألف عام، محمد خفاجي وعلي صبح (304/5).

(5) ينظر : المصدر السابق، (٥ / ٣٠٣ - ٣٠٤).

الفصل الأول اصول الدين

المبحث الاول : التوحيد

المبحث الثاني : العدل

المبحث الثالث : النبوة

المبحث الرابع : الامامة

المبحث الخامس : المعاد

الفصل الأول اصول الدين

يُعدُّ علم أصول الدين من أشرف العلوم الإسلامية وأعظمها منزلة، إذ يتناول الأصول التي تقوم عليها العقيدة، ويُعنى ببيان الأسس الإيمانية التي ينبني عليها اعتقاد المسلم، مستندًا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والعقل السليم. وقد أولى علماء المسلمين هذا العلم اهتمامًا بالغًا لما له من أثر في ترسيخ الإيمان، وحماية العقيدة من الشبهات، وبيان الحقائق العقدية التي تُشكِّل أساس الفكر الإسلامي.

ويهدف هذا الفصل إلى بيان أهم أصول الدين من خلال خمسة مباحث رئيسة، تبدأ بمبحث التوحيد الذي يمثل الأساس الذي تقوم عليه العقيدة الإسلامية، ثم العدل بوصفه من الصفات الإلهية التي تبرز كمال الله تعالى وتنزهه عن الظلم، ثم النبوة التي تُعد الوسيلة التي اصطفى الله بها أنبياءه لهداية البشر وإبلاغ رسالته، ثم الإمامة باعتبارها امتدادًا لقيادة الأمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفق الرؤية التي يتبناها البحث، وأخيرًا المعاد الذي يتناول الإيمان بالبعث والحساب والجزاء، وما يترتب عليه من آثار إيمانية وسلوكية في حياة الإنسان.

وتأتي دراسة هذه الأصول لما تمثله من مكانة محورية في بناء التصور العقدي، إذ يسهم فهمها في تكوين رؤية متكاملة لمبادئ الدين، ويكشف عن ترابطها في ترسيخ الإيمان بالله تعالى، والإيمان برسالاته، وتحقيق الغاية التي خُلق الإنسان من أجلها، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها في إصلاح الفرد والمجتمع.

المبحث الاول التوحيد

التوحيد لغةً واصطلاحاً :

اولاُ : لغةً: يُراد به(جعل الشـــيء واحداً) ومصـــدره(الوَحد) مأخوذ من الفعل الثلاثي المعتل المســـمى بالمثال لوقوع حرف العلة في أول أصـــوله وهو الواو يُقال وَحَدَ، يَحِدُ حِدَةً ووحداَ ووحدَةً ووحُودا فهو وَحَدٌ ووحِدٌ ، وهو من باب وَعَدَ بفتحتين وكسر الحاء لغةً وله تصريف آخر بضم عين الفعل وَحُدَ يَحُدُ وَحَادَةً ووحُودَةً أي انفرد بنفسه فهو وحيد ومصدره(الَوحدُ)لا يثنى ولا يجمع، يقال رأيته وحده ورأيتهما وحدهما ورأيتُهم وحدهم ، أمّا الواحد والأحد:فالواحد:هو ُمفْتتَحُ العدد، يُقال واحد اثنان ثلاثة إلى غير ذلك، ويكون بمعنى جزء من الشيء ، فالرجل واحد من القوم،أي فرد من أفرادهم[1].

ثانياً : اصـطلاحاً، فهو صـفةٌيُراد بها إثبات وجوب وجود الله وإنَّه ليس له احد يشـاركه في معنى التوحيد، وعبَّر بعضهم عن هذه الصفة: بأنها (تجريد الذات الإلهية عن كل ما يتصور في الأفهام أو يتخيّل في الأوهام والأذهان)[2] ، وهناك لفظ آخر مرادف لمعنى التّوحيد هوَ(الوحدانية) التي هي مصدر مأخوذ من الوحدة أيضاً بزيادة الألف والنون للمبالغة ،يُراد بالوحدانية امتناع مشـــاركة الله تعالى في وجوب ذاته وصـــفاته وأفعاله فهو جلَّ شـــأنه (لم يُشاركْ في الإلهيةِ ولم يُظاهَر في الوحْدانيَّة)[3].

المطلب الاول : اقسام التوحيد :

ذكر المحققون من الباحثين في علم الكلام والفلسـفة أنَّ الله سـبحانه وتعالى يجب أنَّ يوحَّد في المعاني الآتية والتي يطلق عليها أيضا مراتب التّوحيد التي يجب على كل موحد لله معرفتها والإحاطة بها علما، لأن الإخلال بمعرفة واحدة منها إخلالٌ في توحيد الموحد وايمانَه بالله؛ لأنه قد يجوز على ربه ما لا يجوز عليه، وظاهر ذلك بَيّنٌ فيما تشـــير إليه هذه المعاني أو المراتب فالمرتبة الأولى: الإقرار بتوحيد الله ذاتاً ، والثانية: توحيد الله صفاتا فيما

(1) المصباح المنير،احمد الفيومي، ط1،مصر،1929م:367/2 .
(2) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول، تركيا،1972م: 1016/2.
(3) الصحيفة السجادية، الإمام علي بن الحسين ، دعاء يوم الاثنين، شرح الصحيفة، ط5،دار العلوم، بيروت،1423هـ ،ص87.

يجوز عليه ومالا يجوز والثالثة: في توحيده أفعالاً وذلك من استحالة نسبة أفعال العباد إليه، لأن ذلك مما لا يقره العقل وكذلك في المعنى الأخير وهو التّوحيد في العبادة أي بمعنى أن لا معبود سواه، لإنَّه هو وحده الذي يستحق العبادة فهو مفيض الوجود على غيره وكل ما في الوجود مفتقر إليه . وهذه المعاني هي[1] :

أولاً: التوحيد الذاتي؛ ومعناه: أنّ الله واحد لا مثيل له ولا نظير ولا شبيه ولا عديل، وأنّ الذات الإلهية بسيطة لا كثرة فيها ولا تركيب، فالذي يعتقد بتعدّد الذات من كون لها نظير أو مثيل أو شبيه أو عديل، أو يعتقد أنّ الذات الإلهية مركّبة، يكون ناقضاً للتوحيد الذاتي.

ثانياً: التوحيد في الصفات؛ ومعناه: أنّ صفات الله عين ذاته، فهي قديمة وأزلية، والذي يقول بخلاف ذلك من كون صفاته ليست عين ذاته، أو أنّها ليست قديمة ولا أزلية، فهو ناقض للتوحيد الصفاتي.

ثالثاً: التوحيد في الخالقية؛ بمعنى: أن لا خالق إلاّ الله، فالذي يعتقد عدم قدرة الله على الخلق، أو قدرة بعض المخلوقات على الخلق من دون إقدار الله تعالى لها على ذلك، يكون ناقضاً للتوحيد في الخالقية.

رابعاً: التوحيد في الربوبية؛ بمعنى: أنّ الله هو مدبّر الكون والإنسان، والذي يعتقد أنّ الله بعد أن خلق الكون فوّض أمر تدبيره وإدارته إلى الآخرين، أو الذي يعتقد أنّ هناك أرباب متفرّقون، أو الذي يعتقد أنّ بعض الأشياء مؤثّرة على نحو الاستقلال، أي: أنّها فاعلة في صفحة الكون من دون إذن الله ومشيئته، كلّ أُولئك يكونون ناقضي التوحيد الربوبي.

خامساً: التوحيد في الحاكمية والتقنين؛ بمعنى: أنّ تدبير أمر الإنسان في صعيد الشريعة، سواء على مجال الحكومة، أو التقنين، أو الطاعة، أو الشفاعة، أو المغفرة، برمّته بيده تعالى ومن شؤونه الخاصّة به، فلا يحقّ لأحد أن يتصرّف في هذه المجالات والأصعدة من دون إذن الله تعالى، والذي يعتقد بخلاف ذلك يكون ناقضاً للتوحيد في الحاكمية والتقنين.

(1) ينظر بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الأمامية ، تأليف الشيخ محمد رضا المظفر ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المقدسة : 53 .

سادساً: التوحيد في العبادة؛ بمعنى: وجوب عبادة الله وحده والاجتناب عن عبادة غيره، فالذي يعبد غيره يكون ناقضاً للتوحيد في العبادة، وأنّ العبادة التي نُفيت عن غير الله ونهى عنها عبارة عن: خضوع الإنسان أمام شخص أو شيء باعتقاد أنّ بيده مصير العالم كلّه أو بعضه، أو بيده اختيار الإنسان ومصيره وأنّه مالك أمره، وبتعبير آخر: ربّه.. أمّا إذا كان الخضوع أمام كائن ما لا بهذا الاعتقاد دائماً من جهة كونه عبداً صالحاً لله وصاحب فضيلة وكرامة، أو لكونه منشأ أحسان وصاحب يد على الإنسان، كان مثل هذا العمل مجرّد تكريم وتعظيم لا عبادة له [1] ، وبالنظر لأهمية هذه المعاني الست التي هي أساس المعرفة العقائدية بالله تعالى فأنَّه لا يمكن للإنسان أن يُعدَّ موحداً ما لم يدرك هذه المعاني الأربعة والمقصود منها وقد أضاف بعض الباحثين إليها معاني أخرى مثل:

أ- التّوحيد في الخالقية.

ب- التّوحيد في الربوبية.

وما يتفرع على هذه المعاني من ملحقاتٍ أخرى كالتّوحيد في الحكم لله أي الولاية في التشريع وما يترتب على ذلك من أثر وإقرار نفسي بأنَّ الله تعالى هو الولي،قال سبحانه ﴿**أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي المَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[2] وكذلك في الحكم مثل قوله تعالى﴿**إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ**﴾[3] ، وهذه المعاني هي مندرجة في الحقيقة تحت المعاني الأربعة الأولى, وان المعاني هذه تُعدُّ أساس المعرفة العلمية والعملية في الإيمان بالله وحده, ولذا قد توهم بعضهم أن أفعال العباد هي مخلوقة لله واستدلوا على ذلك بالآية الكريمة ﴿ **وَاللّهُ خَلَقَكم وَما تَعْمَلون**﴾[4], والحقيقة إن الآية بعيدة عن المعنى المقصود فالتّوحيد في الخالقية يُؤمنُ به حتى أهل الجاهلية بدليل قوله تعالى﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ**﴾[5]إلا أنّ شِركهم بالله يأتي من جهة العبادة لغيره باتخاذ الأصنام والأوثان أرباباً أو آلهةً أخرى دونه تعالى وكذلك الحال عند الثنوية و

(1) العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة اهل البيت (ع) ، العلامة المحقق الشيخ جعفر السبحاني ، نقله الى العربية جعفر الهادي ، شبكة الفكر ، 25.
(2) سورة الشورى: الآية : 9.
(3) سورة الأنعام: الآية 57.
(4) سورة الصافات : الآية 96.
(5) سورة لقمان: الآية 25.

الثنوية: مذهب ديني أو فلسفي يقوم على الاعتقاد بوجود أصلين أو مبدأين مستقلين يحكمان الكون، وغالبًا ما يُصوَّران في صورة إلهين؛ أحدهما يمثل الخير والنور، والآخر يمثل الشر والظلمة، ويُفسَّر الصراع بينهما بأنه سبب وجود الخير والشر في العالم. [1] وهذا المبدأين هما (يزدان واهريمن فالأول هو مبدأ الخير وهو منزه وبرئ من المسؤولية عن أي من الشرور التي تقع في عالم الوجود، والثاني هو مبدأ الشر واليه تنسب جميع الشرور)[2] وأول من قال بذلك الزرادشتية نسبةً إلى زرادشت(660-583 ق.م) (وهي ديانة فارسية قديمة تُنسب إلى النبي زرادشت، تقوم على الإيمان بالإله أهورا مزدا بوصفه إله الخير والنور، وتُبرز الصراع بين الخير والشر، وقد تأثرت بعض اتجاهاتها بفكرة الثنائية في تفسير الكون، وتُعد من الديانات التي انتشرت في بلاد فارس قبل الإسلام) [3] وكاعتقاد غير هؤلاء من عبدة النجوم والكواكب الذين يعتقدون بتفويض الله تعالى لهذه المخلوقات في إدارة أمر العالم والتأثير فيه وأنه تعالى أبدع الفلك وجميع ما فيه من الأجرام والكواكب وجعلها مدبرات هذا العالم)[4] ، وقد خلق العالم الذي كانت تحكمه أرواح شريرة ـ في اعتقادهم ـ شيطان تابع، غير طبيعي يسمى ديمبرج، ومن تعاليم الغنوصيين أن الأفراد المتميزين يملكون ومضة سماوية حبيسة في أجسادهم المادية، ويمكن من خلال الغنوصية تحرير الومضة السماوية من العالم المؤسس على الشر ومزجها بالكائن المميز واعتقد معظم النصارى الغنوصيين أن المسيح كان رسولا من السماء وجلب المعرفة المقدسة للنصارى العاديين، وادعوا أن المسيح حل مؤقتاً في جسم بشري، لذا فهم ينفون موته وبعثه كما نص على ذلك العهد الجديد. ساهمت العديد من الفلسفات والديانات القديمة في نشوء الغنوصية)[5] ، وبعد أن توضحت الفكرة في معنى الشِرك بالله على نحو الخالقية أو الربوبية أو على نحو التشبيه والتجسيم وسوف تكون الدراسة في هذا الرسالة منصبة على ما تعنيه معاني التّوحيد المتقدمة وهي توحيد الله في الذات والصفات والأفعال والعبادة ضمن الفصول الآتية .

(1) الملل والنحل، للشهرستاني ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ج1، باب الثنوية ، 45.
(2) التوحيد ، مرتضى مطهري :425 .
(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، 84/1 .
(4) مجلة الرابطة، مجلة ثقافية تصدرها جمعية الرابطة الأدبية في النجف، د. رشدي عليان .العدد الأول،1976م،السنة الثالثة:46 .
(5) ينظر ، الموسوعة العربية العالمية ، ط2،.مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض :123 .

وجوب المعرفة وأثر التوحيد :

إنَّ وجوب معرفة الله عند الإمامية هي موضوع يتعلق بالعقل قبل أن يتعلق بالنقل من كتاب أو سنةٍ وأما أدلة الكتاب والسنة الشريفة،فهي أدلة عاضده كما لا مانع من الاستدلال بها بالمعّية ، أمّا الاستدلال بالأدلة النقلية قبلَ العقليةِ فإنَّه يستلزم الدور عندهم [1]،إذ يستحيل أن يعرف الإنسان خالقه نقلاً قبل أن يهتدي إلى معرفته عقلاً فأن النقل قبل المعرفة لا حجّة فيه، وقد ذهب غير الإمامية إلى تحقيق تلك المعرفةِ بالنقل(إن الطريق إلى معرفة الله تعالى هو العقل، ولا يجوز أن يكون السمع؛ لأنَّ السمع لا يكون دليلاً على الشيء إلا بعد معرفة الله وحكمته) [2] ، وذكر من أعلام الإمامية الحر العاملي(ت1104ه) أنَّ وجوب العمل بالعقل كامن في إثبات حجية النقل، وقد أفرد لذلك باباً في كتابه :(إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات) بقوله:(هذا ما لا خلاف فيه بين العقلاء بل هو أوضح البديهيات ...وقد يستدل عليه ـــ أي على الله تعالى ـــ بالآيات والروايات على وجه التأييد للدليل العقلي لا استدلالاً حقيقيا) [3]، ويرى أنّ كلا الدليلين العقلي والنقلي لا مانع من الاستدلال بهما بعد أن يُصبح الدليل النقلي مركباً في الحقيقة من العقل والنقل معاً،كقوله تعالى:﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ**﴾[4]. وقد عقب الرسول(ص)على هذه الآية بقوله: (ويلٌ لمن لاكها بين لحييه ثم لم يتدبرها)[5]، قد قرن النبي ﷺ الذمَّ بعدم الاستدلال بهذه الآية الكريمة وعدم التدبّر في دلالتها العقلية على وجود الله تعالى، إذ إن هذا الاستدلال لا يتحقّق إلا من خلال إعمال النظر والعقل. والحقّ أن القرآن الكريم يُعدّ المصدر الأول الذي أسّس لمنزلة العقل في علاقته بالدين والوحي، وذلك عبر دعوته المتكرّرة إلى التأمّل والتعقّل والتفكّر في آياته الكونية والتشريعية. وقد حرص الرسول ﷺ وأئمة أهل البيت عليهم السلام على ترسيخ هذا المنهج، من خلال التأكيد على دور العقل بوصفه أداةً أساسية في فهم الإيمان

(1) ينظر: نهج الحق وكشف الصدق، الحسن بن يوسف العلامة الحلي، ط4،مطبعة ستارة،1414ه:51.
(2) رسائل المرتضى،علي بن الحسين المرتضى، إشراف احمد الحسيني،منشورات دار القرآن،1405 ه :127.
(3) ينظر : إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات، محمد بن الحسن الحر ألعاملي، دار الكتب الاسلامية ، طهران، مطبعة خور شيد،1364ه: 77/1.
(4) سورة آل عمران: الآية 190.
(5) وقد وردت رواية هذا الحديث في مصادر الحديث عند المسلمين، حيث أخرجه الكليني في الكافي، كما أورده أحمد بن حنبل في المسند.

وترسيخ العقيدة. [1] فعندما تحدثَ الشيخ المفيد وهو من أعلام الإمامية(ت413هـ)عن حاجه العقل إلى النقل قال:(اتفقت الإمامية على إن العقل يحتاج في علمه ونتائجه إلى السمع وأنَّه غير منفك عن سمعٍ ينبه العاقل على كيفية الاستدلال) ، فهو لا يريد من ذلك الإفادة من النقل دون العقل، وإنما يرى في العقل ضرورة وجود هدايةٍ ربانيةٍ للبشرية انطلاقاً من قاعدة اللطف، والتي تتمثل في القرآن وفي السنة النبوية الشريفة وأحاديث أهل البيت؛ لأن هناك علاقة تكاملية رائعة بين الوحي والعقل، فالعقل يثبت الوحي والوحي بدوره ينطلق بالعقل في آفاق ومدياتٍ جديدة لا يمكن للعقل وحده أنْ يخوض في غمارها وهذا ما نجده عند الإمام علي (عليه السلام) ، الذي يتحدث عن بعثة الأنبياء قائلا:(وواترَ إليهم أنبياءه ليستأدوهم * ميثاق فطرته، ويذكروهم منسي نعمته ويحتج عليهم بالتبليغ، ويثيروا لهم دفائن العقول ويروهم آيات القدرة) ، فمعرفة الله تعالى وتوحيده تعد الخطوة الأولى في حياة الإنسان نحو التكامل في معرفة الهدف والغاية من الحياة والوجود فما لم يعرف الإنسان ربه سوف لن يعرف الهدف والغاية من حياته ووجوده [3]، إنّ بحث موضوع توحيد الله تعالى يحتل مكانة خاصةً في عقيدة المسلمين جميعا، فهم يؤمنون بوحدانيته وأنَّه واحد لا شريك له، أمّا الأديان السماوية الأخرى فهي تقر لله تعالى بالوحدانية على نحو الشرك فهي تارة تجسمه وأخرى تثلثه مضافاً إلى اعتقادات أخرى في التثنية إن البشرية اليوم لا تعيش مشكله الحادٍ وكفرٍ بالله بسبب الأشواط التي قطعها الإنسان في مجال العلم والمعرفة التي أكدت له وأوضحت الكثير من أسرار هذا الكون الفسيح, أَنَّ له خالقاً مدبرا والكون كله يقوم على نظام وحكمهٍ في كل نواحيه، وليست الغاية في رسالتي هذه إثبات وجود الله وسوق الأدلة في ذلك، بل الله تعالى هو الذي فتح لنا أبوابًا ذُلُلاً إلى تمجيده ونصب لنا أعلاماً على توحيده ، ومهما يكن فأن الإنسان مطلوب منه معرفة الخالق وهذه المعرفة تستدعي منه الآتي:- معرفة ما يتوصل به إلى معرفة الله.

1. معرفة الله على صفاته أجمع.
2. معرفة كيفيه استحقاقه لتلك الصفات.

(1) مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، الفضل بن الحسن، بيروت: دار المعرفة، 2/ 451.
(*) يستأدوهم: بمعنى يطلبوا من الناس الأداء،وهو الإيمان بالله وتوحيده .
(3) ينظر : تحقيق نهج البلاغة، صبحي الصالح ، ط1،بيروت، 1387هـ:43.

3. معرفة ما يجوز عليه وما لا يجوز.
4. معرفته بأنَّه واحد لا ثاني له في القدم وأن لا طريق إلى معرفة هذه الأصول...إلا بالنظر. [1]

قال الإمام الحسين (عليه السلام): (كيفَ يستدلُ عليكَ بما هوَ في وجوده مفتقرٌ إليكَ، أيكونُ لغيركَ من الظهُور ما ليسَ لكَ حتى يكون هو المظهر لكَ؟متى غبتَ حتى تحتاج إلى دليل يدلُ عليكَ؟) [2] وهذا هو الدليل الذي اخذ به الفلاسفة أمثال ابن سينا في كتابه : (الإشارات والتنبيهات) إذ قال (إن هذا حكم للصديقين الذين يستشهدون به لا عليه) [3] ، والذي أطلق عليه اسم دليل الصديقين أي الأنبياء والمرسلين والأئمة الميامين وذلك لمعرفتهم بالله فأنهم يستدلون بالله على أثاره، أي الاستدلال عندهم من العلة ذاتها إلى المعلول وليس العكس والذي يسميه ابن سينا بالدليل اللمّي[4]والذي أرساه صدر المتألهين في شروحه الفلسفية وعبر فلسفته الاستشراقية العرفانية إذ قال : (وهذا المسلك اقرب المسالك إلى منهج الصديقين) [5]. وهذا مما يؤكده القران الكريم فقد وصف مقام الصديقين بعد مقام الأنبياء مباشرةً (فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا)[6] ثم أن الطريق إلى الله مرةً يسلكه الإنسان بيسرٍ وسهولةٍ ومرة يحتاج إلى هادٍ ودالٍّ كي يوضح له معالم الطريق. وقد جعل الله تعالى من المرشدين الدالين إليه لتوضيح حقيقة الإيمان به رسله الكرام وأنبياءه العظام لتوحيد المنهج في الاعتقاد[7].

المطلب الثاني التّوحيد عند أهل البيت (عليه السلام) واهل السنه

إنَّ أهل البيت هم قادة المؤمنين في عقيدة التّوحيد لله بدءًا من الرسول الأكرم الذي دعى في حله وترحاله وطيلة بعثته الشريفة منادياً الناسَ جميعاً بقوله ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا

(1) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة الآداب ،النجف،1399هـ:24.
(2) مفاتيح الجنان, عباس القمي: 326 .
(3) الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي ، ابن سينا ، تحقيق د.سلمان دنيا، ، ط3 ، دار المعارف القاهرة 1985م :55 .
(4) ينظر: الإلهيات. ابن سينا الشفاء، تقديم د.إبراهيم مدكور، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة 1960 / 264 .
(5) الحكمة المتعالية، محمد بن إبراهيم (صدر المتالهين)، ط4، دار إحياء التراث العربي بيروت 1985م، 266 .
(6) سورة النساء، الآية : 69 .
(7) ينظر هذا الدليل عند كلا الفيلسوفين، محمد رضا اللواتي ،برهان الصديقين مشروع فلسفي يثبت وجود المبدأ الأعلى، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء المغرب،ط1، 2001 ، 124/1 .

اللَّهُ تُفْلِحُوا)) [1] وفي الحديث عن ابن عباس : أن أعرابياً جاء إلى رسول الله (فقال يا رسول الله علمني من غرائب العلم فقال: ((ما صنعتَ في رأس العلم حتى تسأل عن غرائبه)). [2]

قال الإعرابي:وما رأس العلم يا رسول الله؟

قال ((معرفة الله حق معرفته))

فقال الإعرابي: ما معرفة الله حقَ معرفته؟

قال((أن تعرفه بلا مثيل ولا شبيه ولا ندٍّ،وأنَّه واحد أحد ظاهر باطن،أول آخر،لا كفؤ له ولا نظير له فذلك حق معرفته)) [3] ،وَعن الإمام الصادق في التّوحيد قالٍ ((أما التّوحيد فأن لا تجوّز على ربك ما جازَ عليك...))[4].

إنَّ المعرفة العقلية الدالة على الإيمان بوجود الله عند أهل البيت (عليهم السلام) غير كافيةٍ ما لم يبلغ الإيمان بالله مرتبة الاعتقاد القلبي في معناه الأخص وهو الإسلام فقد جاء في القرآن الكريم﴿**فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾[5] .

الفطرة في التّوحيد عند أهل البيت:

لقد تعارف المحدثون من الشيعة عن أهل البيت (عليهم السلام) أن يعقدوا باباً خاصاً في توحيد الله عن أهل البيت (عليهم السلام) بعنوان (إن الله لا يُعرف إلا به) فقد ورد عن الإمام علي (عليه السلام) (أعرفوا الله بالله)[6] ، كما تجد في كلمات الإمام السجاد علي بن الحسين` إشاراتٍ واضحةً على هذه الفكرة قائلاً : ((بكَ عرفتُكَ وأنت دللتني عليكَ ودعوتني إليك ولو لا أنتَ لم أدرِ ما أنت))[7] ، ورُوي عن الإمام علي (عليه السلام) أنه سُئل: «أَعَرَفْتَ

(1) اخرجه الشيخ الصدوق من كتاب التوحيد في: الصدوق، محمد بن علي بن بابويه التوحيد، قم: جماعة المدرسين، 17 ، ورد الحديث في باب فضل التوحيد، ضمن سياق دعوة النبي ﷺ إلى الإيمان ، باب ثواب الموحدين والعارفين .

(2) بحار الأنوار، العلامة المجلسي ، المجلسي، محمد باقر / ، بيروت: مؤسسة الوفاء، 1/ 225. ، أورده المجلسي في سياق بيان أولوية التوحيد والمعرفة الأساسية قبل التعمّق في دقائق العلم وغرائبه.

(3) الصدوق،التوحيد:278.

(4) مشكاة الأنوار في غرر الإخبار الطبرسي،:39.

(5) سورة البقرة: الآية :(132).

(6) الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب، تحقيق علي أكبر الغفاري، طهران: دار الكتب الإسلامية، ج1، كتاب التوحيد، باب أنه لا يُعرف إلا به: 85، ح1.

(7) مفاتيح الجنان عباس القمي،ص232 .

اللهَ بمحمّدٍ أم عرفتَ محمّداً بالله؟» فقال: «ما عرفتُ اللهَ عزَّ وجلَّ بمحمّدٍ، ولكن عرفتُ محمّداً بالله عزَّ وجلَّ حين خلقه وأحدث فيه الحدود من طولٍ وعرضٍ...» . [1]،وقد ناظر أحد تلامذة الإمام الصادق قوماً في توحيد الله وقال لهم:إنّ الله جلَّ جلاله اعز وأكرم من أن يعرف بخلقه بل العباد يعرفون بالله، فأثنى عليه الإمام الصادق في ذلك [2] ، إنّ الإيمان بالله وتوحيده عند أهل البيت (عليهم السلام) لا يقوم بالأساس على الجدال العقلي أو الحجج الكلامية، بل يرتكز على شعور داخلي واضح وعميق بالحاجة والافتقار إلى المبدأ الأعلى. فالإنسان يشعر في ذاته بأنه جزء من الكون، ويلاحظ فيه مظاهر الجمال والنظام والفكر، فيدرك أن حياته الصغيرة ما هي إلا انعكاس لمدد المبدأ الحق، وهو الله الخالق العظيم. وعليه، فإن معنى "اعرفوا الله بالله" عند أهل البيت (عليهم السلام) هو معرفته من خلال نوره الذي يضيء القلوب والعقول ويكشف عن عظمته وجلاله [3] ، لقد خاض الإمام علي (عليه السلام) غمار العقيدةِ بالله بشكلٍ مسهب وتبقى كلماتُه الخالدة لا تضاهيها كلمات العارفين من فلاسفةٍ أو غيرهم كما إن له باعا آخر في تبديد شبه المشككين أو الذين وقعوا في سوء فهم لآياتٍ في القرآن الكريم في صفات الله أشكل على سائلين فهمَها والاعتراض عليها فأجابهم بما يدفع شكوكهم ويهديهم إلى سوء السبيل[4] وليس الأمر مقتصراً على الإمام علي(عليه السلام) بل الذّي ورد عن أولاده الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) كثيرـ بالرغم من معاناتهم للوضع السياسي الذّي فُرضَ عليهم بالتضييق والإقصاء والقتل وما ورد من معارف حول عقيدة التّوحيد للإمام علي بن الحسين(عليه السلام) في كتاب ادعيته المسمى(بالصحيفة السجادية)والتي ضمنها الكثير من المعارف في توحيد الله تعالى، والتي يستطيع الدارسين أن يجد فيها معاني جمةً من اليقين والعرفان بالله كما في قوله (عليه السلام) ((وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا عَرَّفَنَا مِنْ نَفْسِهِ، وَأَلْهَمَنَا مِنْ شُكْرِهِ، وَفَتَحَ لَنَا مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَدَلَّنَا عَلَيْهِ مِنَ

(1) الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، التوحيد، تحقيق: هاشم الحسيني الطهراني، قم: جماعة المدرسين:287، ح4.

(2) التوحيد ، الصدوق:278.

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال وأعمالهم، الطوسي، محمد بن الحسن. 1/12-13.

(4) ينظر : الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، التوحيد، باب مناظرات الإمام الرضا (عليه السلام) مع أهل الأديان، قم: جماعة المدرسين، : 405.

الإِخْلَاصِ لَهُ فِي تَوْحِيدِهِ، وَجَنَّبَنَا مِنَ الإِلْحَادِ وَالْشَّكِّ فِي أَمْرِهِ...))[1] ، و إن للإمام رسالةً في الحقوق وقد ذكر أن على رأس هذه الحقوق والمسؤولية الملقاة على الإنسان أن يعرفَ ربهَّ ويوحدَّه ولا يُشرك به شيئا ، قال` ((حقُ الله الأكبر عليك أن تعبده ولا تشرك به شيئا فإذا فعلتَ ذلك بإخلاص جعل الله على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة ويحفظ لك ما تُحب منهما))[2] ، وكذلك ما ورد عن ولده الإمام محمد الباقر(عليه السلام) ، الذي تولى مدرسة أهل البيت وتجديد معالم حضارة الإسلام فيها [3].

اما عند اهل السنه فيُقسِّم التوحيد على ثلاثة أقسام رئيسة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وهي عندهم تمثل جوهر العقيدة الإسلامية.

فـــ توحيد الربوبية يعني الإيمان بأن الله وحده هو الخالق، الرازق، المحيي، المميت، المدبر لشؤون الكون، لا شريك له في ملكه ولا في تدبير أمر الخلق [4]، كما قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [5] ، أما توحيد الألوهية، فهو إفراد الله بالعبادة والطاعة دون سواه، وتنزيهه عن الشرك في الدعاء أو الذبح أو النذر أو الاستعانة. ويرى ابن تيمية (رحمه الله) أن هذا هو المقصود الرئيس من بعثة الأنبياء، إذ بعثهم الله لتصحيح العبادة وإخلاصها له وحده. [6]، وفي توحيد الأسماء والصفات، يؤكد أهل السنة ضرورة الإيمان بكل ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ من صفات، من غير تأويل ولا تعطيل ولا تمثيل، بل تُفهم الصفات على ما يليق بجلال الله، دون أن يُشبَّه بخلقه. وقد بيّن البيهقي ذلك بقوله: "الإيمان بصفات الله كما جاءت بلا تكييف ولا تشبيه. [7] ويقول الغزالي (رحمه

(1) الإمام علي بن الحسين زين العابدين (عليه السلام)، الصحيفة السجادية الكاملة، عربي–إنكليزي، لندن: مؤسسة محمدي تراست لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، 1988م:51.

(2) رسالة الحقوق المأثورة عن الإمام علي بن الحسين ، حسن القبانجي، ط3،دار الأضواء،بيروت،1411هـ:18 .

(3) موسوعة أهل البيت الحضارية ،الإمام محمد الباقر مجدد الحضارة الإسلامية، محمد حسين الصغير(أ.د)، مؤسسة المعارف للمطبوعات، الفصل الثالث:185.

(4) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين القاهرة ، الإمام الأشعري، مكتبة النهضة المصرية ، 1980، 1/ 307.

(5) سورة الأعراف: الآية (54).

(6) درء تعارض العقل والنقل ، ابن تيمية، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1991، 8/ 460.

(7) الأسماء والصفات القاهرة البيهقي، مطبعة السعادة ، 1934: 23.

الله) في هذا الباب إن صـــفات الله قديمة قائمة بذاته، لا يجوز نفيها ولا تشـــبيهها بصـــفات المخلوقين، لأن ذلك خروج عن التوحيد الحق [1].

وترى الباحثة يختلف الفريقان في منهجهما العقائدي ، فـــــ الأمامية يرون التوحيد مفهومًا فلسفيًا عقليًا عميقًا يشمل الذات والصفات والأفعال والعبادة، ويربطونه بالعدل الإلهي ،بينما أهل الســنة يركّزون على الجوانب التعبدية والنصــوصــية، ويقســمونه إلى ربوبية وألوهية وأسماء وصفات، مع اعتمادهم منهج التفويض في الغيبيات.

المطلب الثالث : التوحيد عند الشيخ محمد سيد الطنطاوي:

تُعدّ مسألة التوحيد من أبرز القضايا العقدية التي شكلت محور الفكر الإسلامي منذ عهد النبي ﷺ وحتى العصـــر الحديث. ففهم الإنســـان لطبيعة الله وعلاقته به، ووعي المؤمن بمفهوم العبودية والاســتعانة بالله وحده، يمثل الأســاس الذي تُبنى عليه ســائر العبادات وســلوكيات المســلم ، وفي هذا الإطار، يقدم الأســتاذ الدكتور محمد ســيد طنطاوي (رحمه الله) رؤيته الفريدة في تفسير القرآن الكريم، إذ يجمع بين النقل الصحيح والعقل السليم، ويوضح الفرق بين حب المؤمنين الخالص لله وبين من يتخذون من دون الله أندادًا. كما يركز الطنطاوي على فهم الآيات القرآنية في ســياقها العملي والروحي، بما يعكس المنهج الوســطي للأزهر الذي يجمع بين الالتزام بالنص الشـرعي والحكمة في الاسـتدلال ، في تفسـيره للآية الخامسـة من سـورة الفاتحة: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْـتَعِينُ﴾، يوضـح الأسـتاذ الدكتور محمد سـيد طنطاوي أن المعنى الأساس هو العلاقة الحصرية بين العبد وربه في طلب العون، إذ قال: «هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سـأل» [2] ، ويعكس هذا التفسـير مفهوم التوحيد في العبودية، إذ يكون الاسـتعانة بالله وحده دون ســواه ، وبخصـــوص قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَـــطْرَ الْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَـطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَـــوْهُمْ وَاخْشَـــوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [3] ، يفســـر الطنطاوي أن التوجيه نحو المســـجد الحرام هو اســـتمرارية العبادة الموجهة لله وحده، وأن

(1) الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، القاهرة: مكتبة الجندي، 1962 : 93.
(2) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، ط 1، دار النهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، ، 1997م، 13/1.
(3) سورة البقرة: الآية :(150) .

المقصـــود بالناس في الآية هم اليهود ومن لف لفهم من المناوئين للدعوة الإســـلامية. ويؤكد الطنطـاوي على أن الالتزام بتوجيـه الوجـه نحو القبلـة يمثـل تطبيقًـا عمليًـا لمفهوم التوحيـد الربوبي والألوهي في ســـلوك المؤمنين. [1] ، أما قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [2] ، يفسـر الطنطاوي أن بعض الناس لا يعقلون آيات التوحيد ويخضـــعون لبعض المخلوقات ويحبونها حبًا يشـــبه حبهم لله، وهذا يمثل الشرك في المحبة والطاعة. ويشير الطنطاوي إلى أن المؤمنين يختلفون تمامًا، إذ يكون حبهم لله خالصًـا، ويعكس فهمًا صـحيحًا لوحدانية الله وقدرته، وهو ما يشـكل الأسـاس العملي للتوحيد عند الطنطاوي [3] في تفسـيره للآية السـادسـة عشـر من سـورة آل عمران: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [4] ، يشير الشيخ محمد سيد طنطاوي إلى أن هذه الدعوات المباركة موجهة للمتقين الذين يضـرعون إلى الله ملتمسين منه المغفرة. ويشـرح الطنطاوي معنى الآية بأن المؤمنين يقولون: «يا ربنا آمنا بك وصـدقنا رسـولك في كل ما جاء به من عندك، فأغفر لنا ذنوبنا وتقاعسـنا، وأنت الغفار الرحيم، وقنا عذاب النار يا أرحم الراحمين» [5]وفي الآية الثالثة والخمســـين من نفس الســـورة: ﴿آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُـولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّـهِدِينَ﴾ [6] ، يوضـح الطنطاوي أن معنى «آمنا» هو الإيمان بما أنزل الله والالتزام بـأوامره، و«اتبعنا الرســـول» أي امتثلنا ما جاء بـه النبي ﷺ من عند الله، أما «فاكتبنا مع الشـــاهدين» فيشـــير إلى كتابة المؤمنين بفضـــل الله ورحمته مع عباد الله الذين يعملون بتوحيده ويســـتحقون رضـــاه [7] وهذا يعكس المراتب العليا للإيمان والتقوى عند الطنطاوي ، أما في ســـورة النســـاء، فيقول الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْـــرِكُوا بِهِ شَـــيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَـــانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَـــاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّـاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [8]

(1) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للشيخ محمد سيد طنطاوي، 303/1 .
(2) سورة البقرة: الآية (165) .
(3) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للشيخ محمد سيد طنطاوي : 336/1 .
(4) سورة آل عمران: الآية(16).
(5) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للشيخ محمد سيد طنطاوي : 52/2-53.
(6) سورة آل عمران: الآية (53).
(7) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للشيخ محمد سيد طنطاوي : 120/2.
(8) سورة النساء: الآية (36).

، ويشير الطنطاوي إلى أن معنى الآية تأكيد على خلوص العبادة لله وحده، وأن المسلم يجب أن يتوجه إلى الله في كل شؤونه دون اتخاذ أي شريك له في العقيدة أو العمل أو القول، وهذا يمثل الأساس العملي للتوحيد عند الطنطاوي ، في تفسيره للآية الثانية والسبعين من سورة المائدة: ﴿كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [1] ، يوضح الطنطاوي أن المقصود بالكفر هنا هو زعم بعض الناس أن الله هو المسيح ابن مريم، ويشير إلى أن الله واحد لا شريك له في الألوهية، وهو الإله المستحق للعبادة والخضوع، الذي خلق الخلق وأرزقهم بنعمه، وإليه وحده يرجع المؤمنون [2] ، وفي تفسيره للآية الثامنة والسبعين من سورة الأنعام: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُهْتَدُونَ﴾ [3] يفسر الطنطاوي أن المعنى يشير إلى المؤمنين الذين لم يخلطوا إيمانهم بأي شكل من أشكال الشرك كما يفعل المشركون الذين عبدوا الأصنام بزعم التقرب إلى الله، ويضيف أن هؤلاء هم الصادقون في إيمانهم، لهم الأمن والهدى الكامل، بينما غيرهم في ضلال مبين [4] أما في تفسير الآية الثانية والتسعين من سورة الأنعام: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ يُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَيُنذِرُ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [5] ، يشير الطنطاوي إلى أن القرآن كتاب مبارك من إذ الفوائد الدينية والدنيوية، ويؤكد على أن وظيفته تشمل تأكيد الرسالات السابقة، وتحذير أم القرى ومن حولها، وإرشاد المؤمنين الذين يؤمنون بالآخرة، والذين يحافظون على صلاتهم. وهذا يعكس الترابط بين التوحيد والعبادة العملية والالتزام بالشرع [6] ، من خلال دراسة تفسير الشيخ محمد سيد طنطاوي (رحمه الله)، يتضح أن منهجه في التوحيد يجمع بين الدقة العلمية في النقل الشرعي والعمق العقلي في الاستدلال، فهو لا يقتصر على مجرد تفسير نصوص القرآن، بل يربط بين العقيدة الصحيحة وسلوك المؤمنين في حياتهم العملية ، الطنطاوي يؤكد

(1) سورة المائدة: الآية (72) .
(2) التفسير الوسيط للقران الكريم، للشيخ محمد سيد طنطاوي : 4/ 138 .
(3) سورة الأنعام، الآية (82) .
(4) التفسير الوسيط للقران الكريم، للشيخ محمد سيد طنطاوي : 4/ 139 .
(5) سورة الأنعام: الآية (92).
(6) التفسير الوسيط للقران الكريم، للشيخ محمد سيد طنطاوي: 239/4 .

على أن التوحيد الحقيقي هو خلو العبادة لله وحده، وأن أي اختلاط للإيمان بالشرك، سواء في المحبة أو الطاعة أو الاستعانة بالمخلوقات، يعد انحرافًا عن الصراط المستقيم، ويربط الشيخ بين الإيمان بالآخرة والالتزام بالعبادة، وبين فهم المؤمنين للوحدة المطلقة لله في الربوبية والألوهية والصفات، مما يعكس تطبيق التوحيد على مستوى القيم والسلوك العملي ، ويرى الدارسين أن الطنطاوي (رحمه الله)، يقدم رؤية متكاملة للتوحيد، تجمع بين الأبعاد العقدية، العملية، والأخلاقية، مما يجعل فهم العقيدة أكثر وضـــوحًا وقربًا من الواقع، ويعزز الوعي الديني السليم لدى المسلم، ويبعده عن الممارسات الشركية أو المغلوطة، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي ، ترى الباحثة أن تناول الشيخ محمد سيد طنطاوي(رحمه الله)، لمفهوم التوحيد في التفسير الوسيط لا يقتصر على كونه قضية عقدية مجردة، بل يمتد ليشكّل أساسًا متينًا في بناء المجتمع الإسـلامي، إذ إن ترسـيخ مبدأ توحيد الله في النفوس ينعكس بصـورة مباشـرة على سـلوك الأفراد وعلاقاتهم داخل المجتمع. فالتوحيد، كما يقدّمه الطنطاوي، يُنتج إنسـانًا متوازنًا في فكره وسـلوكه، يدرك مسـؤوليته تجاه الله وتجاه الآخرين، مما يسـهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي ، كما تلاحظ الباحثة أن الطنطاوي يربط بين التوحيد ومجموعة من القيم الاجتماعية، كالإحســـان، والعدل، والتكافل، وبرّ الوالدين، ورعاية اليتامى والمساكين، وهو ما يظهر جليًا في تفسيره للآيات التي تجمع بين العبادة والمعاملات. وهذا يدل على أن التوحيد في منهجه ليس مجرد إيمان قلبي، بل منظومة متكاملة تُســـهم في بناء مجتمع قائم على الأخلاق والقيم الإنسانية ، وتؤكد الباحثة أن تحذير الطنطاوي(رحمه الله)، من الشرك بمختلف صوره، وخاصة الشرك الخفي، يُعدّ حماية فكرية وسلوكية للمجتمع من مظاهر الانحراف، التي قد تؤدي إلى تفكك البنية الاجتماعية أو اضـــطرابها. فكلما كان التوحيد خالصًا، كان المجتمع أكثر تماسكًا وانسجامًا ، وعليه، ترى الباحثة أن التوحيد عند الشيخ محمد سيد طنطاوي يُعد ركيزة أساسية في مشروع البناء المجتمعي في التفسير الوسيط، إذ يسهم في تشكيل الفرد الصالح الذي يُعدّ اللبنة الأولى في بناء مجتمع سليم قائم على الإيمان، والوعي، والمسؤولية الأخلاقية.

المبحث الثاني : العدل :

يُعدّ العدل من أهم أصول الدين، إذ يُمثّل صفةً من صفات الكمال الإلهي، ويقوم على تنزيه الله تعالى عن الظلم والجور، والإيمان بأن جميع أفعاله قائمة على الحكمة والحق. وقد حظي العدل بمكانة بارزة في الدراسات العقدية؛ لما له من أثر في بيان حقيقة أفعال الله تعالى وعلاقته بمسؤولية الإنسان واستحقاقه للثواب والعقاب.

العدل لغةً واصطلاحاً:

أولًا: لغةً:

ولدت اللغة العربية من الجذر "عدل" مفردات عدة، فقالوا للحاكم المنصف: "عادل"، وللمرضي من الناس المستوي طريقة: "عدل"، وللند المكافئ: "عدل"، و"عديل"، ولحملي الدابة: "عدلان". و"الاعتدال" هو التوسط بين أمرين، لذلك قالوا للجوّ بين الحرارة والبرودة : "معتدل"، وإذا قومت شيئًا فقد "عدلته"، وربما "تعدل" عن أمر لآخر، أي: تنصرف عنه، وإذا حكمت بالحق فقد "عدلت"، وإذا بلغت درجة فلان ومستواه فقد "عادلته"، وغيرها مما يمكن ردّه في المجمل إلى معنيين اثنين: الاستقامة والمساواة ، كما يُقال :فلان من أهل المَعْدَلَة أي من أهل العدل، والعدل من الناس هو المرضي قوله وحكمه، ومن تُقبل شهادته لسلامة دينه واستقامته. (1)

ثانياً : اصطلاحاً :

العدل في المفهوم الإصطلاحي يُعدّ من أعظم القيم الإنسانية وأرفعها شأنًا، إذ يقوم على مبدأ إعطاء كل ذي حق حقه، ووضع الأمور في مواضعها الصحيحة دون ميل أو انحراف. فهو ليس مجرد مساواة شكلية بين الناس، بل هو ميزان الحق الذي تُقاس به الأفعال والأقوال والنوايا ،وقد عُرّف العدل بأنه : أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه، أي أن يلتزم الإنسان بما عليه من حقوق تجاه الآخرين، و يطالب بحقوقه منهم، دون إفراط أو تفريط. فالعدل بهذا

(1) ينظر : تاج العروس ، الزَّبيدي مادة : (عدل) ، 29 / 445.

المعنى يقتضـي توازنًا دقيقًا بين حق الفرد وحق الجماعة، وبين الواجبات والامتيازات، بإذلا يُظلم أحد ولا يُجحف بحق آخر [1].

المطلب الاول معاني العدل ومرادفاته عند الامامية :

جاء على محورين تكفل الأول ببيان الفرق بين المسـاواة والعدل بينما الثاني معاني العدل ، إن العدالة هي المسـاواة ،و المقصـود بالمسـاواة هي أن يكون جميع الأفراد في كل الجوانب متسـاوين لا فرق بين أحد واحد أخر، ولكن هنالك بعض الأمور التي يكون بينها تفاوت بين الأفراد بحسب جهد الأفراد أو ذكائهم [2] ، فان المساواة تعني مراعاة التساوي بين طرفين أو بين أطراف عدة إعطاؤهم حقوقهم بالتساوي من غير مراعاة الفروق[3] ، غير أن العدل جاء بأنه رعاية حقوق الأشـخاص وإعطاءهم حقوقهم ولكن لكل ذي حق حقه [4] ، وان الفرق بينهم هو أن مراعاة الاسـتحقاق ،و اخذ الأولويات بنظر الاعتبار وإعطاء كل فرد نصـيبه بموجب ما يستحقه، هنا شرط في العدل، ولكنه ليس شرطاً في المساواة [5] ، وهنالك نقطه مهمة يجب الإشارة إليها وهي انه قد يخلط أحيانا بين العدل والمساواة اذ المعنى؛ فالعدل هو أن ينال كل موجود بقدر حقه وكفاءته وما يسـتحقه [6] ، فالعدالة بين التلاميذ إذن في صـف واحد مثلا ليسـت في منحهم جميعا درجات متسـاوية وكذلك ليسـت العدالة بين العمال أن تعطيهم أجورا متساوية ، بل إن العدالة أن تعطي كل تلميذ الدرجة التي يستحقها هذا الطالب حسـب معلوماته وكفاءته العلمية وان ينال كل عامل أجرته حسـب العمل الذي [7] ، أما المسـاواة فهي - وكما تبين - تعني إقامة المسـاواة والعدل في إعطاء الحقوق بالتسـاوي بين الأفراد ومن غير زيادة أو نقصان والعدل له معنى أوسع في عالم الطبيعة الذي أوجده الخالق

(1) ينظر : الأخلاق والسير في مداواة النفوس ، ابن حزم ، ط٢ ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م: ٣٣.
(2) ينظر : بحوث معاصـرة في السـاحة الدولية ، الشـيخ ، محمد السـند ، ، ط ١ ، مركز الأبحاث العقائدية ، إيران - قم ١٤٢٨ ،: ٣٥٣
(3) ينظر : العدل عند مذهب أهل البيت (عليهم السـلام) ، علاء حسـون ، ط ٢ ، المعاونية الثقافية للمجمع العلمي لأهل البيت (عليهم السلام) ١٩:٢٠١١ .
(4) ينظر العدل الإلهي ، مرتضى مطهري ، ط٢ ، دار الإرشاد للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ، ٢٠١٥: ٥٤ .
(5) ينظر : العدل عند مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ،علاء حسون: ١٩ .
(6) ينظر : أصول العقائد للشباب ، ناصر مكارم الشيرازي ،ط ٢ ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ،٢٠٠٠: ٥٧ ـ ٥٨.
(7) ينظر : دروس في العقائد الإسـلامية ، ناصـر مكارم الشـيرازي ، ط ٢ - مدرسـة أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (علية السلام) ، قم – إيران ، ١٤٢٩ : ٦٧ .

على نحو من العدل والقسط فلو كان القلب الذي وزنه أطنان يساوي قلب العصفور الذي وزنه غرامات عده هذا لا يمكن أن نسميه عدلا، كما أيضا ليس عدلا أن نساوي بين جذور شجرة كبيرة ،وبين جذور عشب صغير، فان العدل أن يأخذ كل شيء حقه و استحقاقه حسب قدراته [1] ،وهنالك رواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) تبين معنى من معاني العدل مقترنا بالإحسان وهي: عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن العباس، عن صباح بن خاقان، عن عمرو بن عثمان التميمي قال: خرج أمير المؤمنين (عليه السلام على أصحابه وهم يتذاكرون المروءة، فقال: (أين أنتم من كتاب الله)، قالوا: يا أمير المؤمنين، في أي موضع ؟ فقال في قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [2] ، فالعدل الإنصاف، والإحسان التفضل [3] ، فجاء معنى العدل هنا بأن يأتي بالواجبات ويجتنب الكبائر، أما الإحسان معناه هنا هو أداء المستحبات فما يقع عكس العدل هو الظلم القادح بعدالة الإنسان وأما الإحسان لا يكون عكس العدل ولا يقدح في عدالة الإنسان إذا جاء بما يخالف الإحسان [4] عليه (فان العدل لا يقتضي المساواة بالضرورة ، بل هو تقدير كل شيء بقدره). [5]

ثانيا: معاني العدل : للعدل معان عدة منها:

1- رعاية التوازن والتناسب :

جاءت كلمة العدل ويراد بها التوازن والتناسب، وذلك عند قولنا هذا مجتمع متعادل أو هذا البدن متعادل فيراد به انه متوازن و متناسب وله طرف مقابل لهذا المعنى، وهو التناسب وليس الظلم [6] فمثلا إن أي مجتمع يريد لنفسه البقاء والاستقرار، فانه لابد له أن يكون متعادلاً ، أي

(1) ينظر أصول العقائد للشباب ، ناصر مكارم الشيرازي : ٥٧ .
(2) سورة النحل : الآية (٩٠).
(3) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، تح: مؤسسة أهل البيت لأحياء التراث ، ط٢ - نشر مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث ، طهران – قم ، ١٤١٤ : ١١/٤٣٤ .
(4) ينظر : حاكمية الفقه وحدود ولايته على الأمة ، أبو الحسن حميد المقدس الغريفي، ط ١- مكتبة أنصار الحجة الإسلامي / مطبعه إبراهيم سرور ، ٢٠١٧، ٣٢٢ .
(5) منهج التثبت في الدين ، محمد باقر السيستاني ، دار البذرة - النجف الأشرف :134 .
(6) ينظر : موسوعة العدل الإلهي (تقرير) لأبحاث السيد كمال الحيدري) حيدر اليعقوبي ، ط١ - موسوعة الإمام الجواد (عليه السلام) للفكر والثقافة ، الكاظمية المقدسة ، ٢٠١٦ : 65/1 .

كل شيء يوجد فيه بالقدر المطلوب، وليس بالقدر المتساوي، وان كل مجتمع متعادل يحتاج إلى فعاليات متنوعة وان العالم كله متعادل وموزون [1]، واثبت لنا الله سبحانه وتعالى ذلك في الكثير من الآيات المباركة منها قوله تعالى : (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ) [2] ، وجاء المعنى المراد بالميزان : هو العدل، اي وضع الله سبحانه وتعالى العدل بينكم لتساووابه بين الاشياء وذلك باعطاء كل ذي حق حقه و حسب اسحقاقه [3]،إذ بينت هذه الاية واشارت الى مراعاة التوازن والتناسب في هذا الكون ، وكذلك جاء معنى التناسب في قوله تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَماواتٍ طِباقاً ما تَرى في خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ [4]، فان المراد من هذه الآية المباركة انها تنفي اي تفاوت واختلاف وعدم تناسب فان كلا من المتفاوتين يفوت منه بعض ما في الاخر ، وفسرها بعضهم ان التفاوت يتجاوز الشيء [5]، إذ رتب الله تعالى اجراء الخلقة بإذ يؤديها الى مقاصدها من غير تفاوت مع بعضها وبعضها الآخر، [6]، وبينت الآية المباركة ايضا: ﴿وَ الْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَ أَلْقَيْنا فِيها رَواسِيَ وَ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلَّ شَيْءٍ مَوْزُون [7]، و جاءت دلالتها على التوازن والتناسب، إذ كنى عن كون الشيء متوازن بإن لايزيد ولا ينقص عما تقتضيه الحكمة الالهية، إذ ان كلامة موزون وافعاله موزونة لا تنقص ولا تزيد ابد عما تقتضيه الحكمة الالهية [8]، اذ جاء موزونا بميزان الحكمة ذاتاً وصفة ومقداراً اي مناسباً من قولهم كلام موزونا [9]، فقد اشارت الى الحساب الدقيق والنظام العجيب في تقدير الله في جميع الشؤون، إذ جميع المخلوقات على هذة الارض جميعاً [10] ، وبين الله سبحانه وتعالى معنى العدل ودلالتة ايضا في قوله تعالى : ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [11]، والحق ان للعدل مفهوماً واسعاً يشمل جميع الاعمال الصالحة؛ لأن حقيقة العدل هي

(1) ينظر : العدل الإلهي ، مرتضى مطهري : ٥٢ .
(2) سورة الرحمن : الآية (٧).
(3) ينظر : الميزان في تفسير القرآن ، العلامة محمد حسين الطبطبائي : 101/19 .
(4) سورة الملك : الآية 3 .
(5) ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود الالوسي البغدادي ، ط١ - دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٠: ٢٩/١١ .
(6) ينظر : الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطبطبائي :366/19.
(7) سورة الحجر : الآية (١٩).
(8) ينظر : الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطبطبائي :137/12 .
(9) ينظر : روح المعاني ، محمود الالوسي البغدادي : 580/4 .
(10) ينظر : الأمثل في كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، 602/6 .
(11) سورة الأعراف : الآية (٢٩).

وضع كل شيء في محله واستعمال كل شيء في مجاله إذ كان هنالك فوارق بين العدالة و القسط ، فقد تطلق العدالة ويراد بها اعطاء كل ذي حق حقه، ويقابلها الظلم الذي هو منع ذوي الحقوق من حقوقهم ، ولكن القسط ان لاتعطي حق احد لغيره،إذ يراد بهما رعاية التوازن والاعتدال في كل شيء وفي كل عمل وبالتالي وضع كل شيء مكانه . (1)

2- التساوي ونفي الترجيح:

وهو مراعاة التساوي عندما يكون الاستحاق متساوياً ، فان المقصود هو النظر الى جميع الافراد بالتساوي، اي من دون احداث ترجيح فالعدل هنا جاء بعنى المساواة (2) ،إذ اطلق على العدل هنا التساوي دون الترجيح كما جاء في قوله تعالى ..... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَواحِدَة (3) ، إذ جاء في بداية الآية المباركة: (أن لا تقسطوا) التي جاءت بمعنى أي لا تعدلوا أي أذا خفتم عدم العدل والجور بينهن فانكحوا، واحدة؛ وذلك لأنه يجب العدل بينهن في كل شيء بالتساوي بينهن (4) ،وأما إذا حصل عدم الاطمئنان في عدم تحقيق التساوي في حقوقهن، وعدم القدرة على العدل بينهن بالتساوي، فأنكحوا واحدة فقط وذلك لاشتراط التساوي بينهن (5) .

3- : رعاية الاستحقاق:

المراد منه هو (إضافة) الوجود وعدم الامتناع عن الإفاضة والرحمة، إذ يتوفر إمكان الوجود أو إمكان الكمال) (6)، إذ إنّ الموجودات تتفاوت فيما بينها في النظام الكوني من قابليتها لاكتساب الفيض من مبدأ الوجود، أي أن كل موجود في الوجود له استحقاق خاص من إذ قدرته لاكتساب الفيض ،فالعدل الإلهي هنا ير اد به إنّ كل موجود يأخذ من الوجود والكمال

(1) ينظر : الأمثل في كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي : ٥/ ١٧
(2) ينظر : العدل الإلهي الشيخ مرتضى مطهري: ٥٤
(3) سورة النساء : الآية (3).
(4) ينظر : تفسير البحر المحيط ، ابي حيان الاندلسي ، تح عادل احمد عبد الموجود ، ط٢ - دار الكتب العالمية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٧: ٣/١٧١ - ١٧٢
(5) ينظر : مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، الأعلى السبزواري، ط٢ - شريعت ، العراق - ألنجف ، انتشارات دار التفسير ، ٢٠٠٧ : ٧/٢٦٤.
(6) الأسرار الفاطمية ، محمد فاضل المسعودي ، ط ٢ ، مطبعه أمير ، قم - إيران ، نشر مؤسسه الزائر في الروضة المقدسة لفاطمة المعصومة للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠: ١٥١ - ١٥٢ .

المقدار الذي يستحقه [1] ، فالعدل هو الجزاء على العمل كلا بقدر استحقاقه أي جزاء العمل بقدر المستحق عليه، إذ جاء عكس الظلم الذي هو منع حقوق الأخرين ، والله تعالى عادل كريم [2] ، وجاء قوله تعالى : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها ومَنْ جاءَ بالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزى إلا مِثْلَهَا وهُمْ لا يُظْلَمُون) [3] اي هنا لايزيد على عملهم اي شيء إذ فيه كمال العدل [4]،فالله سبحانه وتعالى عادل كريم، ومن عدله تعالى انه يجزي فاعل السيئة بما يماثلها من العذاب [5] ، ومن كرمه تعالى ان يعفوا عنه ، لكنه تعالى اذا كافئ فاعل الحسنة فيعطيه عشرة اضعافها فالمراد منها التفضل على المستحق على طاعته من الثواب المضاعف [6] ، لا يخفى أن الباحثة قد استشهدت بآيات عدة في بعض المطالب المتقدمة، غير أن منهجية البحث تستلزم العودة إلى آيات القرآن الكريم - بحسب حاجة البحث - للاستدلال بها على الأدلة النقلية للعدل .

المطلب الثاني العدل عند اهل السنه

قال الزمخشري(رحمه الله): (فإن قلت : لم قدّم الإناث أوّلاً على الذكور مع تقدّمهم عليهنّ، ثم رجع فقدمهم ولم عرف الذكور بعد ما نكر الإناث ؟ قلت : لأنه ذكر البلاء في آخر الآية الأولى وكفران الإنسان بنسيانه الرحمة السابقة عنده ، ثم عقبه بذكر ملكه ومشيئته وذكر قسمة الأولاد ، فقدم الإناث؛ لأنّ سياق الكلام أنه فاعل ما يشاؤه لا ما يشاؤه الإنسان ، فكان ذكر الإناث اللاتي من جملة ما لا يشاؤه الإنسان أهم ، والأهم واجب التقديم ، وليلى الجنس الذي كانت العرب تعدّه بلاء ذكر البلاء ، وأخر الذكور، فلما أخرهم لذلك تدارك تأخيرهم ، وهم أحقاء بالتقديم بتعريفهم ؛ لأن التعريف تنويه وتشهير ، كأنه قال : ويهب لمن يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم ، ثم أعطى بعد ذلك كلا الجنسين حقه من التقديم والتأخير ، وعرف أن تقديمهن لم يكن لتقدمهن ، ولكن لمقتض آخر فقال :) ذُكْرَاناً

(1) ينظر : العدل الإلهي ، مرتضى مطهري ، ٥٦ .
(2) ينظر : تصحيح الاعتقادات الإمامية ، الشيخ المفيد (هـ ٤٠٣) تح : حسين در كاهي ، ط١ - مؤسسة الإمام الصادق (علية السلام) قم – إيران ، ١٤١٣ : ١٠٣ .
(3) سورة الأنعام : الآية (١٦٠).
(4) ينظر : تفسير الميزان ، السيد الطبطبائي ، 16/82 .
(5) ينظر : التفسير الكاشف ، محمد جواد مغنية ، ط٤ ، دار الأنوار للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ٢٩١/٣.
(6) ينظر ، تفسير مقتنيات الدرر ، مير سيد علي : ٢٣٧/٥

وَإِنَاثاً (كما قال : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾[1] ، ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾ [2] وقيل : نزلت في الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ، إذ وهب لشعيب ولوط إناثاً ، ولإبراهيم ذكوراً ، ولمحمد ذكوراً وإناثاً، وجعل يحيى وعيسى عقيمين. إِنَّهُ عَلِيمٌ) (بمصالح العباد) قدير (على تكوين ما يصلحهم) [3] ، قال في روح البيان: (أو لجبر التأخير يعني أن الله تعالى أخر الذكور مع أنهم أحق بالتقديم فتدارك تأخيرهم بتعريفهم لأن في التعريف تنويها وتشهيرا كأنه قيل ويهب لمن يشاء الفرسان أعلام الذين لا يخفون عليكم) [4] ، وفي قوله عز وجل :﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴾[5] .

قال الشعراوي: (يُعلّمنا الحق سبحانه ذلك حين أنزل لنا في قرآنه قصة سيدنا داود عليه السلام :﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (21) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (22) إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (23) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ (24) فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ [6]، وكان من ذكر عدد نِعَاج أخيه أنه إنما أراد أن يستميل داود عليه السلام لصفّه؛ وكان يريد أن يُصوّر الظلم الذي وقع عليه، وحكم داود بأن مَنْ أخذ النعجة ليضمها لنعاجه هو الذي ظلم؛ وشعر داود أنه لم يُوفّق في الحكم؛ لأنه ذكر في إذية الحكم نعاج الذي أراد أن يأخذ نعجة أخيه ، فالأخذ وحده كان هو المبرر عند داود لإدانة الذي أراد الاستيلاء على ما ليس من حقه؛ ولذلك عُدَّ أن هذا

(1) سورة الحجرات :الآية (13) .
(2) سورة القيامة : الآية (39) .
(3) عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري [ت ٥٣٨ هـ، دار الكتاب العربي ببيروت، ط3 ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: 4/ 213.
(4) روح المعاني، الالوسي: 13/ 127.
(5) سورة ص :الآية (21-24).
(6) سورة ص :الآية (21-24) .

الأمر كله فتنة لم يُوفَّق فيها ، واستغفر الله بالركوع والتوبة ، واضح في حكم داود عليه السلام تأثره بقوله: (له تسع وتسعون ولنفرض أنه لم يكن عنده شيء ، ألم يظلم أخاه بأخذ نعجته؟! إذن : تأثر داود بدعوى الخصم ، وأدخل فيه إذية أخرى ، وهذا خطأ إجرائي في عَرْض القضية؛ لأن تسع وتسعون) هذه لا دخل لها في القضية . . بل لاستمالة القاضي وللتأثير على عواطفه ومنافذه ، ولبيان أن الخصم غني ومع ذلك فهو طماع ظالم ، وسرعان ما اكتشف داود عليه السلام أنها كانت فتنة واختباراً من الله : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ. . . .﴾ أي : اختبرناه كي نُعلّمه الدرس تطبيقاً . . أيحكم بالحق ويُراعي جميع نواحي القضية أم لا؟ فسرعان ما عرف داود ما وقع فيه واعترف به ، واستغفر ربّه وخَرَّ راكعاً وأناب [1] (والمعنى : أنه سأله أن يعطيه نعجته ولما رأى منه تمنعا اشتد عليه بالكلام وهدده فأظهر الخصم المتشكي أنه يحافظ على أواصر القرابة فشكاه إلى الملك نفس وبهذا يتبين أن موضع هذا التحاكم طلب الإنصاف في معاملة القرابة لئلا أن يفضي الخلاف بينهم إلى التواثب فتنقطع أواصر المبرة والرحمة بينهم وقد علم داود من تساوقها للخصومة ومن سكوت أحد الخصمين أنهما متقاربان على ما وصفه الحاكي منهما أو كان المدعى عليه قد اعترف فحكم داود بأن سؤال الأخ أخاه نعجته ظلم؛ لأن السائل في غنى عنها والمسؤول ليس له غيرها فرغبة السائل فيما بيد أخيه من فرط الحرص على المال واجتلاب النفع للنفس بدون اكتراث بنفع الآخر . وهذا ليس من شأن التحاب بين الأخوين والإنصاف منهما فهو ظلم وما كان من الحق أن يسأله ذلك أعطاه أو منعه ولأنه تطاول عليه في الخطاب ولامه على عدم سماح نفسه بالنعجة وهذا ظلم أيضا) [2].

3- قوله تعالى: (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لعلى هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ) . [3]، وإنا أو إياكم لعلى هدى عطف على الاستفهام إبراز المقصد بطريقة خفية توقع الخصم في شرك المغلوبية وذلك بترديد حالتي الفريقين بين حالة هدى وحالة ضلال لأن حالة كل فريق لما كانت على الضد من حال الفريق الآخر بين موافقة الحق وعدمها، تعين أن أمر الضلال والهدى دائر بين

(1) تفسير الخواطر تفسير سورة يوسف ، الشعراوي: قطاع الثقافة والكتب والمكتبات ، ب،ت ، :4413.
(2) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور ت ١٣٩٣ هـ ، الدار التونسية للنشر - تونس : 23/ 235.
(3) سورة سبا :الآية (24).

الحالتين لا يعدونهما. ولذلك جيء بحرف {أو} المفيد للترديد المنتزع من الشـــك ، قال في التســهيل لعلوم التنزيل : (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلى هُدًى أَوْ فِي ضَـلَالٍ مُّبِينٍ) هذه ملاطفة وتنزل في المجادلة إلى غاية الإنصـاف كقولك : الله يعلم أن أحدنا على حق وأن الآخر على باطل ، ولا تُعين بالتصريح أحدهما ، ولكن تنبه الخصم على النظر حتى يعلم من هو على الحق ومن هو على الباطل ، والمقصود من الآية أن المؤمنين على هدى، وأن الكفار على ضلال مبين . [1] ، قال الشـعراوي: الكذب إما أن يأتي من ناحية القائل ، وإما من ناحية المسـتمع ، وأراد الرسول صلى الله عليه واله وسلم عدالة التوزيع في أكثر من موقع ، مثلما يأتي القول الحق مبيناً أدب النبوة : وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لعلى هُدًى أَوْ فِي ضَـــلالٍ مُّبِينٍ . [2]وليس هناك أدب في العرض أكثر من هذا ، فيبين أن قضيته صلى الله عليه واله وسلم وقضيتهم لا تلتقيان أبداً ، واحدة منهما صادقة والأخرى كاذبة ، ولكن من الذي يحدد القضية الصادقة من الكاذبة؟ إنه الحق سبحانه . فيقول سبحانه على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم : (أَوْ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ). وفي ذلك طلب لأن يعرضـــوا الأمر على عقولهم؛ ليعرفوا أي القضـــيتين الهدى ، الضـلال . وهذا اللون من الكلام يسـمى الكلام المنصـف وهو أن لا يترك المجادل لخصـمه موجب تغيظ واحتداد في الجدال، ويســـمى في علم المناظرة إرخاء العنان للمناظر ومع ذلك فقرينة إلزامهم الحجة قرينة واضحة ، وفي ذلك ارتقاء للمجادلة بالتي هي أحسن من رسول الله صـــلى الله عليه وســـلم) [3] . ، قال الرازي: قال تعالى : ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَـلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ وفيه مسـائل : هذا إرشـاد من الله لرسـوله إلى المناظرات الجارية في العلوم وغيرها وذلك لأن أحد المتناظرين إذا قال للآخر هذا الذي تقوله خطأ وأنت فيه مخطئ يغضبه وعند الغضب لا يبقى سداد الفكر وعند اختلاله لا مطمع في الفهم فيفوت الغرض ، وأما إذا قال له بأن أحدنا لا يشك في أنه مخطئ والتمادي في الباطل قبيح والرجوع إلى الحق أحســن الأخلاق فنجتهد ونبصــر أينا على الخطأ ليحترز فإنه يجتهد ذلك الخصــم في النظر ويترك التعصـب وذلك لا يوجب نقصـاً في المنزلة لأنه أوهم بأنه في قوله شـاك ويدل عليه

(1) التســهيل لعلوم التنزيل ، ابن جزي: أبو القاســم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت ، ١٤١٦ هـ : 1597.
(2) سورة سبأ :الآية (24) .
(3) الخواطر، الشعراوي: سبأ،: 3884.

قول الله تعالى لنبيه : ﴿وَ إِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ... ﴾ مع أنه لا يشك في أنه هو الهادي وهو المهتدي وهم الضالون والمضلون [1] ، قال في الظلال: ((وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين) ... وهذه غاية الإنصاف والاعتدال والأدب في الجدال . أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمشركين : إن أحدنا لا بد أن يكون على هدى ، والآخر لا بد أن يكون على ضلال . ثم يدع تحديد المهتدي منهما والضال . ليثير التدبر والتفكر في هدوء لا تغشى عليه العزة بالإثم ، والرغبة في الجدال والمحال فإنما هو هاد ومعلم ، يبتغي هداهم وإرشادهم لا إذلالهم وإفحامهم ، لمجرد الإذلال والإفحام ، الجدل على هذا النحو المهذب الموحي أقرب إلى لمس قلوب المستكبرين المعاندين المتطاولين بالجاه والمقام ، المستكبرين على الإذعان والاستسلام ، وأجدر بأن يثير التدبر الهادئ والاقتناع العميق . وهو نموذج من أدب الجدل ينبغي تدبره الدعاة. [2]

المطلب الثالث العدل عند الشيخ محمد الطنطاوي

يشدد الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي (رحمه الله) على أن العدل من أهم الصفات الإلهية التي يجب أن تكون مهيمنة على حياة الإنسان والمجتمع، فهو صفة الله سبحانه وتعالى المنزه عن كل ظلم والتعبير الحقيقي عن كمال حكمته وقدرته، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [3]، وإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) [4]، إذ يوضح أن الله تعالى لا يعتدي على أحد في ملكه أو حقه، وأن الجزاء قائم على أساس العدالة المطلقة. ويؤكد طنطاوي أن العدل ليس مجرد حكم إلهي نظري، بل هدف أساسي للرسالات السماوية والأنبياء، فقد بعث الله الرسل والكتب لتطبيق العدل بين الناس، كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [5] أي أن الموازين والكتب السماوية وضعت ليكون معيارًا لتقدير الحقوق والواجبات، ولفرض العدالة في المعاملات بين الناس، وهو ما يحقق هدف الشريعة في الحفاظ على الحقوق الإنسانية ومنع الظلم ،

(1) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٢٠ هـ ،222/25 .
(2) في ظلال القرآن، سيد قطب ، دار الشروق ، 1972 ،5/ 2905.
(3) سورة فصلت: الآية (46).
(4) سورة النساء: الآية (40).
(5) سورة الحديد: الآية (25) .

ويشير الطنطاوي إلى أن العدل يمتد من كونه صفة إلهية إلى ممارسة البشر اليومية، فهو يشمل التزام الأفراد بالإنصاف في أقوالهم وأفعالهم، حتى مع من يختلفون معهم، كما أمر الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (1) وهذا يظهر أن العدالة في الإسلام تتجاوز مجرد القوانين، لتصبح مبدأ أخلاقيًا يُطبّق في كل جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ويعد ضمانة للانسجام والتوازن في المجتمع، ويقي من مظاهر الظلم والاستبداد ، ويؤكد الطنطاوي أيضًا أن تحقيق العدل مرتبط مباشرة بمبدأ التوحيد، فالاعتراف بوحدانية الله واستحقاقه للعبادة وحده، يحث الإنسان على الامتناع عن الظلم والطغيان، ويجعل العدالة قيمة متجذرة في الفرد والمجتمع، كما بين في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾ (2)، فكل إنسان مسؤول أمام الله عن أفعاله وسيحاسب وفق معايير عدل الله المطلق. ويضيف الطنطاوي أن العدل من أهم المبادئ العملية في الحكم والإدارة والقيادة، وأنه الركيزة الأساسية لبناء الثقة بين الحاكم والمحكوم، وبين الأفراد بعضهم البعض، ويؤدي إلى استقرار المجتمعات ورفع مستوى الرضا الاجتماعي ، و يرى أن العدل الإسلامي يمتد إلى تشريع المعاملات والحقوق الفردية والجماعية، فهو يتطلب تحقيق التوازن بين مصالح الناس وواجباتهم، ويشمل توفير الحماية للمظلومين والمساواة أمام القانون، ويُعتبر معيارًا للأخلاق الفردية والالتزام الاجتماعي، وهو ما يجعل من العدل قيمة شاملة في الفكر الإسلامي، تُطبَّق في العبادة، وفي الحقوق، وفي المعاملات، وفي العلاقات الدولية، وفي السياسة العامة، بما يحقق الخير والصلاح للبشرية جمعاء (3) ، وارى أن تفسير الطنطاوي لمفهوم العدل يقدّم رؤية متكاملة تجمع بين البعد الإلهي، الأخلاقي، والاجتماعي، فهو لا يقتصر على وصف العدل كقيمة مجردة، بل يربطه مباشرة بوحدة الله واستحقاقه للعبادة، ويجعله مقياسًا لسلوك الإنسان في حياته اليومية، في علاقاته مع الآخرين، وفي ممارسة السلطة والحكم. و أن تركيزه على العدالة كمبدأ شامل في التشريع والقيادة والإدارة يوضح أن العدل عند الطنطاوي ليس مجرد التزام قانوني، بل هو أساس لتقويم المجتمع وحفظ الحقوق، وبناء الثقة، وتحقيق الاستقرار. من هذا المنطلق،

(1) سورة المائدة: الآية (8).
(2) سورة غافر: الآية (17).
(3) ينظر : التفسير الوسيط ، طنطاوي، ج6، 8، 12، 14

يمكن اســتنتاج أن تطبيق العدل في المجتمع المســلم وفق رؤية الطنطاوي(رحمه الله) يُعد من أهم الطرق لتعزيز قيم النزاهة والمساواة والإنصاف، وهو ما يجعل تعاليم الإسلام عملية وواقعية، وليست مجرد شعارات نظرية.

المبحث الثالث : النبوة عند الشيخ محمد سيد طنطاوي :

النبوة: هي الأصل الثاني بعد التوحيد عند عامة المسلمين، والأصل الثالث عند الأمامية بعد التوحيد والعدل الإلهي[1]فالإنسان خلال مسيرته في الحياة يحتاج إلى دليل يرشده إلى الله ويعرفه حقيقة وجودة ووظيفته في الحياة ويوقعه على معالم دينه من حلال وحرام ونواهي، ومن هنا تظهر أهمية النبوة ودورها في حياة الفرد وقد أنكر الماديون النبوة جملةً وتفصيلاً فإنهم يرون أن النبوة عبارة عن صفاء ذهني ونبوغ فكري ، وليس هناك شيء اسمه وحي وملائكة ، وإنما هو من صنع الوهم، والدين عبارة عن قوانين يضعها الإنسان وإنها تتغير بتغير المجتمع، ولا يوجد شيء اسمه معجزه، كل ما هناك عبارة عن أفكار خيالية خرافية. [2]

معنى النبوة في اللغةً والاصطلاح :

النبي لغةً : لا يخرج عن معنى الإخبار والتبليغ ومكانة المخبر في المجتمع. فنبأ وأنبأ أخبر ومنه أخذ النبي؛ لأنه المنبئ عن الله تعالى[3] قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلعَظِيمِ﴾ [4] .

النبوة في اللغة : بعد مراجعة معاني النبوّة في كتب المعاجم اللغوية اســـتخلص منها ثلاثة معاني وهي :

1- (الخبر) : "مأخوذة من النَّبَأُ ، ونَبَّأَه: خَبَّرَه واسْـتَنْبَأْتُه، والجَمِيْعُ الأَنْبَاءُ ، سـمي به لإنبائه عن الله تعالى "[5] ،النبأ: هو الخبر الذي يحمل فائدة عظيمة، ويُفيد علماً أو يغلب على

(1) ينظر: النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر: المقداد بن عبد الله محمد الحلي الأسدي ،(ت826هـــ)، ط2، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان, 1407هـ 1996م: 91.

(2) ينظر: الملل والنحل: أبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر احمد الشـهرسـتاني (ت548هـــ) مكتبة جزيرة الورود، المنصورة، مصر ,ط1، 1427-2006م، 1/ 34،والميزان في تفسير القرآن : محمد حسين الطباطبائي ، ت 1402هـ، ط2، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت- لبنان، 86/1.

(3) ينظر: الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـــ)، تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار، دار الملايين، بيروت- لبنان ,ط4، 1407هـ 1987م، ج1 ، ص74، ولسان العرب ابن منظور ، 162/1، (مادة نبأ).

(4) سورة النبأ : الآية (1-2) .

(3) ينظر: ترتيب اصلاح المنطق لابن السكيت الأهوازي (ت 244هـــ) ، محمد حسن بكائي ، مجمع البحوث الإسلامية ، مشـهد المقدسـة ، ط1 ، 1412هـــ.: 373-374 مادة (النبي) الصـحاح تاج اللغة وصـحاح العربية ، إسـماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393 هـ) ، تح : أصيل بديع و محمد نبيل ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1 ، 1420 هـ: 1 / 111 مادة (نبأ) 274 .

الظن صـدقه، فلا يُطلق لفظ "نبأ" على أي خبر إلا إذا اشـتمل على هذه العناصـر الثلاثة. ويُشترط في الخبر الذي يُسمى نبأ أن يكون خالياً من الكذب في ذاته. " [1]

ثانياً :النبوة في الاصطلاح :

"هي سِـفَارَةٌ بين الله وبين ذوي العقول من عبيده لإزاحة عللهم في مَعاشِـهم ومعادهم ، والنَّبِيُّ منبِّئا بما تسـكن إليه العقول الذَّكيَّة" [2] ، يتبيّن من مجمل التعريفات السـابقة أن النبوة تمثّل وظيفةً إلهيةً وسفارةً ربانيةً، يتولاها من اصـطفاه الله تعالى لتحمّل مسؤولية تبليغ رسالته إلى الناس، وإرشادهم إلى ما فيه صلاح معاشهم ومعادهم، وهذا المتحمّل لتلك المهمة هو النبيّ.

المطلب الأول : معاني النبوة و مرادفات :

دلائل النبوة لها مرادفات عدة ابزها :

علامات النبوة:

العلامة: وهي الدلالة والأمارة، وعلامة الشيء ما يعرف به [3].

أمارات النبوة: الأمارة: وهي العلامة التي يعرف بها الشـــيء، والتي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، وقد تنفك عن الشيء [4].

اولاً : الآية :

الآية: العلامة والإمارة والمعجزة والجمع أي وآيات[5]. وقال الراغب[*] : (الآية العلامة الظاهرة، وحقيقته كل شـــيء ظاهر هو لازم لشـــيء لا يظهر ظهوره، فمتى أدرك مدرك

(4) المفردات في غريب القرآن ، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت502هـ) ، تح: صفوان عدنان الداودي ، ط1 ، دار القلم ، بيروت ، 1412 هـ .: 481 ، مادة (نبأ) .

(5) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ) تح: عبد الحميد صالح ، ط1،عالم الكتب ، القاهرة ،1410 هـ/1990م: 321 .

(3) المخصص ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ،١/٢٥٨

(4) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط1 ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ،١/٥٢ .

(5) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ، ٣٧/١٢٥ مادة (ايه)

(*) الراغب هو : الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب، أديب ومن الحكماء العلماء، سكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، له مؤلفات كثيرة منها المفردات في غريب القرآن، مات سنة ٥٠٢هـ . سير أعلام النبلاء ١٨/١٢٠ .

الظاهر منهما علم أنه أدرك الآخر الذي لم يدركه بذاته إذا كان حكمهما واحداً، وذلك ظاهر في المحسوس والمعقول) [1] .

البراهين أو البينات على نبوة محمد .

البرهان: هو الحجة الفاصلة البيئة، وقد برهن عليه: أقام الحجة، يقال:برهن يبرهن برهنة، إذا جاء بحجة قاطعة للدد الخصم فهو مبرهن، وجمع البرهان براهين [2] قال الراغب:(البرهان أوكد الأدلة، وهو الذي يقتضي الصدق أبداً لا محالة) [3] والبيئة هي الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية والبيئة من القول ما لا ينازعه منازع لوضوحه والجمع بينات [4] وهي كلها أسامي تقيد معنى واحدا، هو تلك الدلائل والأمارات والآيات والبراهين الدالة على صدق محمد صلى الله عليه وسلم في دعواه النبوة. وهناك ألفاظ أخرى تطلق على الدلائل، وهي في الحقيقة أخص منها وهي:

المعجزات :

عجز: من عجز عن الشيء يعجز عجزاً فهو عاجز أي ضعيف، يقال: أعجزني فلان إذا عجزت عن طلبه وإدراكه أي فاتني. والتعجيز: التثبيط، ومنه: عجز الرجل و عاجز: إذا ذهب فلم يوصل إليه [5] والمعجزة: أمر خارق للعادة داع إلى الخير والسعادة، مقرون بدعوى النبوة قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله [6] ، ومعجزة النبي هي: ما أعجز به خصومه على وجه التحدي والمعارضة. قال الحافظ ابن حجر: المعجزة أخص لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبي من يكتبه بأن يقول إن فعلت كذلك أتصدق بأني صادق ؟ أو يقول من يتحداه: لا أصدقك حتى تفعل كذا. ويشترط أن يكون المتحدي به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة ، وقد وقع النوعان للنبي (صل الله عليه واله وسلم) في عدة مواطن عدة [7] ، والمعجزة أنواع منها الحسية كإحياء الموتى ونبع الماء من الأصابع، وهي للعوام. والعقلية كالعلم بالمغيبات، وهي لأولي الألباب، والذوقية الحدسية: كالقرآن، وهي

(1) المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) ، تحقي ، صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ١/٣٣ مادة (ايه)
(2) لسان العرب ، ابن منظور ١٣/٥١ .
(3) المفردات في غريب القرآن، الاصفهاني ، ١/٤٥ .
(4) التعاريف ، الجرجاني : 154/1 .
(5) لسان العرب ، ابن منظور : 24/7.
(6) التعريفات ، الجرجاني : 282/1 .
(7) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 581/6.

لأرباب القلوب، وفي الظاهر الأولى أقوى ثم الثانية ثم الثالثة، وفي الباطن على العكس" [1] .

الشمائل:

الشمائل: الخصائل الحميدة والطبائع الحسنة، يقال فلان كريم الشمائل جمع شميلة ، وقيل جمع شمال، وهو الخلق، والخلق: السجية والطبيعة وهو مختص بالصفات الباطنة، وجعلها ، الترمذي في كتابه الشمائل في الصفات الظاهرة أيضاً [2]. قال السيوطي: [3] "والمراد صورته الظاهرة والباطنة، وهي: نفسه وأوصافها ومعانيها الخاصة بها" [4] ، وعليه فإن الخصائص والمعجزات والشمائل بعض دلائل النبوة، ولكل منهم مصنفات اهتمت به وبعض مسائلها يتداخل في بعض، فمن الخصائص ما هو من دلائل النبوة كتبع الماء من بين أصابعه ، وحنين الجذع له، وشكوى الناقة له، وختم النبوة بين كتفيه ، وبعض الشمائل كطيب عرقه ، وإذا تكلم رأيت كالنور يخرج من بين ثناياه، هو من دلائل النبوة.

المطلب الثاني النبوة عند الامامية

يرى علماء الإمامية الاثني عشرية أن النبوة منصب إلهي يُصطَفى له من يشاء الله من عباده، لهداية الناس، وتبليغ الشرائع، وتكميل العقول، وإقامة الحجة على الخلق. وقد اتفق الإمامية على أن كل رسول هو نبي، ولكن ليس كل نبي رسولًا؛ لأن الرسالة عندهم رتبة خاصة في النبوة، تتضمن التكليف بتبليغ الشريعة إلى الناس، بينما قد يقتصر النبي على تلقي الوحي دون أن يُؤمر بتبليغه ، و يعتقد الإمامية أن الأنبياء والرسل معصومون من الذنوب والخطأ والسهو، سواء في تلقي الوحي أو تبليغه أو تطبيقه، وأن العصمة شرط أساسي في النبوة، لأنها تُعد الضمانة لاستقامة التشريع الإلهي ووصوله إلى الناس بتمامه دون تحريف ، ويذهب الإمامية أيضًا إلى أن النبوة لم تنقطع بانقطاع الوحي التشريعي، بل

(1) كتاب الكليات لأبي البقاء ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) ، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت : ١/١٥٠ .

(2) دستور العلماء ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، 2000 : 161/2 .

(3) جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، إمام حافظ، مؤرخ أديب، نشأ يتيماً، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وانشغل بالتأليف، له نحو ٦٠٠ مصنف، من مؤلفاته الإتقان الجامع الكبير، الألفية، أتم تفسير الجلالين الذي بدأه جلال الدين المحلي، الدر المنثور اللآلئ المصنوعة، مات سنة ٩١١هـ. الأعلام ٣/٣٠١ ، شذرات الذهب 51/8 .

(4) الشمائل الشريفة ، دار العلم، جدة – السعودية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م : ١/٢ .

إن الإمامة تمثل الامتداد الطبيعي للنبوة في وظيفة الهداية والقيادة الروحية والفكرية للأمة، وإن كانت ليست نبوة بمعناها الاصطلاحي، لأن الشرع قد منع إطلاق هذا الاسم على الأئمة مع تحقق جوهر المعنى فيهم، وهو الهداية والعصمة والعلم الإلهي ، و أجاز علماء الإمامية بعثة رسولٍ يجدد شريعة من سبقه دون أن يستأنف شريعة جديدة، فيؤكد ما جاء به الأنبياء من قبله، ويحيي أحكامهم الإلهية التي قد تُهمل بمرور الزمن، ما دام ذلك داخلاً ضمن الإرادة الإلهية لهداية البشر واستقامة الدين [1] ، فقد قال الإمام الباقر والإمام الصادق (عليهما السلام) عندما سئل كل منهما عن تفسير الآية (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [2]

النبي: الذي يرى في منامه نحو رؤيا إبراهيم (عليه السلام)، ويسمع الصوت ولا يُعاين الملك. والرسول الذي يرى في منامه، ويسمع الصوت ويُعاين الملك، وربما اجتمعت النبوة والرسالة لواحد [3] ، ومنها رواية الكليني في الكافي قال :(كتب الحسن بن العباس المعروفي إلى الرضا الي: جعلت فداك أخبرني ما الفرق بين الرسول والنبي والإمام؟ قال: فكتب أو قال: الفرق بين الرسول والنبي والإمام أن الرسول الذي ينزل عليه جبرائيل فيراه ويسمع كلامه وينزل عليه الوحي وربما رأى في منامه نحو رؤيا إبراهيم الله، والنبي ربما سمع الكلام وربما رأى الشخص ولم يسمع، والإمام هو الذي يسمع الكلام ولا يرى الشخص)[4] ، وفي رواية أخرى "عن الحسن بن محبوب، عن الأحول قال سألت أبا جعفر الله عن الرسول والنبي والمُحَدِّث ، قال : الرسول الذي يأتيه جبرائيل قبلا فيراه ويكلمه فهذا الرسول، وأما النبي فهو الذي يرى في منامه نحو رؤيا إبراهيم ونحو ما كان رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من أسباب النبوة قبل الوحي حتى أتاه جبرائيل من عند الله بالرسالة وكان النبي محمد (صل الله عليه وآله وسلم) حين جمعت له النبوة وجاء ته الرسالة من عند الله يجيئه بها جبرئيل ويكلمه بها قبلا، ومن الأنبياء من جمعت له النبوة ويرى في منامه ويأتيه

(1) أوائل المقالات : الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي ، تحقيق: مهدي محقق : ٤٦.
(2) سورة الحج: الآية (٥٢).
(3) الكافي في الأصول: الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت 329هـ) ، تحقيق: علي أكبر الغفاري ، طهران: دار الكتب الإسلامية، ط3، 1407هـ / 1986م. 176/1 .
(4) الكافي في الأصول: الكليني 176/1 .

الروح ويكلمه ويحدثه، من غير أن يكون يرى في اليقظة، وأما المحدث فهو الذي يحدث فيسمع، ولا يعاين ولا يرى في منامه" [1] ، وفي رواية أخرى عن مروان بن مسلم عن بريد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله عز وجل: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾[2] " (ولا محدث) " قلت: جعلت فداك ليست هذه قراءتنا فما الرسول والنبي والمحدث؟ قال: الرسول الذي يظهر له الملك فيكلمه والنبي هو الذي يرى في منامه وربما اجتمعت النبوة والرسالة لواحد والمحدث الذي يسمع الصوت ولا يرى الصورة، قال: قلت: أصلحك الله كيف يعلم أن الذي رأى في النوم حق، وأنه من الملك ؟ قال : يوفق لذلك حتى يعرفه، لقد ختم الله بكتابكم الكتب وختم بنبيكم الأنبياء [3] ، وقد فصل المجلسي خلاف العلماء في الفرق بين الرسول والنبي بما يأتي: ، اعلم أن العلماء اختلفوا في الفرق بين الرسول والنبي:

أولا: فمنهم من قال: لا فرق بينهما.

ثانياً: وأما من قال : بالفرق فمنهم.

1- من قال: إن الرسول من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وإنما يدعو إلى كتاب من قبله.

2- ومنهم من قال : إن من كان صاحب المعجز وصاحب الكتاب ونسخ شرع من قبله فهو الرسول، ومن لم يكن مستجمعاً لهذه الخصال فهو النبي غير الرسول.

3- ومنهم من قال: إن من جاءه الملك ظاهراً وأمره بدعوة الخلق فهو الرسول، ومن لم يكن نهايته كذلك، بل رأى في النوم فهو النبي" [4] ، وقد رجح المجلسي الرأي الأخير فقال: وقد ظهر لك من الأخبار فساد ما سوى القول الأخير لما قد ورد من عدد المرسلين والكتب، وكون من نسخ شرعه ليس إلاخمسة، فالمعول على هذا الخبر المؤيد بأخبار كثيرة ، عن هشام بن سالم و درست بن أبي منصور الواسطي عنهما عليهما السلام قالا: (الأنبياء والمرسلون على أربع طبقات: فنبي منبؤ في نفسه لا يعدو غيرها،

(1) الكافي في الأصول: الكليني 176/1 .
(2) سورة الحج : الآية (52).
(3) الكافي في الأصول: الكليني 176/1 .
(4) بحار الأنوار: المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت 1111هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين. ، بيروت: مؤسسة الوفاء، ط2، 1403هـ / 1983م : 11/45 .

ونبي يرى في النوم ويسمع الصوت ولا يعاين في اليقظة ولم يبعث إلى أحد وعليه إمام، مثل: ما كان إبراهيم على لوط، ونبي يرى في الصـــوت ويعاين الملك وقد أرســـل إلى طائفة قلوا أو كثروا ، و قال الله: " وأرســـلناه ويســـمع إلى مائة ألف أو يزيدون " قال: يزيدون ثلاثين ألفا "، ونبي يرى في نومه ويسـمع الصـوت ويعاين في اليقظة وهو إمام مثل أولي العزم "). [1]

تزعم الشيعة أن الله سبحانه وتعالى ناجي علياً ، وأن جبريل اللي يلقي إليه ويملي عليه، فقد عقد المجلســي في كتابه البحار باباً بعنوان: باب أن الله تعالى ناجاه صـلوات الله عليه، وأن الروح يلقى إليه وجبرائيل أملى عليه [2] ، وفيه تســـع عشـــرة رواية جميعها تتحدث عن مناجاة الله سبحانه وتعالى لعلي [3] ، ويعتقد الشيعة أن عدد الأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألف يقول المجلســـي: "اعتقادنا في عدد الأنبياء أنهم مئة ألف نبي وأربعة وعشـــرون ألف . وأربعة وعشرون ألف وصي، لكل نبي منهم وصي، أوصى إليه بأمر الله تعالى، ونعتقد فيهم أنهم جاؤوا بالحق من عند الحق، وأن قولهم قول الله تعالى، وأمرهم أمر الله تعالى، وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله، وأنهم عليهم السلام لم ينطقوا إلا عن الله تعالى عن وحيه، وأن سـادة الأنبياء خمسـة الذين عليهم دارت الرحى، وهم أصـحاب الشـرائع من أتى بشـريعة مستأنفة نسخت شريعة من تقدمه، وهم خمسة نوح، وإبراهيم وموسى وعيسى، ومحمد، وهم أولو العزم صـلوات الله عليهم، وأن محمداً سيدهم وأفضـلهم ، جاء بالحق وصـدق المرسلين" [4] ، ويستفاد من الرّوايات التي أوردها العلامة المجلسي في كتاب (بحار الأنوار) في الفرق بين النّبي والرســـول أنّ «النّبي» هو الشـــخص الذي يرى حقائق الوحي في حال النوم فقط، كرؤيا إبراهيم، أو أنه إضـافة إلى النوم، فإنّه يسمع في اليقظة أيضـاً صـوت ملك الوحي. أما «الرّسول» فإنَّه علاوة على تلقي الوحي في المنام ، وسماع صوت الملك، فإنّه يراه أيضاً.

المطلب الثالث النبوة عند اهل السنة :

يرى أهل السنة والجماعة أن النبوة اصـطفاء إلهي يختص الله تعالى به من يشـاء من عباده، فيوحي إليهم بشـرعٍ أو بأوامر إلهية لهداية الناس أو لإرشـادهم إلى الحق. والنبي عندهم هو

(1) بحار الأنوار: المجلسي :١١/٥٥.
(2) المصدر السابق :٣٩/١٥١.
(3) ينظر : بحار الأنوار: المجلسي : 151/39 .
(4) المصدر السابق :11/28 .

الإنسان الذي أوحي إليه بشرعٍ سواء أُمر بتبليغه أم لم يُؤمر، بينما الرسول هو من أوحي إليه بشرعٍ وأُمر بتبليغه إلى الناس ، وعليه، فالنبي عند أهل السنة أعم من الرسول، إذ إن كل رسول نبي، ولكن ليس كل نبي رسولاً. فالنبي قد يكون مكلّفًا بالعمل بالوحي دون تبليغه، بينما الرسول يجمع بين الوحي والتبليغ ، و يذهب جمهور علماء أهل السنة إلى أن الرسالة أخص من جهة الأشخاص، وأعم من جهة المفهوم؛ لأن الرسالة تتضمن النبوة وتزيد عليها بصفة التبليغ، بينما النبوة تشمل أصل الوحي الإلهي دون اشتراط إرساله إلى قوم معينين ، ومن ثم، فإن النبوة في العقيدة السنية تمثل المرحلة الأولى من الاتصال الإلهي بالأنبياء، والرسالة هي المرتبة الأعلى التي تستتبع التكليف بالتبليغ والدعوة [1] ، وَسُئِلَ نَبِيّنَا مُحَمَّدٌ كَمَا فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَدَدِ الأنبياء قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كم الأنبياء؟ قَالَ((مِائَةُ أَلْفِ وَعِشْرُونَ أَلْفًا)) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمِ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: ((ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ جَمًّعاً غَفِيرًا)) [2] والحديث ضعفه مجموعة من العلماء وهنالك روايات أخرى وأرقام أخرى ، ذكر الهلالي أن الأحاديث الواردة في عدد الأنبياء والرسل لم تثبت صحتها، إذ حكم ابن الجوزي على المشهور منها بالوضع، كما أن هذه الروايات وردت من طرق ضعيفة ومتون مضطربة ، فقد جاء في بعضها أن عدد الأنبياء مئة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، منهم ثلاثمائة وخمسة عشر رسولًا، وفي روايات أخرى ورد العدد ثلاثمائة وثلاثة عشر بدلًا من خمسة عشر ، كما ورد في بعض الأخبار أن الله بعث ثمانية آلاف نبي، أربعة آلاف منهم إلى بني إسرائيل، وأربعة آلاف إلى سائر الناس، وفي روايات أخرى أن عددهم ألف نبي، بل جاء في بعضها أنهم ألف ألف نبي، أي مليون نبي ، ويرى الهلالي وغيره من العلماء أن هذه الاختلافات تدل على اضطراب المتون وضعف الأسانيد، ولذلك لا يمكن الجزم بعدد الأنبياء والرسل بناءً على هذه الروايات". [3] أما الرسل والأنبياء الذين ذكروا في القرآن الكريم يجب الإيمان بهم تفصيلاً وهم (٢٥) خمسة وعشرون وكلهم من الرسل وهم كالآتي: (آدم ،إدريس، نوح، هود، صالح، إبراهيم، لوط، يونس، إسماعيل، إسحاق، يعقوب، يوسف،

(1) شرح العقيدة الطحاوية : صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، ط١٠: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م 155/1 .

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب البر والأحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف، رقم (٣٦١) تعليق الألباني: ضعيف جداً، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

(3) الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية: أبو شكيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي ،ط2: ٦٨.

أيوب، شعيب ،موسى ،هارون، اليسع، ذو الكفل ،داود، زكريا، سليمان، الياس، يحيى، عيسى، محمد، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) ، وهؤلاء الرسل أرسلهم الله إلى الأمم في جميع العصور المتطاولة، فلم تخل أمة من رسول يدعوها إلى الله، ويرشدها إلى الحق، وهؤلاء يجب الإيمان بهم (تفصيلاً) بمعنى أنه يتعين التصديق برسالتهم بأشخاصهم وأسمائهم؛ لأنهم ذكروا في القرآن الكريم، أما بقية الأنبياء يجب الإيمان بهم (جملة) بمعنى أن نصدق بأن هناك أنبياء غير هؤلاء الذين ذكروا في الكتاب العزيز؛ لأن الله تبارك وتعالى قد أخبر عنهم بقوله: ﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْناهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللهُ مُوسى تَكْلِيماً﴾ [1] [2] ، ومثال النبي غير الرسول يوشع من نون صاحب موسى وفتاه، فقد نبأه الله، وخلف موسى وهارون في بني إسرائيل وهو الذي غزا بيت المقدس وفتحها الله على يديه، ومثل النبي امل الفرق بين الامامية واهل السنه في مفردة النبوة، فتعدّ النبوة عند الإمامية الاثني عشرية منصبًا إلهيًا ساميًا يصطفي الله له أكمل خلقه من إذ العقل والطهارة والعصمة، لتكون وسيلة لهداية البشر وتكميل نفوسهم وإقامة الحجة عليهم. ويرى الإمامية أن النبي هو من يوحى إليه بشرعٍ إلهيّ، سواء أُمر بتبليغه أم لم يُؤمر، وأن كل رسول نبيٌّ وليس كل نبيٍّ رسولاً، لأن الرسالة أخصّ من النبوة وتتضمن التبليغ والدعوة العلنية. كما يؤكدون على أن الأنبياء معصومون من الذنوب والسهو والخطأ، سواء قبل البعثة أو بعدها، لأن الغاية من النبوة لا تتحقق إلا بعصمة تامة تحفظ الوحي من التحريف، وتضمن قدوةً صالحة للبشر ، وعند أهل السنة والجماعة، فالنبوة هي اصطفاء إلهي يخصّ الله به من يشاء من عباده ليُوحى إليه بشرعٍ يُكلَّف بالعمل به أو تبليغه، ويُعدّ الرسول أخصّ من النبي لأنه من أُمر بتبليغ ما أُوحي إليه. ويعتقدون أن الأنبياء معصومون في تبليغ الوحي، فلا يجوز عليهم الكذب أو الخطأ فيه، لكنهم قد يخطئون في الأمور الدنيوية التي لا تتعلق بالتشريع، دون أن يؤثر ذلك في مكانتهم النبوية. ويرى أهل السنة أن النبوة خُتمت بالنبي محمد ﷺ، وأنه لا إمامة معصومة بعده، لأن الوحي قد انقطع، والدين قد كَمُل ببعثته. فالنبوة

(1) سورة النساء : الآية (164) .
(2) النبوة والأنبياء: محد على الصابوني، بدون دار نشر ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م: 11 – 12 .

عندهم وظيفة مؤقتة أداها الأنبياء لتبليغ الشريعة وهداية الناس، وانتهت بوفاة الرسول الخاتم ﷺ. (1)

المطلب الرابع النبوة عند الشيخ محمد السيد الطنطاوي :

تُعدّ النبوة من الركائز الأساسية في العقيدة الإسلامية، إذ تمثل حلقة الوصل بين الخالق سبحانه وتعالى والبشر، ومن خلالها تتجلى رحمة الله بالإنسان وهدايته إلى طريق الحق والصلاح. فالنبوة ليست مجرد إخبار عن الغيب، بل هي منظومة متكاملة للهداية والتشريع والتزكية، تقوم على تبليغ رسالة الله للناس، وقيادتهم نحو الإيمان والعمل الصالح ، يؤكد الشيخ محمد سيد طنطاوي (رحمه الله) في تفسيره للقرآن الكريم أن الإيمان بالنبوة لا يقتصر على التصديق القلبي برسالة النبي ﷺ، بل يتجسد عمليًا في طاعة الرسول والالتزام بمنهجه، بوصفها مظهرًا أساسًا من مظاهر الإيمان الصادق. ويتضح ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (2) يوضح الطنطاوي(رحمه الله) أن هذه الآية الكريمة ترسم الملامح العملية للجماعة المؤمنة، إذ تقوم العلاقة بين المؤمنين والمؤمنات على التناصر والتراحم في إطار وحدة العقيدة. ومن أبرز صفاتهم، كما يبين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أي الدعوة إلى كل ما أقرّه الشرع من خير، والنهي عن كل ما تأباه تعاليم الإسلام الحنيف من شر ، كما يشير الطنطاوي إلى أن إقامة الصلاة تعني أداءها في أوقاتها بخشوع وإخلاص، وأن إيتاء الزكاة يتم بصورة مستمرة دون ملل أو تكاسل، بما يعكس البعد الاجتماعي للعبادة في الإسلام. ويؤكد أن ختم الآية بقوله تعالى: ﴿وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يدل على أن طاعة الرسول ﷺ تمثل الترجمة العملية للإيمان بالنبوة، وأنها الأساس الذي تقوم عليه سائر مظاهر الالتزام الديني (3) ويخلص

(1) ينظر: العقيدة الطحاوية، الطحاوي، ص42؛ ابن تيمية، النبوات، 13/1؛ الرازي، التفسير الكبير، 163/25؛ فتح الباري، ابن حجر، 483/6؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 485/3

(2) سورة التوبة: الآية (71).

(3) التفسير الوسيط ، الشيخ محمد سيد طنطاوي ، 424/7

الطنطاوي إلى أن وعد الرحمة الإلهية الوارد في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ مشروط بتحقق هذه الصفات مجتمعة، وهو ما يعكس تكامل العقيدة والسلوك في التصور الإسلامي للنبوة، إذ لا تنفصل رسالة النبي ﷺ عن إصلاح الفرد وبناء المجتمع على أسس الإيمان والعمل الصالح [1] ، ويبيّن الشيخ محمد سيد طنطاوي أن الجزاء المترتب على الاتصاف بهذه الصفات الإيمانية السامية هو نيل الرحمة الإلهية، إذ إن هؤلاء المؤمنين والمؤمنات يشملهم الله برحمته الواسعة؛ لأنه سبحانه عزيز لا يعجزه شيء، وحكيم في جميع أفعاله وتدبيره، يضع الأمور في مواضعها وفق سننه العادلة [2] ، وفي سياق تأكيده لمعاني النبوة ووظيفتها في هداية البشر، يتناول الطنطاوي تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [3] مبينًا أن الرسل خاطبوا أقوامهم بأسلوب الإنكار والتعجب من تشكيكهم في وجود الله ووحدانيته، مع وضوح دلائل الخلق والإبداع في السماوات والأرض. فالله سبحانه هو الخالق المبدع لكل شيء على غير مثال سابق، وهو – تفضّلًا وكرمًا – يدعو الناس على ألسنة رسله إلى الإيمان به، ليغفر لهم ذنوبهم ويؤخر عنهم العذاب إلى أجل معلوم، رحمةً بهم، وإمهالًا لهم لعلهم يهتدون [4] ، ويضيف الطنطاوي أن موقف المكذبين من رسلهم يعكس طبيعة الاعتراض المتكرر على النبوة، إذ قالوا: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾، أي إنهم أنكروا الرسالة بدعوى بشرية الرسل، وعدّوا دعوتهم محاولةً لصرفهم عن عبادة ما كان يعبده آباؤهم من دون نظر في الدليل أو التفكر في الحجة. كما طالبوا الرسل بـ«سلطان مبين»، أي بحجة قاهرة واضحة، لا لإقامة الحق، بل بدافع العناد والاستكبار، وهو ما يبرز الصراع التاريخي بين دعوة الأنبياء ومنهج التقليد الأعمى [5] ، ومن خلال هذا العرض، يتضح أن الطنطاوي ينظر إلى النبوة بوصفها دعوة عقلية وإيمانية متكاملة، تقوم على الاحتجاج بالخلق، واستنهاض الفطرة، وبيان رحمة الله

(1) المصدر السابق ، ج6، ص349.
(2) المصدر السابق ج6، ص349 .
(3) سورة إبراهيم: الآية (10).
(4) التفسير الوسيط، الشيخ محمد سيد طنطاوي ، 529/7
(5) المصدر السابق ، 529/7-530

بعباده، في مقابل موقف المكذبين القائم على الإنكار، والتقليد، ورفض الدليل، وهو ما يعكس عمق المنهج القرآني في عرض قضية النبوة ومواجهتها للانحراف العقدي والفكري ، يبرز الشيخ محمد سيد طنطاوي في تفسيره للقرآن الكريم البعد الإنساني والتربوي في حياة الأنبياء، مع التأكيد على مكانتهم الرفيعة ووظيفتهم الرسالية. ويتضح ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [1] ، يوضح الطنطاوي أن المقصود تذكير المخاطبين بحال نبي الله يونس عليه السلام حين فارق قومه مغاضبًا لهم بسبب إعراضهم عن دعوته، فظن أن الله لن يضيّق عليه أو يؤاخذه على خروجه دون إذن. فلما وقع في بطن الحوت، وفي ظلمات البحر، لجأ إلى الله بالتوحيد الخالص والاعتراف بالخطأ، معترفًا بظلمه لنفسه، متضرعًا إلى ربه أن يتقبل توبته، وهو ما يعكس كمال أدب الأنبياء مع الله وسرعة رجوعهم إليه [2] ، وفي سياق بيان تواضع الأنبياء وطلبهم للعلم، يتناول الطنطاوي تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [3] مبينًا أن نبي الله موسى عليه السلام خاطب الخضر بأسلوبٍ يدل على غاية الأدب والتواضع، إذ طلب الإذن في مصاحبته للتعلم مما علمه الله من علمٍ خاص، وهو ما يؤكد أن النبوة لا تتنافى مع طلب المزيد من العلم والهداية [4] ، كما يؤكد الطنطاوي وحدة رسالة الأنبياء في تفسير قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾؛ [5] إذ يبين أن تخصيص هؤلاء الأنبياء الخمسة بالذكر يعود إلى علوّ مكانتهم وكثرة أتباعهم وعظمة شرائعهم، وأن دعوتهم جميعًا قامت على إقامة الدين وتوحيد الله ونبذ التفرق، وهو ما يعكس وحدة المنهج الإلهي في الرسالات السماوية [6] ، وفي بيان الوظيفة

(1) سورة الأنبياء: الآية (87).
(2) التفسير الوسيط، الشيخ محمد سيد طنطاوي، 244/9–245
(3) سورة الكهف: الآية (66) .
(4) التفسير الوسيط، الشيخ محمد سيد طنطاوي ، 552/8 .
(5) سورة الشورى: الآية (13).
(6) التفسير الوسيط، الشيخ محمد سيد طنطاوي ، 21/13 .

الحضارية والاجتماعية للنبوة، يفسر الطنطاوي قوله تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [1] ، موضحًا أن إرسال الرسل مقرون بالبينات والكتب السماوية لإقامة العدل بين الناس، وأن إنزال الحديد بما فيه من قوة ومنافع يهدف إلى حماية الحق وردع الظلم، وابتلاء الناس في نصرة دين الله ورسله بالغيب، مما يبرز أن النبوة ليست مجرد هداية روحية، بل مشروع إصلاحي شامل لإقامة العدل في المجتمع [2] ، يؤكد الشيخ محمد سيد طنطاوي في تفسيره للقرآن الكريم أن جوهر رسالة الأنبياء يتمثل في الدعوة إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له، وبيان الحجة الإلهية للناس بأساليب متعددة. وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءَتْهُمُ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً فَإِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [3] ، يبين الطنطاوي أن الرسل جاءوا إلى قوم عاد وثمود بكل دليل واضح على وجوب إخلاص العبادة لله تعالى، ولم يتركوا وسيلة من وسائل الدعوة إلا اتبعوها معهم، مؤكدين أن العبادة لا تصح إلا لله وحده، غير أن أقوامهم قابلوهم بالجحود والإنكار بحجة أن الله لو شاء لأرسل ملائكة، وهو ما يكشف عن عناد المكذبين ورفضهم لمنهج النبوة [4] ، وفي سياق إبراز فضل الأنبياء وعلو منزلتهم الخلقية والدينية، يفسر الطنطاوي قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [5] ، مبينًا أن الله تعالى وهب داود عليه السلام ابنه سليمان بفضله وإحسانه، وأن سليمان كان نعم العبد في دينه وأخلاقه وشكره لربه، كثير الرجوع إلى الله، وهو ما يدل على أن النبوة تقترن بالكمال الخلقي والطاعة الصادقة [6] ، كما يوضح الطنطاوي أن الله أيّد أنبياءه بالمعجزات والحجج القاطعة لإقامة البرهان على صدق رسالاتهم، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ

(1) سورة الحديد: الآية (25).
(2) التفسير الوسيط، الشيخ محمد سيد طنطاوي ، 14/ 228–230
(3) سورة فصلت:الآية (14).
(4) التفسير الوسيط، الشيخ محمد سيد طنطاوي ، 12/ 245، 337
(5) سورة ص:الآية (30).
(6) التفسير الوسيط، الشيخ محمد سيد طنطاوي ، 158/12 .

بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [1] إذ يبين أن الله منح موسى عليه السلام معجزات باهرات، إضافة إلى حجة قوية واضحة يدحض بها شبهات أعدائه، وهو ما يؤكد أن النبوة قائمة على الدليل والبرهان لا على الادعاء المجرد [2] ، وفي بيان البعد التحذيري والإنذاري في رسالة الأنبياء، يفسر الطنطاوي قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [3] مبينًا أن الله يأمر نبيه ﷺ بأن يذكّر قومه بقصة هود عليه السلام حين أنذر قومه وهم يسكنون المناطق المرتفعة المسماة بالأحقاف، محذرًا إياهم من عذاب الله إن استمروا على الشرك، وهو ما يعكس وظيفة النبوة في الإنذار والرحمة بالناس [4] ، كما يواسي الطنطاوي النبي ﷺ ويبيّن سنة التكذيب التي واجهها الرسل، في تفسير قوله تعالى:﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ﴾ [5] موضحًا أن تكذيب المشركين للنبي ﷺ ليس أمرًا جديدًا، فقد سبقهم إلى ذلك قوم نوح وغيرهم من الأمم، إذ اتهموا أنبياءهم بالجنون والكذب، وهو ما يبرز ثبات الأنبياء أمام الأذى وصبرهم في أداء رسالاتهم [6] ، من خلال تتبّع نصوص التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي، يتضح أن تصوره للنبوة يقوم على رؤية متكاملة تجمع بين البعد العقدي والبعد التربوي والاجتماعي، إذ لا ينظر إلى النبوة بوصفها مجرد إبلاغ تشريعي، بل يعدّها مشروعًا إصلاحيًا شاملًا يهدف إلى تصحيح العقيدة وتقويم السلوك الإنساني ، قد يلاحظ في تفسير الطنطاوي يؤكد بصورة واضحة على أن الدعوة إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له تمثل الأساس الجوهري لكل الرسالات السماوية، وأن وظيفة الأنبياء واحدة في أصولها وإن اختلفت في تفاصيلها، وهي إقامة الحجة على الناس، وقطع أعذارهم، ودعوتهم إلى الإيمان بالحكمة والموعظة الحسنة. و يبرز في تفسيره تشديده على المنهج العقلي والبرهاني في إثبات صدق النبوة، من

(1) سورة غافر:الآية (23).
(2) التفسير الوسيط، الشيخ محمد سيد طنطاوي ، 12/ 277 .
(3) سورة الأحقاف: الآية (21).
(4) التفسير الوسيط، الشيخ محمد سيد طنطاوي 13/ 199 .
(5) سورة ق:الآية (12).
(6) التفسير الوسيط، الشيخ محمد سيد طنطاوي ، 13/ 337

خلال ربطها بالآيات الكونية والمعجزات والحجج الواضحة ، و ترى الدارسون أن طنطاوي يولي أهمية خاصة للجانب الأخلاقي والسلوكي في شخصية النبي، إذ يقدّم الأنبياء امثلة نماذج عليا في الطاعة، والشكر، والصبر، والرجوع إلى الله، وهو ما يعكس قناعته بأن النبوة لا تنفصل عن الكمال الخلقي، وأن نجاح الدعوة مرهون بصدق الداعية واستقامته قبل أقواله ، وتشير الباحثة أيضًا إلى أن طنطاوي يعالج قضية تكذيب الأنبياء ومعاناة الرسل بأسلوب يرسّخ سنة الابتلاء، ويبيّن أن الأذى والتكذيب يمثلان مرحلة طبيعية في مسيرة الدعوة، الأمر الذي يمنح البعد النبوي بعدًا واقعيًا وإنسانيًا، ويؤكد ضرورة الصبر والثبات في مواجهة الانحراف والضلال ، وانطلاقًا من ذلك، أن معالجة الشيخ محمد سيد طنطاوي لقضية النبوة تتسم بـ الاعتدال والوضوح والمنهجية، إذ نجح في تقديم مفهوم النبوة بصورة تجمع بين الأصالة النصية والبعد العقلي المعاصر، بما يجعل تفسيره قريبًا من عقل القارئ المعاصر، ومتماهيًا مع مقاصد الشريعة في الهداية والإصلاح.

المبحث الرابع : الامامة :

أولاً: اللغة :

الإمامُ بالكَسْرِ على وزن (فِعال) ، وهي مصدر الفعل (أَمَّ) وهو ظرف لذا يذكّر ويؤنّث على معنى الجهة [1] .

ثانياً : اصطلاحاً :

هي منصـــبٌ إلهيٌّ وخلافةٌ عن رســـول الله ﷺ في قيادة الأمة وحفظ الدين، يتولاها إمامٌ منصـــوصٌ عليه من الله تعالى، جامعٌ للكمالات العلمية والأخلاقية والروحية، معصـــومٌ من الخطأ، مفروضُ الطاعة، يتولى بيان أحكام الشريعة، وإدارة شؤون المسلمين، وصيانة الدين من التحريف، وتحقيق مصالح الأمة في الدنيا والآخرة. [2]

المطلب الاول مرادفات الامامة عند الامامية :

عرّف المتكلمون مصطلح الإمامة بتعريفات عدة، سوف أكتفي بنقل بعض منها :

(1) ينظر : جمع البحرين، فخر الدين الطريحي(ت1085هـــ) ، تح: أحمد الحسيني، ط3 ، مكتبة المرتضوية ، طهران ، 1386 هـ، 1 / 109 .

(2) ينظر: شرح أصول الكافي، محمد صالح المازندراني (ت1081هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1421هـ/2000م، 200/1؛ وكمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، ص677؛ وتفسير البرهان، هاشم البحراني، 283/4؛ ومسند الإمام الرضا (عليه السلام)، عزيز الله عطاردي الخبوشاني، مشهد: آستان قدس رضوي، 1406هـ، 98/1 ، وفي شرح الحديث ينظر: حديث الإمامة (شرح حديث الإمام الرضا عليه السلام حول فضل الإمام وصفاته)، جعفر الحسيني الشيرازي، ص34–51، 75–81.

1 – ما قاله الشيخ المفيد(ت413هـــ) : " الإمام هو الذي له رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي " [1] واضـيف إليه "بالأصـالة" [2] ، واحترز بهذا عن نائب يفوض إليه الإمام عموم الولاية ، فإن رئاسته عامة لكن ليست بالأصالة [3] .

2 – وقال الشيخ الطوسي (ت460 هـــ) : "رئاسة عامة دينية مشتملة على ترغيب عموم الناس في حفظ مصالحهم الدينية والدنيوية وزجرهم عما يضرهم بحسبها " [4].

4 – وقال محمد جميل العاملي: " هي الولاية والسلطنة الإلهية على عامة الخلق " [5].

يلاحظ مما تقدم من التعريفات أنها وإن اختلفت في بعض الالفاظ والقيود ، ألا أنها تشـترك في الكثير منها ، وقد اتفقت الإمامية على إنها أصـل عظيم من أصـول الدين وأحد أركان الإيمان، لا يكتمل الايمان إلا بالإعتقاد بها ؛ لما يترتب عليها فوائد على أســس التوحيد وبقية الأصــول ، ولذا تبحث عندهم في الكتب العقائدية ، وبذلك يتميزون بها عن باقي الفرق الإســلامية ، فيعطون لمنصــب الخلافة أو الإمامة دوراً أكثر مما يعطيه غيرهم من المذاهب الاســـلامية ، وذلك لأنها تعُدً عندهم الخلافة الإلهية في الأرض [6] ، وذكر محمد جواد مغنية (ت1400هـــــ) : المراد بالإمامة تولي الســلطة التي كانت للنبي دون اســتثناء ، وهي بهذا المعنى منصــب إلهي ، تماماً كالنُّبوّة .. ولذا تُســمي بخلافة النُّبيّ ، وتجب طاعة الإمام على الأُمة كافة و تجب طاعة النُّبيّ كذلك" [7] .

---

(2) النكت الاعتقادية ، محمد بن محمد التلعكبري الشيخ المفيد (ت413 هـ)، دار المفيد للطباعة والنشر، ط2 ، 1414 هـ.: 43 .

(3) قواعد المرام في علم الكلام ، كمال الدين ميثم بن علي البحراني(ت 679هـ)، تح: أنمار معاد المظفر ، ط1 ، كربلاء ، العتبة الحسينية المقدسة ، 1434 هـ/ 2013م.: 419 .

(4) اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية ، المقداد السيوري الحلي (ت826 هـــ) ، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم المقدسة ، ب.ط ، ب. ت: 93 .

(1) قواعد العقائد، الخواجة نصير الدين الطوسي(ت672هـ) ،تح: علي الرباني الكلبايكاني، مط أمير ، قم المقدسة ، 1416 هـ: 83 .

(3) الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية ، العلامة محمد جميل حمود العاملي، شركة الأعلمي ، بيروت، ط4، 1431 هـ/ 2010م: 2 / 15 .

(4) ينظر: منهاج الكرامة ، الحسـن بن يوسـف بن المطهر العلامة الحلي (ت726هـــــ) ، تح: عبد الرحيم مبارك ، ط1، مؤسسة عاشوراء ، مشهد المقدسة ، ،1379هـ ش:27

(5) إمامة علي بين العقل والقرآن ، محمد جواد مغنية (ت1400هـــــ) ،تح: سـامي الغريري ، ط1 ، مؤسـسـة دار الكتاب الإسلامي ، مط ستار ، 1426 هـ/ 2005م: 29 .

وعرّفها المتكلمون من المذاهب الاخرى :

1 – أبو الحسن الماوردي (ت450هـ) : "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدا لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع "[1] .

2 – أبو المَعالي الجُوينيُّ (ت478هـ) :"رياسة تامَّة، وزَعامة عامَّة تَتَعلَّق بالخاصَّة والعامَّة في مهمَّات الدِّين والدُّنيا " [2] .

3 – ابنُ خَلدون (ت 808هـ) : "هي خِلافةٌ عن صاحِبِ الشَّرعِ في حِراسةِ الدِّينِ وسياسةِ الدُّنيا به .. وإذ قد بيّنّا حقيقة هذا المنصب وأنّه نيابة عن صاحب الشّريعة في حفظ الدّين وسياسة الدّنيا به تسمّى خلافة وإمامة والقائم به خليفة وإماماً فأمّا تسميته إماماً فتشبيها بإمام الصّلاة في اتّباعه والاقتداء به ولهذا يقال الإمامة الكبرى وأمّا تسميته خليفة فلكونه يخلف النّبيّ في أمّته." [3]، وقد ذهبوا الى ان الإمامة ليست من أصول الديانات والعقائد (كما قالت الإمامية) بل هي من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين، إذ نصب الإمام عندهم واجب على الأمة سمعاً ، وإنما تذكر في علم الكلام تأسياً بمن قبلهم [4] وقال أيضاً بذلك الآيجي [5]، والآمدي [6] ، وقد وردت كلمة الإمام في آيات كثيرة من القرآن الكريم بمعاني عدة ، منها:

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، علي بن محمد الماوردي(ت450هـ) ، ط1 ، دار الحديث ، القاهرة ، 1989 : 6 .

(2) غياث الأمم في التياث الظلم ، عبد الملك بن عبد الله ابو المعالي الجويني (ت478 هـ) ، تح: عبد العظيم الديب ، ط2 ، مكتبة إمام الحرمين ، 1401 هـ: 22 .

(3) تاريخ إبن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون (ت808هـ) ، ط1 ، دار الفكر، بيروت ، 1401 هـ/1981م: 1 / 239 .

(4) ينظر : شرح المواقف للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ، تح: علي بن محمد الجرجاني (ت816 هـ)، ط1 ، مط السعادة ، مصر ، 1325 هـ / 1907 م: 8 / 344 .

(5) شرح المواقف للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ، تح: علي بن محمد الجرجاني (ت816 هـ)، ط1 ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1325 هـ / 1907 م: 395 .

(6) غاية المرام في علم الكلام ، سيف الدين الآمدي (ت631هـ) ، تح: حسن محمود عبد اللطيف ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، 1391 هـ/1971م:363 .

1 – كتاباً سماوياً [1] ، كقوله تعالى : ﴿وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ﴾ [2] .

2 – رجلاً إلهياً [3] ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [4].

3 – قادة الخير [5] ، كقوله تعالى:﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[6].

4 – أئمة العناد والظلال[7] ، كقوله تعالى : ﴿... فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [8] .

5 – إمام هدى أو إمام ظلال على حد سواء [9] كقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ... ﴾[10] .

6 – المقام السامي الذي خوطب به النبي ابراهيم عليه السلام وهي آخر مراحل مسيرته التكاملية [11] ، في قوله تعالى : ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [12] يتضح مما تقدم ان الاستخدام القرآني لمفردة الإمامة يكون في كل ما يقتدي به الناس ، وظهر هذا المعنى في الجانب اللغوي منه

(7) "ومن قبله كتاب موسى إماماً لبني اسرائيل يأتمون به " جامع البيان، محمد الطبري:25/12.
(1) سورة الأحقاف :الآية (12).
(2) " ذكر ابن عباس عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : أنا والله الامام المبين أبين الحق من الباطل ". تفسير القمي ، علي بن ابراهيم : 212/2 .
(3) سورة سورة يس :الآية (12).
(4) بحر العلوم (تفسيرالسمرقندي)، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي(ت373هـ) ،تح: محب الدين أبي سعيد ، ط1، دار الفكر، بيروت، 1416 هـ/1996م: 3/ 39 .
(5) سورة السجدة:الآية (24).
(6) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ) ،ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1419 هـ: 2/ 352 .
(7) سورة التوبة :الآية (12).
(8) تفسير السمر قند ، السمرقندي: 174 .
(9) سورة الإسراء :الآية (71) .
(10) ينظر: مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، عبد الأعلى بن علي رضا سبزواري (ت1414 هـ) ، ط 3 ، مكتب سماحة السيد السبزواري، قم المقدسة ، ،1414 هـ.: 2/ 11 .
(11) سورة البقرة :الآية (124).

، ولفظ (الإمامة) المطلقة من دون تقييد بإذية معينة أو محددة ، يدل على المعنى الخاص المصطلح عليه في كتب الإمامة ، لذا لا يصح إطلاقها على غيره من دون قرينة صارفه عن المعنى الاصطلاحي ، بوصف دخولها في المعنى العام لمفهوم (الإمام) حتى ترد قرينة من المتكلم تُعين وتحدد الإذية الخاصة لأحد المصاديق [1]، فالإمامة في الفقه جاءت بمعنى خاص مضاف الى الصلاة ، قريب للمعنى اللغوي الذي قيل : بأنه المقتدى به أو المقدم ، إلا أنه في خصوص الصلاة ، فالإمام هنا : "من يؤم المصلين ، ويصلون خلفه "[2]، فيكون الامامُ إماماً ضمن تلك الحدود وفي تلك الجهة المصرحة بها ، و في إمام الجماعة أو الجمعة أو بالنسبة إلى إمامة الحجاج أو غير ذلك ، والأول ذو الإمامة الصغرى، والثاني ذو الإمامة الكبرى [3] ، وقال ابنُ المبرد الحنبلي (ت 909 هـ): "الإمام : ما يُؤتمُّ به، تارة في الصَّلاة: وهو إمامُ الصَّلاة ، وتارة يَكونُ في الفَصل بَين النَّاس: وهو الخَليفة، وتارة في العِبادات والأحكام: وهو إمامُ الفِقه ، وسُمِّي بذلك لتقدُّمه على غيره؛ فإنَّ إمام الصَّلاة يَتقدَّمهم، وإمام الحُكم يُقدّم على غيرِه في هذا الأمر، وإن لم يَكُن التقدُّم حَقيقة ، وإمامُ الفِقه يُقدَّم قَولُه على قَول غَيره" [4] ، وهناك من المعاني القريبة للإمامة وهي الخلافة ، والخلف في اللغة : ما جاء من بعد، والذي يخلفك ويكون بعدك، يقال : هو خلف سوء من أبيه، وخلف صدق من أبيه ، وما استخلفته من شيء ، وخلفته جئت بعده ، واستخلفه أي جعله خليفته[5] ، يتضح معناه اللغوي لما يجيء من بعد، كما أنها تأتي بمعنى النيابة عن الغير، فقد قال موسى(عليه السلام) لأخيه ﴿ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [6] ، لذلك نجد أن هناك فرقا

(1) ينظر: الفوائد البهية ، محمد العاملي : 2 / 11 .

(2) معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، أحمد فتح الله (ت 1337هـ) ، ط1 ، مطابع المدوخل ، الدمام ، 1415 هـ/ 1995م. : 69 .

(3) ينظر :حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين بن عابدين (ت1252هـ)، تح: عادل أحمد وعلي أحمد معوض ، دار الفكر، بيروت، ب.ط ، 1415 هـ: 1 / 589 .

(4) الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي ، جمال الدين بن المبرد الحنبلي (ت909هـ) ، تح: رضوان مختار ط1 ، ، دار المجتمع ، السعودية ، 1411 هـ/ 1991م: 2 / 201 .

(5) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل الجوهري : 4 /1356 .ومعجم متن اللغة ، أحمد رضا بن ابراهيم العاملي (ت1372هـ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1380 هـ : 2 / 323 .

(6) سورة الأعراف :الآية (142).

واضحاً بين لفظي الإمامة والخلافة في اللغة، وعليه يمكن القول إنهما ليسا لفظين مترادفين لغوياً ، وذلك أنَّ الإمامة تعني : الاقتداء، بينما تعني الخلافة : الإنابة ، وضمن تتبع التعريفات التي ساقها علماء المذاهب الأخرى للإمامة والخلافة، يتبين أنهم لم يفرقوا بينهما في الاصطلاح ، فيستعملوهما كلفظين مترادفين، وأحياناً يعرّفون احدهما بالآخر.

المطلب الثاني الامامية عند الشيخ محمد الطنطاوي:

يرى سيد محمد طنطاوي(رحمه الله):" إن المسلمين سنة وشيعة مؤمنون بالله وبنبيه، وإن اختلاف الآراء لا يقلل من درجة إيمان الأشخاص " [1] ، ويرى الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر (أنه لا فرق بين السنة والشيعة وأن كل من يشهد أن لا الله إلا الله فهو مسلم، وأن الخلاف إن وجد فهو خلاف في الفروع وليس في الثوابت والأصول، والخلاف موجود في الفروع بين السنة أنفسهم والشيعة أنفسهم) و قال (إن كل من يحاول إشاعة الخلاف بين السنة والشيعة مأجور)، واستناداً إلى ذلك فإن الأسماء الثمانية والثلاثين الذي وقعوا ذلك (النداء; الفتوى) فهم مأجورون صراحة؛ لأنهم يسعون إلى فتنة علنية واضحة مقصودة . أما الدكتور عبد الصبور مرزوق الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية فيؤكد (انه ثبت بالدليل القاطع أنه لا يوجد لدى الشيعة المغالين قرآن خاص بهم ولا يوجد ما يقال عنه مصحف فاطمة...فهو غير صحيح)، و قد تم اعتماد المذهب الجعفري ليدرس في جامعة الأزهر وإلى الآن يدرس بالفعل [2] ، و الطنطاوي يتحدث عمومًا عن "الشيعة" ويعدهم مسلمين، من المنطقي أن موقفه يشمل الإمامية ضمن الشيعة، وليس تمييزًا كبيرًا بين الفرق الشيعية في هذه التصريحات (على الأقل ظاهريًا في المصادر التي وجدناها ،

(1) مقالة منشورة في مجلة رسالة الثقلين، تصدر عن المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، السنة الأولى، العدد الثاني، 1413هـ:252–253.

(2) د أحمد أبو مطر ، لمصلحة من التحريض ضد المسلمين الشيعة؟ ، مقال منشور في موقع https://elaph.com/Web/ElaphWriter

ولم أجد في المصادر المتاحة – الإعلامية أو ما هو موثق لعامة الجمهور – أن الطنطاوي هاجم الإمامية بعقائدهم الأساسية (مثل الإمامة أو العصمة) بطريقة مفصلة أو كلامية عميقة. غالبًا ما يكون نقده عامًا أو تأكيده على الوحدة وتصريحاته تشير إلى رغبة في تعزيز التعايش بين السنة والشيعة (ومن ضمنهم الإمامية) عبر الحوار والتعاون العلمي، وليس الصدام ، قال النووي (رحمه الله) (ت 676هـ) : "يَجوز أن يُقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأميرُ المُؤمنين" [1] ، وقَالَ المحقق السعد التفتازاني (ت 791هـ) في متن مَقَاصد الطالبين فِي الإمامة: وَهِي رئاسة عامَّة فِي أَمر الدّين والدُّنيا خلَافَة عن النَّبي " [2] ، وقال محمد رشيد الحسيني (ت1354هـ) : " الخلافَة، والإمامة الْعُظمى، وإمارة الْمُؤمنينَ، ثلَاث كَلمات معناهَا واحد، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصَالح الدين والدنيا" [3] ، فالخليفة هو من يُستخلف من جانب الشخص الذي يكون قبله ، فهو كائن بدل غيره ليقوم بالأمر مقامه ويسد مسده ، فهي ترتبط بشؤون الحكم وإدارة الدولة بعد النبي ، وهي جزء من الإمامة، فهي إحدى الأدوات التي يستعملها الإمام لتحقيق الغاية، وإنجاح الهداية التي هي مقتضى الإمامة ، وبالتالي فان الخلافة لا تنفك عند الشيعة بحال من الأحوال عن الإمامة ، لذا أُطلق لفظ الخليفة على الإمام ، أيضاً بوصف كون الخليفة قد خلف النَّبي الأعظم في منصب الإمامة الكبرى، ولهذا تصبح الإمامة الصغرى من المهام ، وأنّ تبيين وتفسير الكتاب الكريم والسنّة النّبويّة الشريفة والأحكام الإلهيّة هي من المسؤوليات التي تقع على عاتق الإمام ، لذا تصبح الإمامة مختلفةً عن الخلافة ، وتفوقها رتبةً .

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين النووي (ت676هـ) ، تح: زهير الشاويش ، ط3 ،المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1412 هـ :10 / 49 .

(2) شرح المقاصد ، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني(ت793هـ) ، تح : عبد الرحمن عميرة، ط1 ، الناشر الشريف الرضي، قم المقدسة، 1409 هـ: 5 / 232 .

(3) الخلافة ، محمد رشيد القلموني الحسيني (ت1354هـ)، ط1 ، مؤسسة هنداوي ، القاهرة ، 1434 هـ/ 2018 م: 17 .

وذكر السيد السبزواري (ت 1414هـ)[1] في الفرق بين النبوة والرسالة والإمامة : " فان مجرد إنزال التشريعات السماوية على من يختاره الله تعالى تكون نبوة ، وأمره تعالى ذلك النبي أن يرسل ويبلغ ما انزل عليه إلى الناس يكون رسالة، و أن أمر الله تعالى ذلك الرسول بإخراجها في الناس وإقامته فيهم يكون إمامة، ويصح انفكاك الأول عن الأخيرين كما في جمع كثير من الأنبياء عليهم السلام – مثل : لوط ويونس وهود وغيرهم – كما يصح إنفكاك الأخير عن الأولين ، كخلفاء رسول الله ، ويصح إجتماع الجميع كما في إبراهيم وموسى وعيسى وخاتم النبين " [2] ، يتضح من قوله أن مقام الإمامة مستقل، قد يعطيه الله سبحانه للأنبياء كالنبي إبراهيم عليه السلام ، وقد يعطيه لغير الأنبياء كخلفاء النبي الهادين عليهم السلام ، وذلك لإختلاف الإذيات التي توجب إعطاء هذا المقام ، وذاك المقام [3] ، لذلك ذكر الشيخ المفيد (ت413 هـ) ذلك بقوله :"قطع قوم من أهل الإمامة بفضل الأئمة من آل محمد على سائر من تقدم من الأنبياء ، سوى محمد " [4] ، و يتضح مما تقدم ان مفهوم الإمامة أرفع من مفهوم النبوة، والأئمة الميامين عليهم السلام كانوا نائلين مقام الإمامة ولكنهم لم يكونوا أنبياء، إذ لا نبي بعد رسول الله محمد(صلى الله عليه واله وسلم) قول العلامة المجلسي (ت1110 هـ) : "ومع قطع النظر عن الأخبار لعل الفرق بين الأئمة عليهم السلام وغير اولي العزم من الأنبياء أن الأئمة عليهم السلام نواب للرسول لا يبلغون إلا بالنيابة، وأما الأنبياء وإن كانوا تابعين لشريعة غيرهم، لكنهم مبعوثون بالأصالة وإن كانت تلك النيابة أشرف من تلك الأصالة ، وبالجملة لا بد لنا من الاذعان بعدم كونهم عليهم السلام أنبياء وبأنهم أشرف وأفضل من

(1) هو السيد عبد الأعلى بن علي رضا الموسوي السبزواري ، وهو مرجع ومُفسّر وفقيه شيعي إيراني يعد من كبار فقهاء الإمامية وعلماؤها المشهورين عبد الأعلى الموسوي السبزواري، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، قم: دار التفسير، ط2، 1421هـ/2000م؛ وينظر: معجم طبقات الفقهاء، لجنة تحقيق مؤسسة الإمام الصادق، قم: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، 14/ 441–447..

(2) مواهب الرحمن ، السبزواري : 2/ 9-10 .

(3) ينظر: مختصر مفيد (أسئلة وأجوبة في الدين والعقيدة) ، السيد جعفر مرتضى العاملي ، ط1: المجموعة السابعة، المركز الإسلامي للدراسات1424 هـ - 2003م : 53 ، السؤال (367 و 368) . وينظر : الفوائد البهية ، محمد العاملي : 2 / 17 .

(4) أوائل المقالات ، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت413 هـ)، تح : إبراهيم الانصاري، ط2، دار المفيد، بيروت، 1414 هـ/1993 م : 70 .

غير نبينا من الأنبياء والأوصياء ولا نعرف جهة لعدم اتصافهم بالنبوة إلا رعاية جلالة خاتم الأنبياء، ولا يصـــل عقولنا إلى فرق بين بين النبوة والإمامة، وما دلت عليه الأخبار فقد عرفته، والله تعالى يعلم حقائق أحوالهم صـــلوات الله عليهم أجمعين" [1] ، والمعنى المختار: وما يهمنا في هذا البحث هو الإمامة المرتبطة بالنبوة الخاتمة [2]، التي وصفها الإمام الرضا عليه السلام في تعريفه للإمامة ، وهم الذين وجبت معرفتهم وطاعتهم وحُرِّم جهلهم وعصـــيانهم وكانت ميتة الجاهل بهم ميتة جاهلية ، وهم حجج الله على عباده : علي وأولاده الأحد عشر من الحسن إلى ابن الحسن الغائب المنتظر (عليهم الصلاة والسلام) [3] فقد دل عليهم النقل المتواتر لوجود الكمالات فيهم وانتفائها عن غيرهم كالعصـــمة [4] وقد نص عليهم النبي جميعاً إذ أخبره جبرائيل عليه السلام بأســـمائهم وأســـماء آباءهم [5] وأخبر بما يدل على بعض خصوصياتهم كأخباره أنهم من بني هاشم [6]

(1) بحار الأنوار:المجلسي / ٢٦ / ٨٢ .
(2) عن رسـول الله: " يا سـلمان ، إن الله عز وجل لم يبعث نبياً ولا رسـولاً إلا جعل له اثني عشـر نقيباً" دلائل الإمامة ، محمد الطبري الإمامي: 447ح28 .
(3) ينظر : علم الإمام، محمد حسين المظفر،ط1 ، المكتبة الحيدرية النجف الأشرف: 1398، : 11 .
(4) ينظر : تجريد الاعتقاد ، الطوسـي، نصـير الدين محمد بن محمد قم: مكتب الإعلام الإسـلامي، مركز النشـر، ط1، 1407هـ : 422 .
(5) ينظر : إثباة الهداة ،الحر العاملي: 2 / 3-35 ، باب إثبات النصوص العامة على إمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام .
(6) ينظر : ينابيع المودة ، القندوزي :3/ 290 ح 4 ، إثباة الهداة ، الحر العاملي : 2 / 254 .

المبحث الخامس : المعاد :

إنَّ الإيمانَ بالبعثِ والمعادِ بعد الموتِ من الأركانِ الأساسيةِ في الإسلام التي لا محيصَ عن الإيمانِ بها؛ فكلُّ من يعتقدُ بالله اعتقادًا جازمًا، ويؤمنُ بأنَّ النبيَّ محمدًا ﷺ رسـولٌ من عند الله، لا بدَّ أن يؤمنَ بما أخبرَ به القرآنُ الكريمُ من البعثِ والثوابِ والعقاب. وقد احتلَّ هذا الموضـوعُ مسـاحةً واسـعةً من آياتِ القرآنِ الكريم؛ لما له من أهميةٍ بالغةٍ على المستوياتِ العقائديةِ والتربويةِ والأخلاقيةِ والفكريةِ في حياةِ الإنسان. [1]

المعادُ في اللغة والاصطلاح:.

- **المعاد لغةً :**

المعادُ مأخوذٌ من الفعل الثُّلاثي (عود) بمعنى المصـير والمرجع، والآخرةُ معادُ الخَلق، ومن صـفات الله ـــ سبحانه وتعالى – المبدئ والمعيد؛ وذلك أنَّه يبدأُ الخَلق ثُمَّ يعيدُهُمْ، وأصـلُ المعاد: (مَعْوَد) على وزن (مَفْعَل) قُلبتْ واوه ألفاً، ومثلُـه: مَقام، ومراح [2]، وقد جاءَ على الأصلِ في حديث أمير المؤمنين (عليه السَّلام): ((والحَكَمُ لله، والمَعْوَدُ إليهِ يوم القِيامةُ" [3]،

(1) ينظر : المنهج القرآني في تناول آيات المعاد (دراسـة موضـوعية) ا.د علاء حسـين خلف الشـجيري ، ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online) Journal of College of Education Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq ، 2023 : 2 .

(2) ينظر :ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (عود):200/4، و ينظر : ابن منظور، لسان العرب ،(عود):312/4.

(3) نهج البلاغة للإمام علي(عليه السّلام)، تحقيق: د.صبحي الصالح:231، الخطبة 162

و" مَفْعَل و مقلوبها تُسْتَعْملُ مصدراً صحيحاً بمعنى العَوْد"...وهو اسم لزمان العَوْد أو مكانه))[1].

- **المعاد اصطلاحاً:**

والمعادُ في الاصطلاح عرَّفه التَّفتازاني (ت 792 هـ) بأَنَّه: "الرِّجوع إلى الوجود بعد الفناء، أو رجوع أجزاء البدن إلى الاجتماع بعد التَّفرّق، وإلى الحياة بعد الموت، أو رجوع الأرواح إلى الأبدان بعد المفارقة" [2]، وعُرِّف أيضاً بأنَّه:"الوجود الثَّاني للأشخاص الإنسانية بعد موتها؛ لأخذ الحقِّ منها أو إيفائه" [3].وعرَّفهُ الطُّريحي (ت 1085هـ) بأنَّه "بعث الأجسام البشرية وتعلّق أنفسها بها للنفع والانتصاف والجزاء" [4] ، فالمراد بالمعاد عودة الأَجسام البشرية مع الذَّات(الرُّوح) إلى خالقها مرةً أخرى؛ من أجل نيل نتائج أعمالها في رحلتها الدّنيوية المتمثِّلة في امتحان الذَّات الإنسانية في أداء فروض الطَّاعة لله ـــ عزَّ وجلَّ . والاعتقاد بهذا اليوم الأَعظم من العقائد الحقّة الأَصيلة المهذِّبة للنفوس البشرية [5] ويظهرُ هذا جلياً من قول الشَّيخ الصَّدوق: "اعتقادنا في البعث بعد الموت أنّه حقّ" [6].

المطلب الثاني : المعاد عند الشيخ محمد الطنطاوي :

قال طنطاوي (رحمه الله) في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ [7] أي: أحذروا يا بني إسرائيل يوماً عظيماً أمامكم سيحل فيه من الحساب والجزاء ما لا منجاة من هوله إلا بتقوى الله الأحوال والإخلاص له في كل الأعمال، فهو يوم لا تقضي فيه نفس في جميع مهما كان قدرها عظيماً عن نفس شيئاً ما مهما يكن ذنباً صغيرا[8] ، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿

(1) إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين ، الفاضل المقداد :385.
(2) شرح المقاصد: 82/5.
(3) إرشاد الطالبين الى نهج المسترشدين، الفاضل المقداد(ت 826 هـ)،: 386.
(4) مجمع البحرين، الطريحي :110/3.
(3) عقائد الامامية ، اللمظفر :(126).
(6) سورة الاعتقادات :الآية :(64).
(7) سورة البقرة، الآية (48).
(8) التفسير الوسيط ، الشيخ محمد سيد طنطاوي، 1/ 119 .

هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ [1] أي: ما ينتظر أولئك الذين أبو الدخول في الإسلام من بعدما جاءتهم البينات، إلا أن يأتيهم الله يوم القيامة في ظلل كائنة من الغمام الكثيف العظيم ليحاسبهم على أعمالهم، وتأتيهم ملائكته الذين لا يعلم كثرتهم إلا هو سبحانه، وإتيان الله تعالى، إنما هو بالمعنى اللائق به سبحانه مع تنزيهه عن مشاهدة الحوادث، وتفويض علم كيفيته إليه تعالى، وهذا هو رأي علماء السلف ، وقوله: (وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ) أي: إليه وحده سبحانه ، لا إلى غيره ولا إلى أحد مهما تصير الأمور خيرها وشرها وسيجازي الذين أساءوا بما عملوا وسيجازي الذين أحسنوا بالحسني [2] ، وقال في تفسير قوله تعالى:﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [3] أي: من هذا المؤمن القوي الإيمان الذي يقدم ماله في الجهاد من أجل إعلاء كلمة الله، وفي غير ذلك من وجوه الخير لمعاونة المحتاجين، وسد حاجة البائسين، ومساعدة الأمة الإسلامية بما يفيدها ويعلي من شأنها: (فَيُضَ عِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) أي: فيرد الله تعالى إلى هذا الباذل المعطي المقرض بدل ما أعطى وبذل وأقرض أمثالاً كثيرة لا يعلم مقدارها إلا الله أكرم الأكرمين ، وقوله : (وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) أي: والله تعالى بيده الإعطاء والمنع فهو يسلب تارة ويعطي أخرى، أو يسلب قوماً ويعطي آخرين، أو يضيق على بعض ويوسع على بعض حسبما تقتضيه مشيئته المبنية على الحكمة والمصلحة، وما دام الأمر كذلك فلا تبخلوا بما وسع عليكم كيلا تتبدل أحوالكم من الغنى إلى الفقر، ومن السعة إلى الضيق، وأنتم جميعاً سترجعون إليه وحده، وسيجازي سبحانه الأسخياء بما يستحقون من كريم الثواب، والبخلاء بما هم أهله من شديد العقاب [4] ، وقال طنطاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [5] أي: عليكم أيها المؤمنون أن تنفقوا في وجوه الخير كإعانة المجاهدين ومساعدة الفقراء والبائسين من أموالكم التي رزقكم الله إياها بفضله وكرمه، ومن قبل أن يأتي يوم القيامة الذي لا يكون فيه تجارة ولا مبايعة حتى تقدموا عن طريقها ما

(1) سورة البقرة، الآية (210) .
(2) التفسير الوسيط ، الشيخ محمد سيد طنطاوي ، 1/ 450.
(3) سورة البقرة، الآية (245) .
(4) التفسير الوسيط ، الشيخ محمد سيد طنطاوي : 1/ 560-561.
(5) سورة البقرة، الآية (254) .

تفتدون به أنفسكم ولا يكون فيه صديق يدفع عنكم [1] ، قال طنطاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ مَن جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بالسيئةِ فَلَا يُجرى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [2] أي: من جاء يوم القيامة بالأعمال الحسنة فله عشر حسنات أمثالها في الحسن، فضلاً من الله تعالى وكرماً، وقوله: (وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ) أي: بالأعمال السيئة فلا يجزى إلا مثلها، أي: فلا يجزى بحكم الوعد إلا بمثلها في العقوبة واحدة بواحدة وهم لا يظلمون بنقص الثواب وزيادة العقاب [3] ، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [4] أي: ليجازي كل نفس بما تستحقه من خير أو شر، دون أن يظلم ربك أحداً، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي: إنه سبحانه ، سريع المحاسبة لعبادة، لأنه لا يشغله شأن عن شأن، بل جميع الخلق بالنسبة لقدرته كالنفس الواحدة [5] ، الطنطاوي يؤمن بالمعاد (قيامة، حساب، جزاء) كجزء من العقيدة الإسلامية، لأنه يدخل ضمن "مسائل العقيدة" التي يعرضها في التفسير ،لكنه لا يغطي هذه القضايا بطريقة فلسفية عميقة جدًا أو تأويل غريب؛ منهجه محافظ ومتوازن: يعتمد على النص السليم، التراث، والسنة، ويستخدم قواعد ترجيح دقيقة ، وفي تفسيره، المعاد ليس موضوعًا ثانويًا أو مجرد زينة تفسيرية، بل جزء من المنهج العقدي التفسيري، مع أسلوب وسطي يوازن بين المأثور عند مفسري الإمامية يرون إن عقيدة المعاد هي أحد الأصول الاعتقادية الخمسة لدى الإمامية " وهو أصل إسلامي خطير وقد اتفق المسلمون جميعاً على الاعتقاد بأن الله يعيد الناس يوم القيامة ويضع الموازين القسط فلا يظلم أحد مثقال ذرة ووفيت كل نفس ما عملت فإما إلى النعيم الدائم وإما إلى العذاب المسقم " [6] ، وقد تناوله مفسر و الإمامية بصورة مفصلة في تفاسيرهم، فعبر عنه العلامة الطباطبائي (رحمه الله) بأنه : " رجوع الإنسان بشخصه وعينه لا بمثله فإن مثل الشئ غيره، إن إثبات رجوع الأجساد والمخلوق منها ثانيا مثل المخلوق أولا وشخصية الشخص الإنساني بنفسه لا ببدنه فإذا خلق البدن ثانيا وتعلقت به النفس كان شخص الإنسان الدنيوي بعينه وإن كان البدن وهو جزء الإنسان بالقياس إلى

(1) التفسير الوسيط ، الشيخ محمد سيد طنطاوي :1/ 581 .
(2) سورة الأنعام، الآية (160) .
(3) التفسير الوسيط ، الشيخ محمد سيد طنطاوي : 5/ 229 .
(4) سورة إبراهيم، الآية (51) .
(5) التفسير الوسيط ، الشيخ محمد سيد طنطاوي : 7/ 580 .
(6) عقائد الإمامية الإثني عشرية الزنجاني ، 2/ ١٠

البدن الدنيوي مثلا لا عينا وهذا و إنَّ شـخصـية الإنسـان ووحدته محفوظة في الدنيا مدى عمره مع تغير البدن وتبدله بتغير أجزائه وتبدلها حالا بعد حال والبدن في الحال الثاني غيره في الحال الأول، لكن الانسان باقٍ في الحالين على وحدته الشخصية لبقاء نفسه بشخصها ، وهذا ما يسميه المتكلمون بالمعاد الجسماني والمعاد الروحي، [1] وهي مصداقا لقوله تعالى : (وَقَالُوا أَإِذَا ضَـلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ بَلْ هُم بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ (10) ۞ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ) [2] أي إنكم ماخوذون من أبدانكم محفوظون لا تضـلون ولا تفتقدون [3] ، فالبعث يقابل كلمة المعاد لأنها عملية إحياء للموتى بربط تلك الأجسـام بالأرواح ، إن مرحلة إحياء الموتى وأعادتهم للحياة مرة أخرى هو من الأمور التي أكد عليها القرآن الكريم في أكثر من مورد ، قال تعالى : (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ) [4] ، فهذه العظام التي اختلطت مع التراب وتحولت إلى رميم تعود لتلبس الحياة من جديد، وتخرج من القبر بشـراً سـوياً، لتكون حاضـرة في تلك المحاكمة والحساب في محكمة الإلهي العظيمة، و أنهم ماتوا بصيحة واحدة ، فبنفخة واحدة يبعثون أحياء من جديد، فلا يشـكل موتهم عقبة أمام قدرة الله عزوجل على إحيائهم ، ولا حياتهم كذلك، تماماً مثل جمع الجنود في الجيوش، فبنفخة بوق واحدة ينهضـون جميعا ويخرجون من خيمهم ، ويقفون في صـف واحد، كذلك في مسـألة إحياء الموتى وبعثهم إلى الله تعالى فهي بهذه البساطة والسرعة ، والتعبير في هذه الآية يشير بوضوح إلى أن للمعاد جانباً جسمانياً بالإضافة إلى الجانب الروحي، وأن الجسد يعاد بناؤه من جديد بالمواد السابقة نفسها [5]، وما زال الكلام مستمراً في عقيدة المعاد عند مفسري الإمامية ، وهذه المرة سنقف عند البلاغي في تفسـير قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ [6] ، إن ذلك اليوم الموعود الذي سـيجمع الله فيه الناس هو يوم القيامة والحشر وسيبعثهم الله تعالى من قبورهم للجزاء، وأنه لا يوجد شك في ذلك اليوم الذي جعله الله سبحانه يوماً لإقامة القسط بين الخلائق ، وهو لا يخلف الميعاد [7] ، وقد وقع الكلام في

(1) الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي، 88/14
(2) سورة السجدة : الآيات (١٠ - ١١)
(3) الميزان في تفسير القرآن ، ينظر الطباطبائي، 14/ ٨٨
(4) سورة يس : الآية (51) .
(5) ينظر الشيرازي، تفسير الأمثل، 14/ ٢٠٩.
(6) سورة آل عمران : الآية (٩) .
(7) ينظر : آلاء الرحمن في تفسير القرآن، البلاغي، 1/ ٢٥٩ .

وجوب المعاد بحق الله سبحانه وتعالى ، فالعلماء في هذه المسألة فريقان منهم من يقول : " إنّ المعاد واجب على الله عقلا ، وفريق يقول : لا يجب شيء عليه أصلا . والقول الثاني ضعيف جدا وعلى القول بالوجوب قالوا : يجب أن يكون إله العالم رحيما عادلا منزّها عن الإيلام والإضرار إلا لمنافع أجلّ وأعظم منها ومن الواجب في حكمته وعدله سبحانه أن يأمرهم بما هو خير لهم وينهاهم عمّا يضرهم فإنّه لو لم يمنع عن القبائح ولم يرغب في الخيرات قدح ذلك في كونه محسنا عادلا ومن المعلوم أنّ الترغيب في الطاعات لا يمكن إلا بربط الثواب بفعلها والزجر عن القبائح لا يمكن إلَّا بربط العقاب بفعلها ، وذلك الثواب المرغب فيه والعقاب المهدّد به غير حاصل في دار الدنيا فلا بد من دار أخرى يحصل هذا الثواب وهذا العقاب وهو المطلوب وهذا هو الدليل الأوّل " [1] ، وما زلنا بصدد الحديث عن المعاد، إذ يقول الله عزوجل في محكم كتابه العزيز : (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ)) [2] . فدلالة الآية واضحة على وجود القيامة لأنه لو لم ينتقم للمظلوم من الظالم لزم أن يكون إما غافلا عن ذلك المظلوم والظالم أو عاجزا عن الانتقام أو كان راضيا ، والثلاثة محال على الله فامتنع أن لا ينتقم للمظلوم من الظالم ، ولما كان امتناع هذه الغفلة معلوما لا جرم عدم الانتقام كان محالا ، وهذا البيان تهديد للظالم وتعزية للمظلوم ولما ثبت الانتقام ثبت المعاد [3] ، وأما المعاد لأنّ الإنسان إذا تفكر في نفسه يرى قواه صائرة إلى الزوال وأجزاءه مائلة إلى الانحلال فله فناء ضروري كابيه وامه فلو لم يكن له حياة أخرى لكان خلقه على هذا الوجه للفناء عبثا مع هذه المفاسد التي باشرها الإنسان في هذه النشأة فلا بد وأن يكون له حياة أخرى وعود آخر للجزاء فثبت المعاد [4] ، فالمعاد هو الأجزاء التي منها ابتداء الخلق وهي الأعضاء الأصلية عندهم ، والله يحفظها ، ولا يجعلها جزءا لبدن آخر . [5]

(1) تفسير مقتنيات الدرر ، الحائري، ٢١٣/5 .
(2) سورة إبراهيم : الآية (٤٢) .
(3) تفسير مقتنيات الدرر ، الحائري، 1/ ١٢٤
(4) المصدر السابق ، 8/ ٢٠٧ .
(5) تفسير الكاشف ، مغنية ، 7/ ١٢٩

الفصل الثاني : مباحث علوم القرآن في تفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي

المبحث الاول : المكي والمدني .

المبحث الثاني : المحكم والمتشابه .

المبحث الثالث : الناسخ والمنسوخ .

المبحث الرابع : أسباب النزول .

المبحث الخامس : القراءات القرآنية .

الفصل الثاني : مباحث علوم القرآن في تفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي

تناول الشيخ محمد سيد طنطاوي في تفسيره "الوسيط" عدداً من مباحث علوم القرآن الكريم، إذ تطرّق إلى موضوعات متعددة مثل: أسباب النزول، الناسخ والمنسوخ، المحكم والمتشابه، القراءات، والقصص القرآني، وغيرها من العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم ، وسأقتصر في هذا المبحث على تناول بعضٍ من هذه العلوم التي استمدها الشيخ طنطاوي في تفسيره، مع الحرص على تقديم تعريف موجز لكل مبحث من هذه المباحث في اللغة والإصطلاح، تمهيداً للخوض في بيان منهجه في تناولها وتحليلها ضمن تفسيره.

علوم القران :

علوم القران لغة واصطلاحاً :

اولاً : لغةً :

هو مصطلح يتألف من تركيب إضافي يتكون من جزأين: المضاف «علوم» والمضاف إليه «القرآن». ولا تقتضي الحاجة الخوض في تعريف كلٍّ من مفردتي العلم والقرآن لغةً واصطلاحًا، فقد تولّت المؤلفات والدراسات السابقة بيانها بما يغني عن إعادته هنا [1]. وعند إضافة لفظة العِلم بصيغة الجمع إلى القرآن يتكوّن المصطلح الاصطلاحي «علوم القرآن»، وهو يدلّ على منظومة من المباحث التي تتناول شؤون القرآن المختلفة، بقصد دراستها دراسة فنية ومنهجية منضبطة بأصول وقواعد محدّدة. [2]

ثانياً : اصطلاحاً : يذهب الزركشي (ت: 794هـ) إلى إنه مشتق من الْقَرَائِنِ لِأَنَّ الايات منه يُصَدِّقُ بعضها بَعْضًا ويشابه بَعْضُهَا بَعْضًا فهي حِينَئِذٍ قَرَائِن وهذا الْقَوْلُ سَهْوٌ والصحيح أَنَّ تَرْكَ الْهَمْزِ فيه مِنْ باب التخفيف ونقل حركة الهمزة إِلَى السَّاكِنِ قبلها [3] ، ويرى الشريف الجرجاني القرآن: هو المنزل على الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) المكتوب في

(1) معجم مقاييس اللغة: ابو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، دار الفكر، ط / 1399هـ- 1979م. باب: قرأ ،الجزء/ 4.

(2) التمهيد في علوم القرآن: محمد هادي معرفة (ت: 1427ه): ،دار التعارف للمطبوعات، 1432هـ - 2011م. 15/1

(3) ينظر:البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه ،ط/1، 1376 هـ - 1957 م. 278/1. و الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي, تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974 م، 182/1.

المصـاحف المنقول عنه نقلًا متواترًا بلا شـبهة، وأما القرآن، عند أهل الحق، هو العلم اللدني الإجمالي الجامع للحقائق كلها. أما بكسـر الكاف فإنه يختلف تمامًا, القِران: بكسـر القاف، هو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفر واحد [1] ، وقال السيوطي : ((القرآن فاختلف فيه فقال جماعة: هو اسـم علم غير مشـتق خاص بكلام الله فهو غير مهموز وبه قرأ ابن كثير وهو مروي عن الشـــافعي أخرج البيهقي والخطيب وغيرهما عنه أنه كان يهمز قرأت ولا يهمز القرآن ويقول: القرآن اسم وليس بمهموز ولم يؤخذ من قرأت ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل)) [2].

و وضـع السـيد محمد حسـين الجلالي ضـابطاً لطيفاً في تمييز موضـوعات علوم القرآن عن غيرها من الدراسـات القرآنية، معتمداً المرتكز المنطقي الذي يسـتهدف وضـع تعريفاً جامعاً مانعاً للتعريف، فقد عرف السـيد الجلالي علوم القرآن فقال : (الأفضـل أن يقال أنَّه العلم عن الباحث أحوال النَّص القرآني كتابةً وقراءةً ومعنى) ، وأخرج بتعريفه هذا الموضـــوعات القرآنيـة من المعـارف التَّوحيـديـة مثلا فـإنَّهـا ليســـت من أحوال النَّص، بـل من معـاني الموضـــوعات القرآن ، ويشـــتمل هذا المصـــطلح بحوث رســـم القرآن والقراءات والناســـخ والمنســـوخ، وكذلك البحث في الفرق في التَّأويل والتفسـير وأقسـامهما، حيث إنّها من أحوال النَّص القرآني، ويخرج علم التَّفســـير من هذه الدائرة حيث هو من معنى النَّص وليس من أحوال النَّص . [3]

(1) ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـــ) تحقيق: جماعة من العلماء ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،ط /1، 1403هـ -1983م ، 174, (باب القاف مادة قرآن).

(2) الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، 181/1.

(3) المباحث القرآنيّة عند السيدُ محمدُ حسين الجلالي ، بركاوي جليب دارم القريشي وجاسم فريح دايخ الترابي ، المؤتمر العلمي الدولي الحادي عشر ، جامعة واسط كلية التربية ، 2019 ، 26 .

المبحث الأول : المكي والمدني :

تعريف المكي والمدني لغة واصطلاحاً :

اولاً : تعريف المكي والمدني لغة :

المكي لغة : نسبة إلى مكة المكرمة، قال السمعاني [1]: «المكي بفتح الميم و تشديد الكاف، هذه النسبة إلى أشرف بقعة على وجه الأرض ومنزل الأنبياء ومهبط الوحي»[2].

وهي نسبة قياسية، إذ إنّه يجري النسب في الاسم المختوم بتاء التأنيث بحذف التاء المربوطة من آخره وإلحاقه ياء مشدّدة وكسر ما قبله[3]، قال ابن القيم[4]: «وتحذف الياء النسبة أيضا تاء التأنيث مطلقا، كانت ثالثة أو أكثر، فنقول في النسب إلى مكة مكي»[5].

المدني لغة : قال السمعاني: «أكثر ما ينسب إليها يقال: المدني و المديني»[6]. وقال مرتضى الزبيدي[7]: «المدينة اسم مدينة النبي عليه الا الله، خاصة غلبت عليها تفخيماً لها، شرفها الله

---

[1] ينظر : ترجمته طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: الدكتور محمد الطناجي و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر (ط2/1413هـ – 1992م ، 180/1807– 185 .

[2] الأنساب ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت، لبنان، 1998م ، 267/5 .

[3] ينظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري منشورات المكتبة العصرية – صيدا، بيروت– ٢٠٠٠ ، 332/4 .

[4] ينظر : طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهيبة ، القاهرة ، 1994م : 90/3–93 .

[5] ((إرشاد السالك إلى حل ألفية بن مالك)) (تحقيق: الدكتور محمد بن عوض بن محمد السهلي، مكتبة أضواء السلف ، 2002 ، 940/2 .

[6] ((الأنساب)) (5/118).

[7] هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني الحنفي الواسطي البلحرامي الزبيدي، علامة باللغة والحديث و الرجال، من تصانيفه: "أسانيد الكتب الستة"،" كشف اللثام عن آداب الإيمان والإسلام"، توفي سنة(1205هـ) ، ينظر: ترجمته: ((الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين–)) الخير الدين الزركلي (6/70) دار العلم للملايين – بيروت، لبنان، ط7/1986م.

تعالى وصانها، ولها أسماء جمعتها في كراسة..... والنسبة إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلّم مدني، ورتما قيل مديني .

ثانياً : تعريف المكي و المدني اصطلاحا

اختلف العلماء في تعريف المكي والمدني اصطلاحا إلى ثلاثة مذاهب، تبعا للجهة التي نظر كل منهم إليها عند التقسيم، وخلاصة ذلك أنّ بعضهم نظر في تعريف المكي والمدني إلى المكان، وبعضهم نظر إلى المخاطبين، وآخرون نظروا إلى الزمان.

وفي هذا المطلب تعرضت لهذه المذاهب على التفصيل، مع سرد أدلة كل مذهب ومناقشتها. فخصصت الفرع الأول لمذهب القائلين بأنّ العبرة بالمكان والفرع الثاني ذكرت فيه مذهب القائلين بأنّ العبرة بالخطاب، وفي الفرع الثالث تناولت فيه مذهب القائلين بأنّ العبرة بالزمان، أما الفرع الرابع فقد انتهيت فيه إلى ذكر المذهب المختار.

المطلب الأول تاريخ نشوء المكي والمدني

إن هذا القرآن الكريم لم ينزله الله -تعالى- على نبيه -صلى الله عليه وسلم- جملة واحدة، بل أنزله منجمًا ومفرقًا بحسب الوقائع التي تقتضي نزول ما ينزل منه.

قال تعالى: **(وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا)** [1] أي: أنزلناه كذلك لتثبيت فؤادك بالوحي المتتابع الذي تتجدد به صلتك بالله عز وجل.

وكان نزول القرآن على نبيه -صلى الله عليه وسلم- في مدى ثلاث وعشرين سنة تقريبا، فبعضه نزل في مكة، وبعضه الآخر نزل بالمدينة بعد الهجرة، فكان ينزل عليه القرآن أينما أقام في السفر والحضر، فكان منه المكي والمدني.

إن علم المكي والمدني بدأ بشكل روايات يتناقلها الصحابة والتابعون، "ولم يرد في ذلك بيان عن النبي -صلى الله عليه واله وسلم-، وذلك لأن المسلمين في زمانه لم يكونوا في حاجة

(1) سورة الفرقان : الآية (32) .

إلى هذا البيان، كيف وهم يشاهدون الوحي والتنزيل ويشهدون مكانه وزمانه وأسباب نزوله عياناً، (وليس بعد العيان بيان) [1] .

و هناك ثلاث نظريات في تعيين المكي والمدني :

اولاً: المعيار الزمني اعتبار ذلك بهجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة، فما نزل قبل الهجرة أو في أثناء الطريق قبل وصول النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة المنورة. فهو مكي، وما نزل بعدة هجرة، ولو في غير المدينة حتى ولو نزل في مكة عام الفتح أو في حجة الوداع فهو مدني.

ثانياً: المعيار المكاني وهو ما نزل بمكة وحواليها. ولو بعد الهجرة. فهو مكي، وما نزل بالمدينة وحواليها فهو مدنيّ ثالثاً: المعيار الخطابي ما كان خطاباً لأهل مكة فهو مكي، وما كان خطابًا لأهل المدنية فهو مدني والارجح وهو الرأي الأول وهو المعيار الزمني [2]

المطلب الثاني المكي والمدني عند سيد طنطاوي :

أهتم الشيخ محمد سيد طنطاوي – رحمه الله – ببيان علوم القرآن الكريم لما لها من أثر في فهم القضايا المجتمعية التي عالجها القرآن الكريم، ومن ذلك اهتمامه بتمييز المكي من المدني من سور القرآن وآياته، إذ كان يستشهد بالأحاديث النبوية والآثار الواردة عن السلف عند تحديد المكي والمدني، وعند وجود اختلاف بين العلماء كان يرجح الرأي الذي تؤيده الأدلة والروايات الصحيحة. ويُعد هذا المنهج منطلقًا مهمًا لفهم طبيعة الخطاب القرآني ومراحله المختلفة، وما ارتبط بها من قضايا اجتماعية وتربوية وتشريعية.

وللعلماء في معنى المكي والمدني ثلاثة اصطلاحات [3]، هي:

الأول: أن المكي ما نزل بمكة ولو كان نزوله بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة.

---

[1] مناهل العرفان ، الزرقاني ، 196/1.

(2) البناء العقدي في السور المكية ، العلاق حيدر تقي فضيل ، حيدر حسن فليح ، جامعه واسط / كلية التربية للعلوم الإنسانية ، Journal of College of Education ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online) Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq :2024 ، ص 55 .

(3) ينظر: البرهان ، الزركشي،: ١/١٨٧ ، الإتقان ، السيوطي،: 37/1 ، مناهل العرفان ، الزرقاني،: ١٦٠-١/١٩٥ .

الثاني: أن المكي ما كان خطابًا لأهل مكة، والمدني ما كان خطابًا لأهل المدينة.

الثالث: أن المكي ما نزل قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وإن كان نزوله في غير مكة، والمدني ما نزل بعد الهجرة، وإن كان نزوله في مكة أو في غيرها.

وقد اختار الشيخ محمد سيد طنطاوي الاصطلاح الثالث، وسار عليه في تفسيره؛ لأنه ينسجم مع طبيعة المراحل التي مر بها المجتمع الإسلامي، فمرحلة ما قبل الهجرة ارتبطت ببناء العقيدة وترسيخ القيم الإيمانية والأخلاقية، في حين ارتبطت المرحلة المدنية بتنظيم شؤون المجتمع وإرساء التشريعات التي تعالج مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ومن هنا فإن التمييز بين المكي والمدني يسهم في فهم طبيعة المعالجات القرآنية للقضايا المجتمعية في كل مرحلة ، وقد أشار الشيخ طنطاوي إلى هذا الرأي عند تفسيره لسورة المائدة، مبينًا أنها من السور المدنية باتفاق العلماء، فقال: "سورة المائدة هي السورة الخامسة من سور القرآن الكريم في ترتيب المصحف، فقد سبقتها سور الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء، وهي مدنية باتفاق العلماء، بناءً على القول الذي رجحه العلماء من أن القرآن المدني هو الذي نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ولو كان نزوله في غير المدينة [1] ، ويتضح من خلال هذا التوجيه أن الشيخ طنطاوي كان ينظر إلى قضية المكي والمدني بوصفها وسيلة لفهم التطور الاجتماعي والتشريعي للمجتمع الإسلامي، إذ تساعد معرفة زمن النزول على إدراك طبيعة القضايا التي عالجها القرآن الكريم، والتمييز بين الآيات التي ركزت على بناء الإنسان عقائديًا وأخلاقيًا، وتلك التي تناولت تنظيم المجتمع وعلاقاته المختلفة، وهو ما يعكس البعد المجتمعي الواضح في منهجه التفسيري ، وهذا الاختيار كان له أثره في منهجه الحديثي؛ إذ كان يعتني بالروايات التي تحدد زمن نزول السورة ومكانه، ويجعلها أساسًا في الحكم بمكيتها أو مدنيتها، لما لذلك من أهمية في فهم السياق التاريخي والاجتماعي للنص القرآني. فمعرفة مرحلة النزول تساعد على إدراك طبيعة القضايا التي عالجتها السورة، وتمييز ما ارتبط ببناء العقيدة والقيم في المرحلة المكية عما تعلق بتنظيم المجتمع والتشريع في المرحلة المدنية ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند تفسيره لسورة النساء،

(1) التفسير الوسيط:، الشيخ محمد سيد طنطاوي: 7/4

حيث قال: "وسورة النساء من السور المدنية، وكان نزولها بعد سورة الممتحنة، ويؤيد أنها مدنية ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم)). [1] وقد استدل الشيخ بهذا الحديث على مدنية السورة؛ لأن زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها كان بعد الهجرة، فدل ذلك على أن نزول السورة كان في العهد المدني ، وكذلك عند تفسيره لسورة الأنعام قال: "والذي تطمئن إليه النفس وعليه المحققون من المفسرين أن سورة الأنعام قد نزلت كلها بمكة جملة واحدة، ويشهد لما ذهبنا إليه ما يأتي: كثرة الآثار التي صرحت بنزولها بمكة دفعة واحدة، ومن هذه الآثار ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت سورة الأنعام جملة بمكة ليلًا وحولها سبعون ألف ملك يجرون حولها بالتسبيح" [2] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نزلت عليَّ سورة الأنعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد)) [3] ، ومن خلال هذين الحديثين رجح الشيخ طنطاوي أن سورة الأنعام مكية، لأنها نزلت دفعة واحدة قبل الهجرة، وهو ما ينسجم مع منهجه في اعتماد الروايات الصحيحة لتحديد زمن النزول، ثم بناء الحكم بالمكية أو المدنية على ذلك [4] ، ويكشف هذا المسلك عن منهج علمي متكامل عند الشيخ طنطاوي، يقوم على الربط بين علوم القرآن وعلوم الحديث، وتوظيف الرواية الصحيحة في فهم السياق القرآني. كما يبرز اهتمامه بالبعد المجتمعي للتفسير؛ إذ إن تحديد المرحلة التي نزلت فيها السورة يساعد على فهم طبيعة القضايا الاجتماعية والفكرية التي واجهها المجتمع الإسلامي في تلك المرحلة، ومن ثم تفسير الآيات في ضوء ظروفها التاريخية والواقعية.

(1) صحيح البخاري ، البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي :1910/4 .
(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م :44/3 .
(3) ينظر: فتح الباري ، ابن حجر: 246/10 .
(4) التفسير الوسيط:، الشيخ محمد سيد طنطاوي : 7/5

المبحث الثاني المحكم والمتشابه :

معنى المحكم والمتشابه:

أولاً : ولمعرفة معنى المحكم والمتشابه لابد من بيان تعريفهما في اللغة وفي الاصطلاح :

المحكم لغة : المحكم له معانٍ عدة منها ((استحكم الأمر: وثق. واحتكم في ماله: إذا جاز فيه حكمه)) [1]. ويأتي المحكم بمعنى المنع ، وهذا ما قال به ابن فارس: (الحاء والكاف والميم) أصل واحد،... وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها [2]. وتأتي بمعنى الحكمة قال الراغب: المحكم ((أصله منع منعًا لإصلاح، ومنه سميت اللجام: حكمة الدابة، فقيل: حكمته وحكمت الدابة: منعتها بالحكمة، وأحكمتها: جعلت لها حكمة)) [3] ، وتأتي بمعنى المتقن غير المضطرب أي أن المحكم هو الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب،.... هو ما لم يكن متشابهًا، لأنه أحكم بيانه بنفسه ولم يفتقر إلى غيره، والعرب تقول: حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بمعنى منعت ورددت، ومَنْ هنا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم [4] ، أما البروجردي فلم يخالف أهل اللغة في ذلك فذهب مذهبهم إلى أن المحكم مأخوذ من الإحكام الذي هو الإتقان [5].

ثانيًا: المتشابه في اللغة : قال الراغب: ((الشبه والشبيه: حقيقتها في المماثلة من جهة الكيفية، كاللون والطعم، وكالعدالة والظلم، والشبهة: هو أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر ، و المتشابه مأخوذ من الشبه من أشبه أباه فما ظلم. شبه: الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: المثل، والجمع أشباه وأشبه الشيء بالشيء: ماثله [6] ، وعرف البروجردي المتشابه باختصار قائلًا : هو ((تماثل المراد بغيره، فيحصل الاشتباه فيه)) [7] ، وإن كل هذه الإطلاقات تعني((إحكامه كله أنه منظم رصين متقن متين لا يتطرق إليه خلل لفظي ولا معنوي كأنه بناء مشيد محكم يتحدى الزمن كذلك بإرجاعنا إلى النصوص القرآنية التي تطرقت إلى المحكم والمتشابه

(1) كتاب العين: الخليل الفراهيدي،(باب الحاء والكاف والميم). 67/3.
(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس,(مادة حكم) 91/2.
(3) المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني,(مادة حكم) ، 248.
(4) ينظر: لسان العرب: ابن منظور.(مادة حكم) ، 141/12 .
(5) ينظر: تفسير الصراط المستقيم: السيد حسين محمد رضا البروجردي،49/2.
(6) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، مادة.(شبه): 141/12 .
(7) تفسير الصراط المستقيم: السيد حسين محمد رضا البروجردي،49/2.

وتأويلاتها فقد نجد لا تعارض بينها ولا ينتابه تصدع ولا وهن ومعنى كونه كله متشابهًا أنه يشبه بعضه بعضًا في إحكامه وحسنه وبلوغه حد الإعجاز في ألفاظه ومعانيه حتى أنك لا تستطيع أن تفاضل بين كلماته وآياته في هذا الحسن والإحكام والإعجاز كأنه حلقة مفرغة لا يدري أين طرفاها))[1].

ثانياً: المحكم والمتشابه في الإصطلاح:

يذكر الشريف المرتضى (ت: 436 هـ) للمحكم معنيين: «أما المتقن الصنعة في الفصاحة، وأما الذي لا يحتمل تأويلين مشتبهين ولا يمنع العقل من ظاهره ،(والثاني أوجه في صلب البحث)... أما المتشابه فله أيضاً معنيين: اما المتساوي في الأحكام في الفصاحة وحسن المعنى، وإما الذي يحتمل تأويلين مشتبهين احتمالا شديدًا ،وظاهره يوضع لما يمنع منه العقل وأحد تأويليه يحظره العقل،(والثاني أوجه في صلب البحث)» [2] و نقل الشيخ الطوسي (ت:460هـ) خمسة تعريفات للمحكم والمتشابه مختلفة المشارب[3]، وأما تعريفه الخاص فهو كما يقول: « فالمحكم :هو ما عُلم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن إليه، ولا دلالة تدل على المراد به لوضوحه ،... والمتشابه: ما كان المراد به لا يعرف بظاهره بل يحتاج إلى دليل، وذلك ما كان محتملا لأمور كثيرة أو امرين ولا يجوز ان يكون الجميع مراداً، فانه من باب المتشابه. وانما سمي متشابها لاشتباه المراد منه بما ليس بمراد»[4]، وعرفهما كذلك في كتابه عدة الاصول بأنهما: «ما لا يحتمل إلا الوجه الواحد الّذي أريد به وصفاً محكما لأنّه قد أحكم في باب الإبانة عن المراد، وأمّا المتشابه: فهو ما احتمل وجهين فصاعدا»[5] ، بينما المحقق القمي (ت: 1231هـ) يخلص الى أن المحكم هو: «ما لم يحتمل غير معناه فهو (النص)، وهو الراجح المانع من النقيض، وان احتمل وكان راجحاً فهو(الظاهر)، فالحد

(1) مناهل العرفان في علوم القرآن: الزُّرْقاني, 271/2.

(2) يُنظر: رسائل المرتضى: الشريف المرتضى (ت: 436هـ)، تحقيق :أحمد الحسيني، اعداد: مهدي الرجائي، الناشر: دار القرآن الكريم، قم ،1405 هـ : 2 / 286.

(3) يُنظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: الدكتور بديع السيد اللحام، دار قتيبة، دمشق، ط1، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م: 2 /272 – 273.

(4) التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، (ت:460هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، طبع ونشر مكتب الاعلام الاسلامي، ايران، ط1، 1409ه: 2/ 393 و10/1.

(5) العدة في الاصول، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460ه)، نشر: محمد تقي علا قبنديان، قم، إيران، ط1، 1417ه: 1/ 408.

المشـــترك بينهما هو مطلق الرجحان، وهذا هو(المحكم)، وان تســـاويا وانتفى الرجحان فهذا هو(المتشابه)وهو الحد المشترك بين المجمل والمؤول» (1).

المطلب الأول :

المحكم والمتشابه عند الطنطاوي :

اختلف العلماء في تحديد ماهية المتشـــابه ومدى إمكانية اطّلاع الراســـخين[2] في العلم على تأويله ، وذلك اســـتنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِـــخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِندِ رَبِّنَا﴾. [3] ـــــ وقد نشـأ الخلاف حول توجيه العطف في الآية: هل تُعطف «الراســـخون» على لفظ الجلالة، فيكون لهم علم بتأويل المتشـــابه؟ أم أن الواو للاســـتئناف، ويكون المعنى أنّ العلم بتأويل المتشـــابه مقصـــور على الله تعالى وحده [4]، وأن الراســـخين يكتفون بالإيمان به دون علم تفاصـيل تأويله ، وقد عُرضـت في كتب التفسـير أقوال متعددة، من أبرزها القول الأول الذي ذهب إليه جمع من الصحابة والتابعين، ومفاده أنّ تأويل المتشابه مما اســـتأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحدًا من خلقه. ومن القائلين بهذا الاتجاه: ابن عباس، وابن مسـعود، وابن عمر، وأُبيّ بن كعب، وعروة بن الزبير، وعائشـة (رضـوان الله عليهم اجمعين) ووفقًـا لهـذا القول، تكون الواو في قولـه تعـالى: ﴿وَمَـا يَعْلَمُ تَـأْوِيلَـهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِـخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [5] واو اسـتئناف، ويكتمل الكلام عند قوله: ﴿إِلَّا اللهُ﴾، ثم يأتي وصـف الراســـخين بـأنهم يقولون: آمنـا بـه. ويُعدّ هذا القول أقرب لظـاهر الآيـة،[6] وأقيس من جهـة العربية، كما رجحه عدد من المفســرين كالطبري والبغوي والزركشـــي والســـيوطي ، يرى بعض المفسّـــرين أنَّ تأويل المتشـــابه مما يعلمه الراســـخون في العلم، فتكون الواو في قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِـخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ عاطفة على لفظ الجلالة، ويكون ﴿يَقُولُونَ﴾ حالًا، أي: أنهم مع

(1) قوانين الاصـول: ميرزا ابو القاسـم القمي (ت: 1231هـــ)، الناشـر: دار الطباعة المخصـوصـة للحاج ابراهيم، قم، 1378هـ.163.

(2) رُسُوخُ الشيء : ثباته ثباتا متمكنا ، ورَسَخَ الغدير : نضب ماؤه، ورَسَخَ تحت الأرض ، والرَّاسِخُ في العلم: المتحقق به الذي لا يعرضه شبهة . المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ٣٥٢.

(3) سورة آل عمران، الآية : (7).

(4) يُنظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٦/٢٠١

(5) سورة آل عمران، الآية :(7).

(6) يُنظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ، 201/6؛ ومعالم التنزيل في تفسـير القرآن، للبغوي، ١/٢٦؛ والبرهان في علوم القرآن للزركشي ، 348/1.

علمهم وتأويلهم يقولون: ﴿آمَنَّا بِهِ﴾. وهذا القول مرويٌّ عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما، وقد ذكر ابن كثير أنه مذهب كثير من المفسِّرين والأصوليين [1] ، أمّا الإمام الطنطاوي (رحمه الله) فقد رجّح في مسألة تأويل المتشابه أنّ الآيات المتشابهة إذا كانت مما استأثر الله تعالى بعلمه كالروح ووقت قيام الساعة فالوقف يكون على لفظ الجلالة، وتكون الواو في ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ للاستئناف؛ فيكون الراسخون مبتدأ و يقولون خبرًا لهم، أي: أنهم يعلنون إيمانهم وتسليمهم، ويفوّضون علم حقيقة هذه الآيات إلى الله، دون الخوض فيها على طريقة أهل الزيغ الذين أفسدوا تأويلها [2] ، ومع ذلك، فإنّ الآيات المتشابهة إذا أمكن فهمها بعد نظرٍ واجتهاد بأن تكون من قبيل المجمل أو المشكل أو ما يتضح معناه بالجمع بين النصوص فالوقف حينئذٍ يكون على لفظ العلم، وتكون الواو للعطف، أي: إنَّ معرفة تأويل هذا النوع من المتشابه تكون لله وللراسخين في العلم معًا، بخلاف أهل الزيغ الذين لا يمكنهم إدراك هذا الفهم الصحيح. ويُحتمل كذلك الوقف على هذا الوجه عند من يرى تعدد الاحتمال [3] ، يرى الإمام الطنطاوي (رحمه الله) أن مسألة المحكم والمتشابه في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ... وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [4]، هي من القضايا الدقيقة التي لا يصح فهمها إلا من خلال ربط ألفاظ الآية بسياق القرآن كله. وقد تناول الطنطاوي مسألة موضع الوقف ودوره في تحديد من يعلم تأويل المتشابه، وخلص إلى رأيين رئيسين ينسجمان مع طبيعة المتشابه ومع استعمال القرآن. [5] :

أولًا: إذا كان التأويل بمعنى "حقيقة الأمور وما تؤول إليه" ، يرى الطنطاوي أن التأويل في بعض المواضع القرآنية يراد به حقيقة الشيء في علم الله، كأوقات القيامة، وكيفية صفات الله، وحقائق الغيب. فإذا كان هذا هو المقصود في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ ، فإن الوقف يكون على لفظ الجلالة، لأن حقائق الغيب لا يعلمها إلا الله وحده ، وبناءً على هذا التوجيه يكون قوله تعالى:﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ، مبتدأ، و﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ خبره، أي إن الراسخين في العلم لا يتكلفون البحث في الغيب ولا يخوضون فيما لا يمكن العلم به، بل

(1) يُنظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ، ٥/٢٢٠؛ ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، ١/٤١٢
(2) يُنظر : التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي ، 33/2.
(3) يُنظر : البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ٧٣/٧٢-٢.
(4) آل عمران: الآية : :(7).
(5) يُنظر : التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي : ٢/٣٣.

يسلّمون الأمر لله ويؤمنون به دون محاولة لاختراق أسرار المتشابه. [1] ، وهذا الوجه عند الطنطاوي يتصف بالأقرب للسياق العقدي، ولا سيما مع وجود آيات تشير إلى أن التأويل الحقيقي لبعض الأمور لا يظهر إلا يوم يأتي تأويله.

ثانيًا: إذا كان التأويل بمعنى "التفسير والشرح والبيان" أما إذا كان المقصود بالتأويل تفسير الكلام وبيان معناه – كما في قوله تعالى: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ﴾ [2] ، فإن الراسخين في العلم يكون لهم نصيب من معرفة تأويل الآيات المتشابهة، بناءً على قواعد اللغة والشريعة والنظر الصحيح ، وعلى هذا القول يرى الطنطاوي أن الوقف يكون على قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [3] وتكون الواو للعطف؛ أي: يعلم تأويل المتشابه الله والراسخون في العلم ، ويؤكد الطنطاوي (رحمه الله) أن هذا التأويل لا يعني الإحاطة بحقائق الأشياء الغيبية، بل معرفة التفسير ، الصحيح الذي يوصل إلى المعنى المراد وفق الضوابط الشرعية ، وان الطنطاوي يميل إلى الجمع بين القولين وفق السياق، ويرى:

- إن كان المتشابه من الغيب المحجوب الذي لا يدرك بالعقل ولا اللغة ← فالتأويل لا يعلمه إلا الله، والوقف يكون عند لفظ الجلالة.
- وإن كان المتشابه مما يمكن تفسيره بالرجوع إلى الأصول والقواعد ← فالراسخون في العلم يعلمون تأويله بمعنى تفسيره، والوقف يكون على "والراسخون" ، وبذلك يقدّم الطنطاوي رأيًا وسطًا يراعي تعدد استعمال لفظ "التأويل" في القرآن، ويجمع بين الروايات اللغوية والتفسيرية، مع حفظ منهج السلف في عدم الخوض في غيب لا يُدرَك.

(1) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٤/١٥؛ وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢/١١-١٢ .
(2) سورة يوسف : الآية : (100) .
(3) آل عمران: الآية :(7).

المبحث الثالث الناسخ والمنسوخ :

تعريف الناسخ والمنسوخ :

من المباحث المهمة في علوم القرآن مبحث "الناسخ والمنسوخ" لما له علاقة وثيقة بالنص القرآني، إذ " لا يجوز لأحد يقرأ كتاب الله عز وجل إلَّا بعد أن يعرف الناسخ منه والمنسوخ لأنه إن جهل ذلك أحل الحرام وحرم الحلال وأباح المحظور وحظر المباح" [1]، وهو من المصطلحات التي أشار إليها النص القرآني باللفظ الصريح كما تقدم من الآيات، كما أنَّ "النسخ كباقي المصطلحات يعد مفهوماً اسلامياً خاصاً بالفكر والتراث الاسلامي، وما دام كذلك كان بديهيا أن نجد له جذورا داخل أروقة ومفاصل الاصول العامة التي تتشكل منها تلك الحضارة (القرآن والسنة)" [2]، فإنَّه من المصطلحات القرآنية التي أصبحت مفهوما ليشمل بقية العلوم الأخرى.

اولاً :الناسخ لغة : «الناسخ :اسم فاعل، بمعنى المزيل، والمنسوخ: اسم مفعول بمعنى المُزال»[3].

قال ابن فارس (رحمه الله) :«النون والسين والخاء أصلٌ واحد، إلاّ أنّه مختلفٌ في قياسِه، قال قوم: قياسُه رفْعُ شيءٍ وإثباتُ غيرِهِ مكانَه، وقال آخرون: قياسُه تحويلُ شيءٍ إلى شيءٍ» [4]وفي ضوء ذلك يكون معنى النسخ في اللغة له معانٍ ثلاثة:

أ – النقل: كما في نسخت الكتاب أي جعلت له كتاباً اخر نظيراً له، وهذا المعنى ليس محل بحثنا.

ب – الإزالة: وحلول الذي أزال محل المُزال، كما في نسخت الشمس الظل، وهنا يدور محل البحث لغة.

ج – الإزالة :مع عدم حلول الذي ازال محل المُزال، كما في نسخت الريح الآثار.

ثانياً الناسخ اصطلاحاً : فهو: «الناسخ فهو كل دليل شرعي يدل على زوال مثل الحكم الثابت

(1) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، احمد بن محمد النحاس : 262.

(2) بحوث نظرية في اصطلاحات علوم القرآن وأثرها في الفكر الإسلامي، ساجد صباح العسكري، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة، النجف الاشرف، د.ط، د.ت، 61.

(3) المعجم المفصل في غريب القرآن الكريم : محمد التونجي، دار الكتاب العلمي، بيروت –لبنان، ط / 1، 1424هـ - 2003 م: 472.

(4) معجم مقاييس اللغة: ابو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، دار الفكر، ط / 1399هـ 1979م: 5 / 424.

بالنص الاول في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص الاول مع تراخيه عنه»[1] وقالوا هو:« رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر)، فالحكم المرفوع يسمى (المنسوخ) والدليل الرافع له يسمى (الناسخ)، ويسمى الرفع (النسخ)، فعليه اذاً عملية النسخ توجب (منسوخا) وهو الحكم الذي كان مقررا سابقا، وتوجب ناسخاً، وهو الدليل اللاحق» [2].

وعرفه السيد ابو القاسم الخوئي بقوله: «النسخ هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع امده وزمانه» [3].

المطلب الأول : إمكان وقوع النسخ عند الامامية:

كون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية جميعاً، وانها جاءت مكملة لها ومهيمنة عليها فقد جعلها الله تعالى ناسخة لما سبقها من الشرائع وخصوصاً اليهودية والمسيحية، فإمكان النسخ ثابت لا ريب فيه في الشرائع السماوية، وأن الشريعة الاسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية ،وقد جائت فيها من الاحكام ما هو مؤكد ومتمم ومسامح لما في الشرائع التي سبقتها [4]، وأتفق المسلمون على أمر نسخ الشريعة الإسلامية لباقي الشرائع، ووقوع النسخ في القرآن نفسه قد وقع الإجماع عليه بين المسلمين، الا ما يُذكر عن (أبي مسلم الاصفهاني)[*]، الذي يقول بعدم وقوع النسخ في القرآن الكريم، ويصف ما يعده المسلمون نسخاً أنما هو انتهاء حكم لانتهاء زمانه، وان النسخ يقع بين الشرائع المختلفة، وإنه لا يقع في الشريعة الواحدة[5]، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [6] [7] ، ولكن يُرد عليه بأن النسخ ليس باطلاً ، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم، كون الآية تشير الى عدم اتيان الباطل الى القرآن، إنَّما هو حق محض مصدره الحكمة الألهية الناظرة إلى مصلحة

(1) التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: دار احياء التراث العربي ، 12/1.
(2) يُنظر: علوم القرآن: محمد باقر الحكيم ، الناشر: مجمع الفكر الاسلامي ، ط/8- 1428ه: 303.
(3) البيان في تفسير القرآن: أبو القاسم الخوئي، الناشر :أنوار الهدى، ط/8، 1401 هـ - 1981م : 277.
(4) يُنظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى: قتادة بن دعامة السدوسي (ت 117هـ) ،تحقيق: حاتم الضامن، كلية الآداب بغداد، مؤسسة الرسالة.: 6.
(*) «محمد بن بحر الاصفهاني، الكاتب أبو مسلم: كان نحوياً كاتباً بليغاً مترسلاً جدلاً، متكلماً، معتزلياً، عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم، له جامع التأويل لمحكم التنزيل على مذهب المعتزلة، والناسخ والمنسوخ، مولده سنة: 254هـ، ومات: 322هـ»، المصدر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي: 59/1.
(5) يُنظر: نظرية النسخ في الشرائع: شعبان محمد اسماعيل، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر، ط / 1 1408هـ - 1988 م: 23.
(6) سورة فصلت: الآية :42 .
(7) يُنظر: مجمع البيان : الطبرسي: 9 /16.

العباد[1] ، وأول من انكر النسخ على الشريعة الإسلامية هم اليهود والنصارى، تحصيناً منهم لاستمرار ديانتيهما نيلاً منهم وطعناً في هذه الشريعة السمحاء التي جاءت متممة وناسخةً لشريعتيهما، فيرد على ذلك الخوئي (رحمه الله) بقوله: «ولا بد من القول بإمكان النسخ في الشرائع الالهية، بل يحكم بلزومه بمقتضى الحكمة واللفظ في بعض الأمور»[2]، وقد تتبع العلماء كتب اليهود والمسيح فتبين انهم يقولون بالنسخ وبكثرة، الا أنهم يسمونه رفع الشرائع، وهو متواجد في كتبهم وانهم ينسبونه الى الوحي الالهي [3] ، ومن الأمور التي يحتجون بها على عدم النسخ:

أولاً: انه لو كان النسخ جائزاً لصار الحسن قبيحاً والقبيح حسناً، ذلك لأَنَّ ما أمر به آية الحسن لرفع آية القبح / وهذا يُرد عليهم بأن الحسن بأمور هي بحد ذاتها حسنة كما هو حُسن الوفاء بالعهد، وحُسن العدل ..الخ، والقبح كذلك بأمور هي بذاتها قبيحة، كقبح الظلم، وقبح الغدر بالصديق...الخ، أما ما اختلفت في وجهتها واعتباراتها فلا مانع من وقوع النسخ فيها لوجود المصلحة التي تقتضي تشريعها، أو نسخها، كما هو في نسخ آية عدة الزوجة المتوفى زوجها الى الحول في اول الامر ثم نُسخت الى الاربعة أشهر، لوجود المصلحة للعباد والمتأثرة بالزمان والمكان والذي يعلمه تعالى بحكمته وعلمه بحقيقة عباده وقابلياتهم على تحمل التكليف المشرع اليهم [4].

ثانياً: «ان شريعة الكليم مؤبّدة ما دامت السموات والارض، شهادة قوله: تمسكوا بالسبت أبداً» [5] ، وذلك ايضاً يُرد عليهم من خلال مجيء شريعة عيسى ﷺ ناسخة لليهودية، كما هو في قوله تعالى:﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾(آل عمران:50).

ثالثاً: ان النسخ في التشريعات هو كالبداء في التكوينات، وهما عبارة عن ظهور رأي جديد كان خافياً عليه تعالى، وانه قد رأى فيه المصلحة فأبداه، وهذا كله محال بحقه تعالى، والحقيقة

(1) يُنظر: علوم القرآن: محمد باقر الحكيم ، الناشر: مجمع الفكر الاسلامي ، ط/8- 1428ه: 203.
(2)البيان في تفسير القرآن: أبو القاسم الخوئي، الناشر :أنوار الهدى، ط/8، 1401 هـ - 1981م: 276.
(3) يُنظر:، الهدى الى دين المصطفى ، موسوعة الشيخ البلاغي: تحقيق: أسعد الطيب ، ط:2، مركز العلوم والثقافة الاسلامية، قسم احياء التراث الاسلامي، 1431 ، 3/ 285 – 286.
(4) ينظر: الهدى الى دين المصطفى ، موسوعة الشيخ البلاغي: 3/ 285 – 286.
(5) المناهج التفسيرية في علوم القرآن: جعفر السبحاني: 245.

أن علمه تعالى أزلي لا يأتي بعد جهل ،ولا يتبدل، ولا يتعدد، فليس من المعقول أنه تعالى يقف على خطأ في تشريعه فيقوم بنسخه بتشريع جديد[1] ، فيُرد على اليهود والنصارى بأن ما يقولون به من البداء في الأحكام المتعارفة بينهم بسبب خفاء المصالح والمفاسد عندهم، لا هو كما عند الله تعالى في تشريعه، فأن علمه تعالى محيط بكل شيء فلا يعزب عنه شيء في الأرض ولا في السماء؛ لأن كل حكم عنده متعً بغاية تتعلق بالمصلحة، فالنسخ في الاحكام العرفية، رفع حكم، ولكنه عند الله تعالى بيان للغاية التي استوجبت التشريع والمتعلقة بحال ومصلحة، العباد، رأفة بهم لكونه العالم بمكنونات نفوسهم واستعداداتهم، وان ذلك التشريع واقع محدد منذُ أول تشريعه[2] ، وان حكمته تعالى اقتضت وخلال مدة نزول القرآن الكريم وعبر ثلاث وعشرين سنة وفي ظروف اجتماعية وتربوية واقتصادية مختلفة يعلمها الله، لذا تصرف تعالى في شؤون خلقه بما يناسبهم من خلال استبدال أحكام بغيرها، أقل تكليفاً منها، أو لنقل أكثر ملائمة للواقع والظروف المتغيرة والمتجددة ،لطفاً منه تعالى ورحمة ورعاية منه تعالى للعباد[3].

المطلب الثاني الناسخ والمنسوخ عند الشيخ محمد سيد الطنطاوي:

يرى الطنطاوي (رحمه الله) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [4] أن الشريعة في بدايتها أبقت لبعض الفئات نصيبًا من الميراث بسبب العلاقات الاجتماعية التي كانت قائمة قبل الإسلام، مثل الحلفاء الذين كانوا يتوارثون بعقد الموالاة، والأدعياء من الأبناء بالتبنّي، وإخوان المؤاخاة الذين آخى بينهم النبي ﷺ، وقد شكّلت هذه الروابط سببًا شرعيًا للميراث في المرحلة الأولى. إلا أنّ هذا الحكم نُسخ كله بآية الأنفال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [5] ، فانتقل الميراث إلى ذوي الأرحام حصراً، وبطل توارث الحلف والتبنّي والمؤاخاة. وقد رجّح الإمام الطنطاوي أنّ المراد بالآية قبل النسخ هم الحلفاء خاصة، لكثرة الآثار الواردة في ذلك [6]، وموافقة جمهور المفسرين كالطبري وابن

(1) ينظر: المناهج التفسيرية في علوم القرآن :جعفر السبحاني: 245.
(2) ينظر :المصدر السابق: 245.
(3) يُنظر: الهدى الى دين المصطفى ، موسوعة الشيخ البلاغي : 3 / 284.
(4) سورة النساء، من الآية: ٣٣
(5) سورة الأنفال، من الآية: ٧٥.
(6) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للطنطاوي، ٣/١٣٥

كثير لهذا الترجيح [1] ، وعليه يكون المعنى: والذين عقدت حلفهم أيمانكم وهم الذين تحالفتم معهم على التناصر وغيره، (فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) أي فأعطوهم نصيبهم من الميراث وفاء بالعقود والعهود [2] ، وفي قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [3] ، يرى الطنطاوي أن هذه الآية تتعلّق بالمقيم الصحيح الذي كان مخيّرًا في أوائل الإسلام بين الصيام وبين الفدية، إذ كان الصوم فريضة جديدة لم يعتد عليها الناس، فشقّ عليهم أداؤها، فرُخّص لهم في الإفطار والفدية. ثم نُسخ هذا التخيير لاحقًا بإيجاب الصوم على القادرين، وأصبح الحكم الملزم هو الصوم دون فدية إلا للعاجز عجزًا دائمًا. وهذا النسخ ثابت بنصوص القرآن والسنة، وقد ذكره جمهور المفسرين. [4] ، وفي قولة تعالى ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [5] بيّن الطنطاوي أن المراد بالأيام المعدودات في بدايات التشريع ليست أيام رمضان، بل أيام صيامٍ محدودة كان المسلمون يصومونها قبل فرض رمضان، وهي ثلاثة أيام من كل شهر—الأيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر—يُضاف إليها يوم عاشوراء. وقد بقي هذا الحكم معمولًا به إلى أن نُسخ بفرض صوم شهر رمضان، فأصبح هو الفريضة الأساسية [6] ، لقد أثبت الله سبحانه وتعالى حقيقة النسخ وجوازه في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [7]، إذ يورد الحقّ تعالى بيانًا بليغًا على هيئة استفهام توجيهي للنبي ﷺ ولأمّة الإسلام، مؤكّدًا به مشروعية النسخ ووقوعه في التشريع. ويأتي هذا البيان مسنودًا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [8] ، وهو تقريرٌ لقدرة الله المطلقة التي لا يعجزها شيء. فالمعنى أنّ الله جلّ جلاله، بما اتصف به من القدرة والحكمة، قادر على أن يشرّع حكمًا في زمنٍ ما، ثم ينسخه أو يستبدله بما هو أنسب لمصالح العباد، تبعًا لاختلاف الظروف والأحوال ومقتضيات التشريع الإلهي الحكيم [9] ، ومن خلال تفسيره أن السيد الطنطاوي اعتنى بمسائل النسخ عناية واضحة، فكان أحيانًا يعرض الأقوال ثم يرجّح بينها،

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ، ٨/٢٨١؛ وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢/٢٥٢.
(2) يُنظر : التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للطنطاوي، ٣/١٣٥.
(3) سورة البقرة من الآية: ١٨٤.
(4) يُنظر : التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للطنطاوي، ١/٣٨٤ .
(5) سورة البقرة من الآية: ١٨٤.
(6) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، ١/٣٨١.
(7) سورة البقرة من الآية: ١٠٦.
(8) سورة البقرة من الآية: ١٠٦.
(9) يُنظر : التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي ، ١/٢٤١-٢٤٢.

وأحيانًا يوافق جمهور المفسرين لما ورد من أدلة وأقوال ثابتة، مؤكدًا أن النسخ بابٌ مهم من أبواب علم الأصول، ومن الضروري فهمه لاستيعاب مراحل التشريع وتدرّجه.

المبحث الرابع : اسباب النزول :

سباب النزول لغة واصطلاحاً:

اولاً : لغة : ((السَّبَبُ الحبل وكل شيء يُتوصل به إلى غيره ، والجمع أسباب ، وأسْبَابُ السماء نواحيها)) [1] ،وقال النحاس في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ ﴾ ، ((وأصل الحبل في اللغة : السبب ، ومنه سُمِي حبل البئر ، لأنه السبب الذي يوصل به إلى ما بها))[2] .

ثانياً : اصطلاحاً :

قال الزرقاني : ((سبب النزول : هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثةً عنه أو مبينةً لحكمه أيام وقوعه))[3] .

المطلب الأول : أهمية معرفة أسباب النزول وفوائدها :

إن هذا الموضوع من الموضوعات المهمة في علم التفسير ، والذي لا يجوز القول فيه إلا بالنقل المتواتر عن الصحابة الذين عاصروا التنزيل وعرفوا سبب نزول الآيات ، أو عن التابعين الذين أخذوا عن الصحابة ؛ لأن من فعل ذلك فقد كذب على رسول الله ﷺ وقد حذرنا ﷺ من ذلك فقال : **((من كذب عليَّ متعمِدا فليتبوأ مقعده من النار))** [4]. ، وفي ذلك يقول الواحدي (ت468هـ) : ((ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب ، إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ، ووقفوا على الأسباب ، وبحثوا عن علمها وَجَدُّوا في الطِلاب ، وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار في هذا العلم بالنار))[5] ، إن معرفة أسباب النزول من العلوم المهمة لأنه بمعرفته نفهم الآية على مراد الله ﷻ , وبدون معرفة أسباب النزول يمكن أن تفهم الآيات على العموم اللفظي كما ذكر في مثال الذين شربوا الخمر وتأولوا الآية ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا**

(1) ينظر : مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، (ت: 666)، تحقيق: ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، ط1: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، 1، 1415 - 1994 : 254 .

(2) معاني القرآن، النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، (ت:338هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط:1: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ، 1409ه ، 1/ 156 .

(3) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: الدكتور بديع السيد اللحام، ط1، دار قتيبة، دمشق، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م. ، 118/1 .

(4) متفق عليه : صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ، الرقم : 1291، وصحيح مسلم ، المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ، الرقم : 3 .

(5) أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨ هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ١٤١١ه : 7 .

وَعَمِلُوا الصَّـالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَـنُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِـنِينَ ﴾ [1] ، وظنوا أنهم لا بأس عليهم لأنهم مؤمنون.

المطلب الثالث اسباب النزول عند السيد محمد الطنطاوي :

إنّ العناية بأسباب النزول تُعدّ من المرتكزات التفسيرية التي تُسهم في كشف دلالات النص القرآني، فقد أفرد الشيخ محمد سيد طنطاوي – رحمه الله – مساحة واضحة لهذا الجانب في التفسير الوسيط. إذ يظهر من منهجه أنه يحرص – في الغالب – على ذِكر سبب النزول متى ثبت وجوده، مع إبداء عناية ملحوظة بصحة الرواية، ودقّة النقل، والتحري في إيراد الأخبار، وذلك في معظم المواضع ، وقد استخدم الشيخ – رحمه الله – صيغًا متعددة للتنبيه إلى سبب النزول، من أبرزها: «سبب نزول هذه الآية»، أو «القول في سبب نزولها»، أو غيرها من العبارات الصريحة الدالّة على تعيين المناسبة التي نزلت فيها الآية ، ويُلحظ على منهجه في هذا الباب التزامه الواضح بما عليه جمهور العلماء [2] في التعامل مع أسباب النزول، من خلال تطبيق القاعدة الأصولية المشهورة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) إذ يُورد سبب النزول بوصفه مُعينًا على فهم السياق، دون أن يحصر دلالة الآية في خصوص الحادثة، بل يبقي عموم الخطاب قائمًا و هو مقرر في الأصول ،وهذا مما يتميز به هذا التفسير فيذكر أن السبب المذكور ليس صالحاً لأن تقتصر عليه الآية، وإنما هي عامة ، ومن الأمثلة التطبيقية التي توضّح منهج الشيخ طنطاوي – رحمه الله – في تناول أسباب النزول، ما أورده عند تفسير قوله تعالى:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [3] ، فبعد عرضه للمعنى العام للآية، ساق الشيخ – رحمه الله – ما أورده بعض المفسرين من روايات في سبب نزولها. إذ ذكر أنّ من تلك الروايات أنها

(1) سورة المائدة: الآية ٩٣ .

(2) ينظر: البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن محمد أبو المعالي الجويني،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، تحقيق صلاح بن محمد عويضة ج٢ ص٢٠١، ينظر: الكشاف للزمخشري 1/ ٨٠٢، ينظر: الإتقان للسيوطي 1/ ١١٠.

(3) سورة البقرة الآية ٢٠٤.

نزلت في الأخنس بن شُريق الثقفي[1]؛ إذ جاء إلى النبي ﷺ مُظهِرًا الإسلام [2]، مدّعيًا المحبة، ومؤكِّدًا صدقه بالأيمان، بينما كان يبطن النفاق. ثم خرج من عند رسول الله ﷺ فمرّ بزرعٍ لقوم من المسلمين، فأفسده، وأهلك بعض ماشيتهم، فنزلت الآية الكريمة على ما ذكرت الرواية ، وقد أورد الشيخ الطنطاوي هذه الروايات على سبيل النقل عن المفسرين، في سياق بيان ما ذُكر في سبب نزول الآية، دون الجزم بخصوص الواقعة، انسجامًا مع منهجه العام المبني على عرض الروايات مع مراعاة القاعدة الأصولية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [3] ، وقد تناول الإمام فخر الدين الرازي – رحمه الله – هذه الرواية وغيرها عند تفسير الآية، ثم خلص إلى تقرير منهج جمهور المحقّقين من المفسّرين، وهو أن الآيات عامّة في كل من اتصف بالصفات الواردة فيها، وإن كان سبب نزولها متعلقًا بشخصٍ معيّن. فالعبرة – عنده – بعموم الأوصاف التي تضمنت الذم، لا بخصوص الواقعة التي وردت فيها ، ومن النماذج التي وردت بصيغة "سبب نزول هذه الآية هو كذا" في تفسير طنطاوي (رحمه الله) ما جاء عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (205) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (206) ﴾ [4] ، وقد ذكر المفسِّر أن سبب نزول هذه الآيات هو أنها وردت في الأخنس بن شريق الثقفي [5]؛ إذ أقبل على النبي ﷺ فأظهر الإسلام وادّعى محبته، وأقسم بالله

---

(1) الأخنس بن شريق بن عمرو بن وهب بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى بن منيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي، أبو ثعلية، حليف بني زهرة، اسمه أبي، إنما لقب بالأخنس لأنه رجع ببنى زهرة من بدر لما جاءه الخير أن أبا سفيان نجا بالبعير، فقيل: خنس الأخنس ببنى زهرة، فسعى بذلك، ثم أسلم الأخنس، فكان من المؤلفة، وشهد حنيناً ومات في أول خلافة عمر رضي الله عنه، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة للإمام بن حجر العسقلاني، تحقيق على محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت، ط 1 ١٤١٢هـ 1/ ٣٨..

(2) قالين عطية: لم يثبت أنه أسلم قط، ينظر : بن عطية المحرر الوجيز 1/ ٢٦٤، وقال ابن حجر تعليقاً على قول بن عطية أثبته في الصحابة ابن شاهين والطبري، ولا مانع أن يسلم ثم يرتد ثم يرجع إلى الإسلام. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 1/ ١٩٢.

(3) ينظر: جامع البيان للطبري 4/ ٢٢٩، ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ٣٤٤/5، ينظر: الجامع لاحكام القران للقرطبي / 3/ 14 .

(4) سورة البقرة:الآية : 204–206 .

(5) يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس واسمه أبي بن شريق بن عمرو بن وهب بن علاج الثقفي، حليف بني زهرة، وإنما لقب بالأخنس، لأنه أشار عَلَى بني زهرة بالرجوع إلى مكة في وقعة بدر، فقبلوا منه فرجعوا، قيل: خنس بهم، فسمي الأخنس، وقيل أنه أرتد عن الإسلام ثم أسلم يوم الفتح ، وشهد حنينا ، وتوفي سنة ثلاث عشرة للهجرة في أول خلافة عمر يُنظر : الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٥/٣٩٤، برقم: (١١٤٥)؛ وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن أثير ، ١/١٦٦ ، برقم: (٢٩)؛ والوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي

على صـــدق دعواه، غير أنّه كان ذا باطن خبيث، يخفي النفاق ويُظهر خلاف ما يُبطن. وبعد مفارقته النبي ﷺ مرّ على زرعٍ لقومٍ من المســلمين فأحرقه، و اعتدى على بعض ماشــيتهم فقتلها [1] ، فكان فعله مصداقًا للصفة التي وصفتها الآية لمن يظهر حسن القول، ثم يسعى في الأرض فسادًا وإهلاكًا للحرث والنسل ، ومن الامثلة الواردة بصيغة "سبب نزول هذه الآية هو..." في تفسير الطنطاوي (رحمه الله)، ما جاء عند تفسير قوله تعالى:﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَـــاءِ نَصِـــيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [2] ، سبب نزول الآية ـــ و أورد المفسرون ـــ أنها نزلت في أوس بن ثابت الأنصـاري [3] ؛ إذ تُوفِّي وخلّف زوجته أم كَجَّة وثلاث بنات، فقام ابنا الميت ووصـيّاه، وهما: سـويد وعرفجة، فاسـتوليا على ماله كله، ولم يورّثا زوجته ولا بناته شـيئًا، إذ كانت عادة أهل الجاهلية عدم توريث النساء والصغار ولو كانوا ذكورًا، ويقصرون الميراث على من يباشر القتال ويحوز الغنيمة ، وبعد وقوع هذا الظلم، قصـــدت أم كَجَّة رســـولَ الله ﷺ وأخبرته بما حدث، فاستدعى الرجلين، فقالا: "يا رسول الله، إن ولدها لا يركب فرسًا، ولا يحمل كَلًّا [4] ، ولا ينكأ عدواً" [5]، في إشـارة إلى أن الميراث عندهم لمن يباشـر القتال. فقال ﷺ: «انصـرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن»، فنزلت هذه الآية، مثبتةً حقّ النساء والصغار في الميراث [6] ، وقد وردت هذه الرواية في عدد من كتب التفسـير وأسـباب النزول، منها: جامع البيان للطبري، ومفاتيح الغيب للرازي، والتفسير الوسيط للطنطاوي ، و ورد في تفسير الطنطاوي (رحمه الله) نموذج آخر من الصـياغة نفسـها عند تفسـير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ

مصـــطفى، دار إحياء التراث - بيروت، د. ط)،١٤٢٠-٢٠٠٠م، ٦/١٢١؛ والإصـــابة في تمييز الصـــحابة، لابن حجر العسقلاني، ١/١٩٢، برقم: (٦١) .

(1) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للطنطاوي، ٣/٤٩.

(2) سورة النساء:الآية 7.

(3) أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصـاري، شـهد أوس بن ثابت بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان بالمدينة في سنة خمس وثلاثين للهجرة، وهو أخو حسان بن ثابت الشاعر ، وقيل قتل شهيداً في يوم أحد. ينظر : الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٣/٣٨٢ ، برقم : (١٧٦) ؛ ومشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي، أبو حاتم الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه : مرزوق على ابراهيم، ط ١ ، دار الوفاء المنصورة، ١٤١١هـــ - ١٩٩١م، ٣٦، برقم: (٤٩)؛ والاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصـم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـــ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١/١١٧، برقم: (١٠٣).

(4) الثَّقْلِ مِن كُلِّ مَا يُتَكَلَّف، والكَلُ : العِيال النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٤/١٩٨.

(5) الذي لا يقدر على قتال العدو فيكثر فيهم الجراح والقتل. يُنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٥/١١٧.

(6) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للطنطاوي، ٣/٤٩.

بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِـــرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [1] ، وقد ذكر المفسرون أن سبب نزول هذه الآية أنه لما تصدّق الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) بأربعة دراهم: درهم بالليل، ودرهم بالنهار، ودرهم سرًّا، ودرهم علانيةً، أثنى الله تعالى على فعله، وأنزل هذه الآية في بيان فضل النفقة في جميع أحوالها [2] ، و أفاد الشيخ الطنطاوي من أسباب النزول في بيان المعاني القرآنية وتوضيح المقاصد والسياقات، و التزم بمنهج جمهور العلماء في تقرير القاعدة الأصولية: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، و سبقت الإشارة إليه. ومن الجوانب التي اعتنى بها كذلك إقراره بمبدأ تكرار النزول عند ثبوت ذلك، وجمعه لعدد من الروايات التي تتعلق بأسباب نزول الآية الواحدة، مع عرضها بطريقة علمية تساعد على استجلاء المعنى وإحكام الدلالة ، و يُلاحظ اعتماده على إيراد أسباب النزول في المواضع التي تسهم في توجيه التفسير وإزالة الإشكال، ملتزمًا في الغالب بالتحري في النقل، والجمع بين الروايات، وترجيح ما ينسجم مع سياق الآيات. ويدل ذلك كله على وعي الشيخ – رحمه الله – بوظيفة أسباب النزول في التفسير، [3] وإدراكه لأثرها في بيان المعنى القرآني وضبط سياقه [4] ، وتجدر الإشارة إلى أن ما أورده الشيخ – رحمه الله – من أسباب النزول يوافق في الغالب ما ورد في كتب التفسير المشهورة، وإن كانت بعض تلك الروايات غير محقَّقة تحقيقًا كافيًا في مصادرها الأصلية. وقد آثرت عدم إيراد أمثلة تفصيلية دفعًا للإطالة، واكتفيت بالإشارة إلى نماذج منها في الهوامش [5] ، وبالنظر في منهج الشيخ الطنطاوي في تناول أسباب النزول، يتضح أنه قد أحسن في عدم الإكثار من طلبها أو التوسع فيها؛ إذ إن غالبية الآيات القرآنية نزلت لهداية الناس، وليست كل آية مرتبطة بسبب خاص للنزول. ومن ثمّ جاء منهجه معتدلًا، قائمًا على ذكر السبب حين تكون له فائدة تفسيرية واضحة، دون تحميل النص ما لا يلزم من التفصيلات التي لم يثبت

(1) سورة البقرة:الآية 274 .
(2) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي 654/5 ينظر: الجامع لاحكام القران للقرطبي 175/3 .
(3) مثال ذلك قول الله تعالى: (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلا) سورة الإسراء الآية (٨٥)، وينظر: التفسير الوسيط للدكتور / طنطاوي 8/ ٤٢١-٤٢٠.
(4) مثال ذلك: ما ذكره الشيخ - رحمه الله هند تفسيره "سورة الضحى" إذ ذكر روايات عديدة في ذلك. ينظر التفسير الوسيط لطنطاوي 15/ ٤٢٦-٤٢٧.
(5) ينظر: التفسير الوسيط للدكتور/ طنطاوي 13/ ٣١٠، إذ ذكر سبب النزول دون إسناد عند تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذينَ آمَنُوا لا يَسْخَر قوم من قوم عنى أن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلا نشالا من نِّسَاء عنى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابَزُوا بِالألقابِ بِئْس الاسْمُ الفُسُوقُ بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) سورة الحجرات : آية (١١).

أصلها [1] ، ويُظهر العرض السابق لنماذج أسباب النزول و وردت في تفسير الطنطاوي وغيره من كتب التفسير ـــــ مدى أهمية توظيف الروايات التاريخية في بيان الارتباط بين الحدث والآية القرآنية، مع مراعاة دقة النقل وتوثيق المصادر. فالقصتان المتعلقتان بنزول آية المواريث وآية الإنفاق تمثلان مثالين واضحين على أثر السياق الاجتماعي والعملي في توجيه التشريع القرآني، ولا سيما في القضايا ذات البعد الإنساني مثل توريث النساء والصغار، أو بيان فضل النفقة في سبيل الله ، و يُلاحظ أنّ الروايات المذكورة تنسجم مع منهجية المفسرين في التعامل مع أسباب النزول، إلا أنّ بعضها يندرج في إطار الروايات الآحاد التي تحتاج إلى تمحيص سندي، خاصة عند نسبة أحداث معينة إلى شخصيات محددة؛ كقصة نزول الآية في علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وهي رواية اشتهرت في كتب التفسير لكنها محلّ نقاش عند بعض المحققين من إذ درجة ثبوتها ، ومن ناحية علمية، فإن عرض هذه النماذج في البحث يُسهم في إبراز دور العُرف الجاهلي في تحديد طبيعة الحاجة إلى التشريع، و يُظهر كيف جاء القرآن لتأسيس منظومة عدلية واجتماعية تتجاوز الأعراف السائدة، وتؤكد حقوق الفئات المستضعفة، كحق المرأة والطفل في الميراث ، يتّضح من خلال تتبّع منهج الشيخ محمد سيد طنطاوي – رحمه الله – في التفسير الوسيط أنّه قدّم معالجة متوازنة وواعية لأسباب النزول، تقوم على الجمع بين الإفادة من الرواية المأثورة وعدم الارتهان لها إذا لم تثبت شروطها العلمية. ويبدو واضحًا – من خلال تتبع نصوص تفسيره – أنّ التعامل مع أسباب النزول لم يكن مجرّد عنصر تزييني للنص التفسيري، بل كان جزءًا من رؤية تفسيرية قائمة على الربط بين المناسبة التاريخية والدلالة النصية.

(1) ينظر: مباحث في علوم القرآن ، الشيخ محمد سيد ، طنطاوي : ٢٤.

المبحث الخامس القراءات القرآنية :

القراءات لغة واصطلاحاً :

اولًا: القراءات لغة: قال ابن فارس : القراءات جمع مفردها قرآءة وإن((الْقَافُ وَالرَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى جُمَعٍ وَاجْتِمَاعٍ)) [1] وقال ابن منظور: ((وقَرَأْتُ الشيءَ قُرْآنًا: جَمَعْتُه وضَمَمْتُ بعضَه إِلَى بَعْضٍ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَا قَرَأَتْ هَذِهِ الناقةُ سَلًى قَطُّ، وَمَا قَرَأَتْ جَنِيناً قطُّ. أَي لَمْ يَضْطَمّ رَحِمُها على ولد)) [2].

وقد مّر تفصيل ذلك فيما تقدم.

ثانيًا: القراءات اصطلاحاً :

للقراءات الكثير من التعريفات نختصر على أهمها هي ((اختلاف الفاظ الوحي المذكور في كَتَبَةِ الحرف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرها)) [3] ، ومن الملاحظ في تعريف الزركشي أنه يرجع أصل الاختلاف إلى الاختلاف في ألفاظ الوحي إلا أن هنالك من يخالفه في ذلك فنجد أن ابن الجزري (ت: 833هـ) يعرف القراءات بأنها ((علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة)) [4] ، وهنا الفرق واضح جدًا في المعنى وصف أن الاختلاف هو ناشئ من الناقل نفسه أي ناقل النصّ القرآنيّ أو قارئ النصّ وبين أن يكون من الوحي وهذا فرق شاسع ، وهناك من اسهب في التعريف منهم الدمياطيّ (ت: 1117هـ) فعرف القراءات ((علم القراءة علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيأة النطق والإبدال وغيره, من إذ السماع, أو علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها معزوًا لناقله.وموضوعه: كلمات القرآن من إذ يبحث فيه عن أحوالها كالمد والقصر وفائدته صيانته عن التحريف والتغيير مع ثمرات كثيرة, ولم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة

(1) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس, 78/5. مادة (قرأ).
(2) لسان العرب ابن منظور: 128/1.
(3) البرهان في علوم القرآن: الزركشي , 318/1.
(4) منجد المقرئين ومرشد الطالبين: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف, دار الكتب العلمية, ط1,(1420هـ -1999م)، 9.

الآخر, والقراءة حجة الفقهاء في الاستنباط ومحجتهم في الاهتداء مع ما فيه من التسهيل على الأمة. وغايته معرفة ما يقرأ به كل من أئمة القراء)) [1].

المطلب الاول : نشأة القراءات القرآنية:

ومما ذكره علماء الإمامية في نشأة القراءات ما يلي:

ذكر الشيخ البلاغي: أن السبب الرئيس في نشأة القراءات وإختلافها يعود الى سعة اللغة العربية، والذي يعود الى وضع الكلمة وهيئاتها، مثل (عليهم، ولديهم، اليهم) مع تغيير حركاتها، مثل كسر الهاء، أو ضمها، مع سكون الميم، أو ضمها، وكذلك كلمة (تظاهرون)، فمرة بفتح الظاء، ومرة بتشديدها، ففي القراءات جميعها تكون القراءة عربية، ومع هذا كله فأن الواجب في قراءة القرآن وفق ما أوحى الله تعالى الى رسوله الكريم ﷺ بحرفه لا غير، وان هذا القرآن واحد ،فالواجب أن نتحرى ما يثبت به[2] ، ويرى الشيخ السبحاني (رحمخ الله) أن هناك عوامل عدة ساعدت على نشأة القراءات وإختلافها ومنها[3]:

1- بداءة الخط: اذ أن الخط العربي آنذاك في مرحلة بدائية ولم يكن و هو اليوم من التطور، فلم يستحكموا أصوله وفنونه، فمما كان ينقصه هو عدم التنقيط الذي يجعل من الصعب التفريق بين العين والغين، والسين والشين، و جاء في قراءة بعضهم لكلمة (ننشزها) فقرأها بعضهم (ننشرها) كذلك تجردها من الحركات، وإسقاط الألفات فقرأوا:

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مهداً﴾ [4] بدل (مهاداً) [5]، أيضاً تشابه بعض الحروف في كتابتها، مثل كتابة النون بشكل لا يميز عن الراء، وكذلك الواو عن الياء، والتفكيك بين الحروف في الكلمة الواحدة مثل : (يستحي ي)، و(نحي ي)، أو الحذف و في (إيلافهم) فيكتبونها (إلافهم)بدون الياء، وكتابة العين كالهاء، في وسط الكلمة... وغيرها [6] .

(1) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء, تحقيق: أنس مهرة, دار الكتب العلمية , لبنان, ط3، 2006م :6.

(2) ينظر: آلاء الرحمن في تفسير القرآن،محمد جواد البلاغي النجفي (ت 1352ه)، المطبعة: مطبعة العرفان – صيداء، 1352ه/ 1933م: 1 / 30.

(3) ينظر : المناهج التفسيرية في علوم القرآن، للسبحاني، ط 4 ، مؤسسة الصادق ، 1432هـ: 196-198.

(4) سورة النباء: الآية : 6 .

(5) يُنظر: علوم القرآن دروس منهجية: رياض الحكيم: 187 .

(6) يُنظر: المناهج التفسيرية في علوم القرآن: جعفر السبحاني: 197-198.

2– الاختلاف في اللهجات بسبب تعدد القبائل: الذي سبب اختلاف في القراءة من إذ اختلافهم عند القراءة في الحركات، كما في (نستعين) بفتح النون، إذ كان ذلك في لغة قيس، وأسد من القبائل العربية، بينما تُكسر النون في لغة غيرهم من القبائل الاخرى، والاختلاف في الليين والهمز، مثل: (مستهزؤن) و(مستهزون)، والتقديم والتأخير، كما في لغة تميم تلفظ (صاعقة – صواعق) بقولهم (صاقعة – صواقع)، كذلك الحذف والإثبات مثل: (استحيت) و(استحييت)، والاختلاف في النبر بالياء، والواو، من خلال تبديلها همزة، مثل قولهم: « نبئ الله (بدل (نبي الله)، وقلب هذيل الواو المكسورة همزة، فيقولون (إعاء) بدل (وعاء) »[1].

3- تحكيم الرأي والاجتهاد: الذي يجدر بنا ذكره في هذا المحل هو: ان الاجتهاد ليس في وضع القراءات -كما يُتصور عند بعضهم انما يكمن في اختيار الرواية، وهناك بون بين الاجتهاد في وضع القراءة وبين الاجتهاد في اختيار الرواية [2]، ويعد هذا السبب من أكبر أسباب اختلاف القراءات اذ أن كل قارئ كان له رأي يعتمده في قراءته، وفي بعض الاحيان يكون متحيزاً الى هذا الرأي الى درجة الاستبداد برأيه ولو خالفه الآخرون، مثال ذلك: ما يُنقل عن أن سعد كان يقرأ قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ ننساها﴾(البقرة:106) ، فقيل له: أن سعيد بن المسيب قرأها (أو ننسها) وكذلك هو المشهور، فرد قائلاً: « لم ينزل القرآن على المسيب ولا على ابنه، انما هي: ما ننسخ من آية أو ننساها يا محمد»[3].

4-الغلو في الأدب: مما تميز به القرآء وخصوصاً بعض النحويين منهم القراءة بالشاذ ومخالفة الجمهور والناتجة من المغالاة ،عاداً رأيه هو الصواب دونما غيره لموافقته لما يؤمن به من قواعد العربية، ومن ذلك ما ذكره صاحب التمهيد في علوم القرآن، في ابي بكر العطار تلميذ ابن شنبوذ، إذ كان لا يكترث بالمأثور من القراءات ،كان يقرأ بما يراه هو صحيحاً كونه كان يُعد أعلم أهل دهره في علمي التجويد والقراءة فقرأ ﴿فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نُجُباً﴾(يوسف:80) بدل (نَجِيًّا)، حتى أن ضج عليه الفقهاء، فقُدم الى الأمير، فلم يستطع الدفاع

(1) يُنظر: المصدر السابق : 198- 199.
(2) يُنظر: القراءات القرآنية تأريخ وتعريف: عبد الهادي الفضلي، ط/4 ، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان بيروت، ،1430هـ - 2009م: 118.
(3) ينظر: التمهيد في علوم القرآن: محمد هادي معرفة: 2 / 27 -31.

عن نفسه فاستتيب [1].

5-عوامل نفسية: مثل حب الظهور، وطلب الشهرة، والناتجة من العقد النفسية، ومثال ذلك أبو بكر العطار (محمد بن الحسن، ابن مقسم المقري النحوي (ت: 355 هـ) ،إذ كان لا يقرأ إلا بما يراه هو صحيحاً، لا ما يُقرأ وما يُنقل ويُؤخذ من الشيوخ في كثير من الآيات [2] ، ومما تقدم يتضح أن السبب الرئيس في اختلاف القراءات وخصوصاً الشاذ منها هو التمسك بتحكيم الرأي ، وما دمنا في نشأة القراءات لا بد أن نتطرق الى معرفة أول من ألف في القراءات وتدوينها، فنجد الاختلاف بين المؤرخين في ذلك، فحسب ابن الجزري في كتابه غاية النهاية ان أول من كتب في القراءات هو: أبو حاتم السجستاني (ت: 223 هـ) ،أما الأكثر فذهبوا الى أنه أبو عبيد القاسم بن سلام (ت:224هـ)، في حين يقول السيد حسن الصدر: أن أول من ألف في القراءات هو: أبان بن تغلب الكوفي(ت:141هـ) بينما العلاّمة عبد الهادي الفضلي يرى أنه: يحيى بن يعمر (ت:90 هـ)، ثم تتابعت المؤلفات من بعده في ذلك[3].

المطلب الثالث القراءات عند الشيخ محمد سيد طنطاوي :

اعتنى الشيخ الطنطاوي (رحمه الله) بالقراءات القرآنية، إدراكًا منه لما تضفيه اختلافات القراءات من ثراءٍ دلالي وعمقٍ في فهم معاني النص القرآني الكريم. وقد اعتمد في تفسيره قراءة حفص عن عاصم، لكونها القراءة السائدة والمشهورة في مصر ، **ومن الأمثلة على ذلك: عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ﴾** [4] ، **إذ قال -:** (فقوله: "فكهين" جمع فكه، صفة مشبهة، وهي قراءة حفص عن عاصم، وقرأ الجمهور فاكهين اسم فاعل من فكه بزنة فرح، إذا مزح في كلامه ليضحك أو يضحك غيره) [5] ، من

(1) ينظر: التمهيد في علوم القرآن: محمد هادي معرفة: 2/ 32.
(2) ينظر: المصدر السابق 2/ 32.
(3) ينظر: القراءات القرآنية، تأريخ وتعريف: عبد الهادي الفضلي: 39.
(4) سورة المطففين : الآية 141 .
(5) ينظر: السبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى التميمي، دار المعارف - القاهرة، ط2 ، ١٤٠٠هـ، تحقيق أد/ شوقي ضيف : ٦٧٦، وينظر: التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، ط 2 ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٤م :٢٢١، والمزيد من الأمثلة، ينظر: التفسير الوسيط الطنطاوي 8/ ٥٤٥.

خلال المثال السابق نستنتج : أن محمد سيد الطنطاوي كان يعتمد في تفسيره الوسيط على قراءة حفص عن عاصم لموافقتها للرسم القرآني، ومخالفة لما ورد عن الجمهور. ، من خلال استقرائي للتفسير الوسيط، تبيّن أن الشيخ ـــ رحمه الله ـــ غالبًا ما يقتصر في عرضه على اختلافات القراءات السبع، مع أنّ القراءات العشر المتواترة قد تلقّتها الأمة بالقبول، وذاعت شهرتها بين المسلمين. (1) ، كما تبيّن لي من خلال تتبّع منهج الشيخ ـ رحمه الله ـ في التفسير الوسيط أنّه أغفل الإشارة إلى عدد من القراءات المتواترة الصحيحة، وتركها دون بيان في مواضع متعددة من الآيات. وسأعرض أمثلة على ذلك تباعًا أمّا المثال الأول الذي يوضّح اقتصاره ـ في الغالب ـ على ذكر القراءات السبع دون غيرها، فهو ما يظهر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ ۖ وَإِذَا غَرَبَت تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ۗ مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾. (2) ، فقد اقتصر الشيخ في هذا الموضع على عرض القراءات السبع المشهورة، دون أن يشير إلى سائر القراءات المتواترة الأخرى، الأمر الذي يعكس منهجَه العام في التفسير ، إذ قال: (وقوله تزاور من الزور بمعنى الميل، ومنه قولهم: زار فلان صديقه، أي مال إليه، وفي هذا اللفظ ثلاث قراءات سبعية، فقد قرأ ابن عامر "تزور" بزنة تحمر، وقرأ ،الكوفيون عاصم، وحمزة والكسائي: "تزاور" بفتح الزاي، وقرأ نافع، وابن كثير، وابو عمرو: بتشديد الزاي وأصله تتزاور فحذفت إحدى التامين تخفيفاً)(3) ، نلحظ من خلال المثال السابق: أن الشيخ - الطنطاوي- قد استعرض القراءات السبعية في اللفظ القرآني، وكان أحياناً يأتي على ذكر أسماء القراء، وتجده لم يوجه القراءات على المعاني ، المثال الثاني : على ما ذكره من القراءات المتواترة: وذلك ما كان عند تفسيره لقول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (4) ، ففي تفسير الشيخ - رحمه الله- للآية الكريمة نجده قد تكلم عن معنى الغلول، وأصل اللفظ، وسبب

(1) ينظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة - القراءاتُ الشاذةُ وتوجيهها من لغة العرب: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (المتوفى: 1403هـ) دار الكتاب العربي، 2008 م ، ١ / ٤٦.

(2) سورة الكهف :الآية: ١٧ .

(3) النشر في القراءات العشر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833ه)، تحقيق: علي محمد الضباع (ت: 1380 هـ) ، المطبعة التجارية الكبرى ، ٢ / ٣١٠.

(4) سورة آل عمران : الآية ١٦١.

نزول الآية، وساق أحاديث في النهي من الغلول، ولكنه لم يشر إلى وجود قراءات في اللفظ "يغل" [1] ، وقد وردت قراءات صحيحة في لفظ "يغل" فقد قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم : "يغل" بفتح الياء وضم العين، وقرأ الباقون بضم الياء، وفتح الغين "يُغل [2] ، وأقول، وبالله التوفيق: كان من تمام المنهج وبلوغ الفائدة التفسيرية أن يُعنى الشيخ ـ رحمه الله ــ بإثبات القراءات المتواترة الصحيحة الواردة في لفظ «يَغِل»، وألّا يُعرض عنها؛ إذ إن علم القراءات يشكّل ركيزة أساسية في الدرس التفسيري، لما ينطوي عليه من مقاصد علمية وفوائد دلالية وبلاغية وفقهية. فالقراءات تمثل إحدى أهم أدوات المفسِّر التي يعتمد عليها في الكشف عن المعاني المتنوعة، ووجوه الإعجاز، وما قد ينبني عليها من أحكام شرعية، الأمر الذي يجعل التنبيه إلى القراءات المتواترة ضرورة منهجية لا يُستغنى عنها ، وعليه، فإن إغفال هذه القراءات أو عدم الإشارة إليها لا ينسجم مع ما استقر عليه صنيع كبار المفسّرين، ولا يخلو كتاب تفسير معتبر من بيانها عند الحاجة إليها. [3] ، ومما يُؤخَذ على منهج الشيخ – رحمه الله – في عرض القراءات، أنه يورِدُ بعضَ القراءات دون أن يعزوها إلى أصحابها أو إلى مصادرها المتخصصة، وإن كان يُلمِح إلى ذلك في مواضع محدودة. كما يُلاحظ أنه اعتمد في نقله للقراءات على كتب التفسير أكثر من اعتماده على كتب القراءات الأصيلة، وهو ما قد يُضعِف الجانب التوثيقي في بعض المواضع، نظرًا لأن كتب القراءات هي الأَولى بالرجوع إليها في هذا الباب.

ـ موقف الشيخ رحم الله من القراءات الشاذة:

القراءات الشاذة: هي القراءات التي لم يصح سندها، أو خالفت الرسم، أو لا وجه لها في العربية" [4] ، ومن خلال التأمل في منهج الشيخ – رحمه الله – وموقفه من القراءات الشاذة في تفسيره، يتبيّن أنه تناول هذه القراءات في مواضع متعددة، وأولى لها عناية ظاهرة. غير أنه لم يلتزم منهجًا محددًا في تمييز القراءات الشاذة وضبطها، على غرار صنيعه في التعامل مع القراءات المتواترة. إذ نجده تارة يصرّح بكونها قراءة شاذة مستخدمًا عبارة: «وقُرِئ

(1) ينظر: التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي : 2/ ٣٢٠ - ٣٢٣.
(2) النشر في القراءات العشر، ابن الجزري : ٢ / ٢٤٣.
(3) ينظر: المصدر السابق : ١/ ٥٢
(4) ينظر: معجم علوم القرآن لإبراهيم محمد الجرمي،ط1، دار القلم دمشق، ٢٠٠١م، ٢٢٠.

شـاذًّا»، وتارة أخرى يوردها دون هذا التقييد، مقتصـرًا على نسـبتها إلى أحد الصـحابة، كأن يقول: «وفي قراءة ابن مسعود» أو «وفي قراءة أُبيّ» أو «وفي قراءة ابن عباس»، دون بيان لحكمها من إذ الشـــذوذ أو عدمه. [1] **ومن الأمثلة التي صـــرّح فيها الشـــيخ – رحمه الله – بشذوذ بعض القراءات، ما أورده عند تفسير قوله تعالى:**

﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [2] ، إذ ذكر – رحمه الله – أن بعض المفسرين ذهبوا إلى أن لفظ «أمرنا» يُفهم بمعنى: «كثّرنا»، بتشـديد الميم، وقرئ كذلك «أمّرنا» بتشـديد الميم للدلالة على «جعلناهم أمراء مسـلّطين». ثم بيّن أن هذه القراءة، وقراءة «أمرنا» بمعنى «كثّرنا»، كلتاهما غير ثابتة من جهة الرواية، ومن ثمّ تُعدّان من القراءات الشـاذة التي لا يُبنى عليها تفسـير معتمد من القراءات السـبعة أو العشرة، وإنما هما من القراءات الشاذة) [3] ، ومن النماذج التي اكتفى فيها الشيخ الطنطاوي– بنسبة القراءة إلى الصحابي دون التصريح بشذوذها [4]، ما أورده عند تفسير قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ [5] ، فقد ذكر – رحمه الله –: «وفي قراءة أُبيّ:[6] فالله أولى بهم»، فاقتصـر على نسـبتها إلى أُبيّ بن كعب رضـي الله عنه، دون أن يبيّن حكمها من جهة القبول أو الشـذوذ ، وما تقدّم ترى الباحثة أن الشـيخ قد اسـتفاد من قراءات الصـحابة توظيفًا تفسـيريًا، غير أنه لم يُعْنَ في بعض المواضـع ببيان ما إذا كانت تلك القراءات شـاذّة أو غير متواترة، الأمر الذي قد يوهم القارئ – خصـوصًـا من غير المتخصـصـين – بصـحتها واعتمادها في التلاوة. وكان الأنسب – من الناحية العلمية – التنبيه على أن القراءة الشـاذّة قد تكون صـــحيحة من إذ المعنى، إلا أنها غير مقبولة من جهة الرواية، ولا تُقرأ بها، ولا يُبنى عليها حكم شرعي، وذلك صيانةً للفهم وضبطًا لمرجعية القراءات المعتمدة في التفسير.

(1) ينظر: التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي ، ٢ / ٣٢. 2/ ٣٨٤، و3٣٣٩/4، ٣ /٧٣ .
(2) سورة الإسراء : الآية: ١٦ .
(3) ينظر: التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي: 8/ ٣١٦.
(4) ينظر المصدر السابق : ٢٢٨/1.
(5) سورة النساء الآية: ١٣٥ .
(6) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي : ٣ / ٣٤٤

الفصل الثالث : العبادات

المبحث الأول: الصلاة.

المبحث الثاني : الصوم .

المبحث الثالث :الزكاة .

المبحث الرابع : الحج .

المبحث الخامس : الجهاد.

الفصل الثالث : العبادات

تُعدُّ العبادات من أهم أركان الشـــريعة الإســـلامية، إذ تمثل الجانب العملي الذي يُجسِّـــد علاقة الإنســان بربه، وتســهم في تهذيب النفس، وتقوية الإيمان، وترسـيخ القيم الأخلاقية والاجتماعية. وقد شــرعها الله تعالى لتحقيق مصــالح الفرد والمجتمع، وربطها بأحكام وضــوابط تكفل أداءها على الوجه الصحيح.

ويتناول هذا الفصــل أبرز العبادات في الإســلام، وهي: الصــلاة، والصــوم، والزكاة، والحج، والجهاد، من خلال بيان مفهوم كل عبادة، ومكانتها، وأهم أحكامها، وما تحققه من مقاصـــد شرعية وآثار تربوية واجتماعية.

المبحث الأول: الصلاة :

الصلاة لغة واصطلاحاً :

الصـــلاة هي عمود الدين والأســـاس الذي ترتكز عليه جميع العبادات، إذ بقبولها يقبل الله بقية أعمال العبد، وبردها ترد أعماله، كما دل على ذلك ما رواه أمير المؤمنين عن رســـول الله ﷺ: ((إن عمود الدين أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت صح عمله، وإن لم تصح لم يُنظر في بقية عمله))[1]

اولاً : الصلاة لغة : فهي مأخوذة من الفعل "صلى"، والحرف المعتل أصلان: أحدهما النار وما يشبهها من الحمى، كما في قولهم "صليت العود بالنار"، والآخر جنس من العبادة. [2]

(1) تهذيب الأحكام ، الطوسي: تحقيق / حسن الموسوي ،الخرسان نشر / دار الكتب الإسلامية - طهران، مطبعة / خورشيد، ط3 ، 1364هـ : 2/ 237 / ح 936

(2) محمد موســوعة المصــطلح في التراث العربي، الكتاني: نشــر / دار الثقافة - المغرب، مطبعة / دار الكتب العلمية، ط1435،1 هـ ، 2/ 1453 .

ثانياً : الصـــلاة اصـــطلاحاً : فهي عبادة يراد بها التقرب إلى الله والوقوف بين يديه بخشـــوع وإيمان، وتتكون من أفعال وأقوال، تفتتح بالتكبير وتختم بالتسليم، مع النية، وطبقًا لترتيب أفعالها وشروط مخصوصة لوجوبها وصحتها[1].

المطلب الاول : فضل الإمامة في الصلاة :

١ – الإمامة في الصلاة هي ولاية شرعية وهي من أشرف الولايات الدينية، لما لها من الفضل والمكانة في الشـريعة الإسـلامية، إذ هي النيابة عن المسـلمين في أداء ركن عظيم من أركان الدين، وهو صـلاة الجماعة، التي هي من أعظم مظاهر وحدة المسـلمين وتألفهم. [2] روى أَبو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ، عن النبي: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "((يَؤُمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءٌ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) [3]

2– الإمام في الصـــلاة يقتدى به في الخير، ويدل على ذلك عموم قول الله تعالى في وصـــفه لعباد الرحمن [4] (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) [5] ، أي أئمة نقتدي بمن قبلنا، ونكون أئمة لمن بعدنا [6]

3– دعا النبي (صل الله عليه واله وسلم) للأئمة بالإرشاد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الإمام ضامِنٌ، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين)) [7]

---

(1) مقاييس اللغة ، ابن فارس: 3/277

(2) ينظر: الإمامة في الصـلاة ،مفهوم، وفضـائل وأنواع وآداب وأحكام في ضـوء الكتاب والسـنة: د سـعيد بن علي بن وهف القحطاني:7 .

(3) صحيح مسلم: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةَ باب من أحق بالإمامة برقم (٢٩٠ - (٦٧٣) (١/٤٦٥).

(4) ينظر: الإمامة في الصلاة مفهوم وفضائل وأنواع وآداب وأحكام في ضوء الكتاب والسنة: (ص٨٧).

(5) سورة الفرقان : الآية 74 .

(6) ينظر: تفسـير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير به ، الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـــ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط1 : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م (١٧/٥٣٢).

(7) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، برقم (٥١٧) وقال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسـناد ضـعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه الأعمش، لأنه قد رواه جماعة عن الأعمش، فقالوا: الأعمش عن أبي صـالح، لم يذكروا الرجل المبهم. سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوف: ٢٧٩هـ)،

أنواع الإمامة في الصلاة وحكمها الشرعي.

١ – إمامة الصبي المميز جائزة على الصحيح من أقوال الفقهاء [1] واستدلوا بحديث أبي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ، قَالَ: " قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا بِمَاءٍ ثَمَرُ النَّاسِ، وَكَانَ يمر بنَا الرَّكْبَانُ فَنَسْأَهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أو أوحى الله بكذا ، فكنتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلَامَ، وَكَأَنما يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوْمُ بِإِسْلَامِهِمُ الفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ، بَادَرَ كل قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِين : كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِي، لِمَا كُنتُ أَتَلَقَى مِنَ الركْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وأنا ابْنُ سِت أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةً، كُنتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذلِكَ القَميص [2].

٢– إمامة الأعمى صحيحة بلا كراهة؛ لحديث أنس له ((أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى)) [3]

تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت: ١٩٩٨ م، باب مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِن، والمؤذن مُؤلَمَن، برقم (٢٠٧).

(1) اختلف أهل العلم في إمامة الصبي فمذهب الشافعية أنها تصح مطلقاً في الفريضة والنفل، ومذهب المالكية، والحنفية، والحنابلة أن إمامة الصبي لا تصح في القرض بالبالغ. ينظر المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوف: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) (٤/٢٤٩). بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (١/١٥٤)، فقه العبادات على المذهب الحنفي: الحاجة نجاح الحلبي (١١٠).

(2) صحيح البخاري كتاب المغازي، برقم (٤٣٠٢) (٥/١٥٠).

(3) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى برقم (٥٩٥) (١/٤٤٤).

3- إمامة العبد والمولى صحيحة؛ لحديث ابن عمر (رضي الله عنه) قال: ((لَمَا قَدِمَ المهاجرون الأولون العقبة موضع بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة له وكان أكثرهما قرآناً))[1].

شروط الإمامة في الصلاة :

عند الرجوع إلى الكتب الفقهية في هذه المسالة نجد أن الفقهاء ذكروا في كتبهم شروطاً منها:

1- الإسلام: اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الإمام أن يكون مسلما لأن الصلاة لا تقبل من غير مسلم. [2]

٢ - العقل" وَهَذَا الشَّرْطُ أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَلا تَصِحُ إِمَامَةُ السَّكْرَانِ، وَلَا إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ خال جُنُونِهِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ صِحَّةِ صَلاقِيمُ لأَنفُسِهِمْ فَلَا تُبْقَى عَلَيْهَا صَلَاةُ غَيْرِهِمْ لا[3]

3- الذكورة: يُشترط في الإمام أن يكون ذكرًا؛ فالمرأة لا تؤم الرجال، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة، عند كثير من الفقهاء حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك . [4]

ولكن بالتمعن نرى أن المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، فقد صرح الطبري، وأبو ثور والمزني بجواز إمامة المرأة مطلقاً. وجوزه الإمام أحمد في رواية عنه في صلاة التراويح.

(1) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب إِمَامَةِ العَبِدِ والمولى برقم (٦٩٢) (١/١٤٠).
(2) ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي: ٢١٩ ، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي الدكتور مصطفى الجن الدكتور مصطفى البغاء علي الشريجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ،ط4 ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م (١/١١٥). الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، ط2: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م .(١/٣٧٢)
(3) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) (٦/٢٠٢).
(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية السلبي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوف: ١٠٢١ هـ)، ط1 ،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ١٣١٣ هـ ، (١/١٤٠) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (٢/١٤٢).

المطلب الثاني : الصلاة عند الشيخ محمد سيد طنطاوي:

يذكر الطنطاوي في تفسيره الوسيط المسائل المستنبطة من آيات الصلاة بنفس الأسلوب المنهجي؛ فهو يعرض المسائل الفقهية المرتبطة بالصلاة بترتيب واضح دون استطراد، مع بيان ما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا فيه وسبب الخلاف، مما يمنح القارئ فهماً دقيقاً للفقه المرتبط بالعبادة. على سبيل المثال، عند تفسيره آية: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [1] ، يستنبط الطنطاوي مسائل عدة حول المحافظة على الصلاة، فضل الصلاة الوسطى، وخشوع المصلي وخضوعه، ويبين الخلاف بين العلماء في تحديد الصلاة الوسطى— فالجمهور يرونها صلاة العصر، بينما ذهب فريق آخر إلى تفسيرات مختلفة. كما يوضح الطنطاوي أن المحافظة على الصلاة تشمل أدائها في أوقاتها كاملة الأركان والسنن والآداب، وأن القنوت يعبر عن لزوم الطاعة والخضوع، مع ربط ذلك بآثار المحافظة على الصلاة في تهذيب النفس والالتزام بالأخلاق. بهذا الأسلوب، يجمع الطنطاوي بين التفسير القرآني وبين استنباط الأحكام العملية المتعلقة بالصلاة، مع توضيح الخلاف بين العلماء وأسباب كل رأي، مما يجعل التفسير أداة تعليمية دقيقة للفقيه والمصلح على حد سواء ، مسح الرأس في الوضوء من الأركان التي اختلف فيها الفقهاء بسبب تأويلهم للفظ القرآن الكريم {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} واختلافهم في مقدار المسح؛ فالمالكية والحنابلة يرون وجوب مسح الرأس كله احتياطًا، باعتبار الباء زائدة للتوكيد، فيكون المسح شاملًا لجميع الرأس، بينما يرى الشافعية الاكتفاء بأقل ما يُسمى مسحًا، والحنفية يفترضون مسح ربع الرأس مستندين إلى حديث المغيرة بن شعبة الذي مسح ناصيته أثناء السفر تحت العمامة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات، كما ثبت أيضًا أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسح الرأس كاملًا مقبلاً ومدبراً، وهذا هو الأفضل والأكثر اتباعًا للسنة، فالمسلم يحاول المحافظة على مسح الرأس كاملًا، مع جواز الاقتصار على بعضه عند الضرورة، بما يحقق شرع الوضوء، ويهيئه للصلاة بخشوع وخضوع، ويرتبط ذلك ارتباطًا وثيقًا بالآية الكريمة {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، إذ إن المحافظة على أركان الوضوء بشكل صحيح

(1) سورة البقرة: الآية 238 .

ومتوسط في أدائها يعين على أداء الصلاة الوسطى وغيرها من الصلوات بخشوع واطمئنان، ويجعل الصلاة وسيلة لحفظ النفس عن المعاصي، ووسيلة لتقويم الأخلاق والالتزام بفرائض الله، بما يعكس معنى القنوت والطاعة لله في الصلاة. [1] الآية الكريمة ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [2] جاءت بعد الحديث عن الطلاق وأحكامه وآدابه لتأمر بالمحافظة على الصلاة والمداومة على طاعة الله وذكره، فالسر في وضع هذه الآية بين أحكام كثيرة مثار تنازع بين الناس هو أن تساهم العبادة في ضبط النفس وتوجيه التعامل مع القضايا الأسرية والاجتماعية بالعدل والإحسان والتسامح. ومصطلح «حافظوا» يعني ضبط الشيء وصيانته عن الضياع، أي المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها بخشوع وإخلاص، مع التركيز على الصلاة الوسطى لما لها من منزلة عالية بين الصلوات، فالإمام الرازي (رحمه الله) فسر صيغة «حافظوا» بأنها مفاعلة بين العبد وربه، كأن الصلاة تحفظ الإنسان من ارتكاب المعاصي وتشفع له يوم القيامة. أما الصلاة الوسطى فقد اختلف العلماء في تحديدها، فالأقوى قول الجمهور بأنها صلاة العصر لأنها تقع وسط الصلوات الخمس ومظنة التقصير فيها بعد وقت الظهر، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤكد ذلك، بينما يرى فريق آخر أن الوسطى تعني جميع الصلوات بأدائها الفضلي الكامل، ويقول الشيخ محمد عبده إن المقصود الصلاة التي يحضر فيها القلب وتخشع فيها النفس لله، بعيدًا عن صلوات المرائين والغافلين. أما القنوت، أي «قوموا لله قانتين»، فيعني أداء الصلاة بخشوع وطاعة واطمئنان، وهو تأكيد لما سبق من المحافظة والمداومة على الصلاة، فالآية تعلم أن الالتزام بالعبادات يهدينا إلى التسامح والعدل، ويبعدنا عن الظلم والمعاصي، ويجعل الصلاة وسيلة لتربية النفوس وتحقيق أكمل الأخلاق والصفات، ويظهر من ترتيب الآية بعد أحكام الطلاق والعدة والرضاع والخطبة الحكمة في ربط الالتزام بالصلاة بتهذيب النفس والتعامل مع الناس بالعدل والإحسان، وكل ذلك يدل على أهمية أداء الصلاة بطريقة وسطية كاملة أركانها وسننها وآدابها وخشوعها، مع التركيز على صلاة العصر باعتبارها الصلاة الوسطى حسب النصوص الصحيحة، لتكون بذلك قاعدة أساسية

(1) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، 4/ 61 .
(2) سورة البقرة: الآية : 238 .

للتهذيب الروحي والاجتماعي للمسلم [1] ، تشير الباحثة إلى أن الالتزام بأركان الوضوء بدقة، بما في ذلك مسح الرأس وفق المذهب الفقهي المتبع، يشكّل أساسيًا لأداء الصلاة بشكل صحيح ومقبول، فالوضوء ليس مجرد طهارة جسدية بل تهيئة للنفس والقلب للعبادة والخشوع أمام الله عز وجل. ومن ثم، فإن المحافظة على أداء الصلاة في أوقاتها واستيفاء شروطها وآدابها يمثل تعبيرًا عمليًا عن طاعة الله وحفظ النفس عن المعاصي، ويجعل الصلاة وسيلة للارتقاء الروحي وتحصيل القرب من الله، ويؤكد على أهمية الانضباط في العبادة والمداومة عليها كجزء من تربية النفس على التقوى والخضوع لله.

(1) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، تفسير سورة البقرة ، الآية 238

المبحث الثاني : الصوم:

الصوم لغة واصطلاحاً :

اولاً : الصوم لغة يقول الفيروز آبادي عن الصوم: «صام صوماً وصياماً واصطام: أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير» [1] ، وفي المصباح المنير جاء أن الصوم في اللغة هو مطلق الإمساك، ثم استعمل في الشرع بمعنى الإمساك المخصوص [2] و قال ابن دريد كل شيء سكنت حركته فقد صام يصوم صوما، و في الآية الشريفة حكاية عن مريم (عليها السلام) (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا) ، أي صمتا. و كلماتهم متفقة على انه حقيقة في الإمساك و ان كان عن كل شيء بنسبته، و اما الشرع فإنه عبارة عن إمساك مخصوص يأتي بيانه. [3]

ثانياً : الصوم اصطلاحاً :

ذهب أهل المعجمات إلى أن الصيام هو الكف عن الفعل، وقد امتد المعنى إلى الكف عما تشتهيه النفس وتتوق إليه، وهذا التعريف غلب استعماله عند علماء الشريعة، لكنه خاص بأمور معينة وهي الكف عن هذه الأمور من طلوع الفجر إلى المغرب مقروناً بالنية. [4] ، والمبين لدى الفقهاء أن الصوم هو الإمساك المخصوص، الذي يشمل الحقيقة والتنزيل الشرعي، فيشمل من أكل ناسياً لكونه صائماً شرعاً [5] ، وأما من يقولون إنه مجرد الكف عن المفطرات أو توطين النفس على تركها، فالقصد بذلك المعنى الإجمالي أو التفصيلي، ليكون شاملاً لكل من نوى الصوم سواء نام قبل طلوع الفجر أو بعد الغروب. [6]

(1) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، ت٨١٧، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 2/ ١٨٦.
(2) المصباح المنير الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن علي، ط ١، بيروت، لبنان : ٧٥ .
(3) سورة مريم، الآية ٢٨.
(4) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السبزواري، عبد الأعلى، ط ١، دار التفسير، دار نكين، إيران ،5/10 .
(5) الوسيلة إلى نيل الفضيلة، الطوسي، محمد بن علي بن حمزة ط ١، مؤسسة آل بيت لإحياء التراث، قم، إيران، ٢١١ .
(6) المنتهى في الفقه، الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، ، ط ٣، مؤسسة آل بيت لإحياء التراث، قم، إيران ، 48/5 .

المطلب الأول : أنواع الصوم في الشريعة الإسلامية :

لقد بينت الشريعة الإسلامية أربعة أنواع من الصوم: الصوم الواجب، والصوم المحرم، والصوم المندوب، والصوم المكروه. ويكون المطلب مقسماً إلى فرعين، الفرع الأول: الصوم الواجب. وقد عده بعض الفقهاء ثمانية أصناف، وهي: صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفارة، وصوم بدل الهدي في الحج، وصوم النذر والعهد واليمين، وصوم الإجارة، وصوم أيام الاعتكاف، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه. وهذه الأصناف الثمانية هي ما دلّت عليه الأدلة الشرعية الثابتة في أصل الشرع وهي واجبة [1] ، أما ما أورده التبريزي في الصوم الواجب فقد شمل خمسة أنواع من الصوم، وأولها صوم شهر رمضان، وهو الصوم الواجب على كل مكلف مع تحقق شروط الوجوب [2] و صوم القضاء والكفارات والنذر والهدي صوم القضاء يُفرض على من فاته صيام رمضان بعذر شرعي، فعليه قضاؤه بعد زوال العذر. وصوم الكفارة يكون ككفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان، أو الظهار، أو القتل الخطأ، وغير ذلك من الحالات التي يوجبها الشرع. وصوم النذر والعهد واليمين يكون إذا نذر شخص أن يصوم يوماً معيناً لله تعالى، وجب عليه الوفاء بالنذر، وكذلك في العهد واليمين المشروطة. وصوم بدل الهدي في الحج يكون على من عجز عن تقديم الهدي في حج التمتع، فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام بعد العودة. ويلاحظ هنا اختلاف المنهج بين العلماء في تعداد أنواع الصوم الواجب؛ فقد عدّ التبريزي الصوم الواجب خمسة فقط، لاعتماده على التصنيف الإجمالي،

(1) كتاب الصوم، التبريزي، جواد، تنقيح مباني العروة، ط ٢، دار الصديقة الشهيدة، قم، إيران :43 .
(2) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السبزواري، عبد الأعلى، ، ط ١، دار التفسير، ٢٠٠٩م. 10/ ٣٤٩ .

المطلب الثاني الصوم عند الشيخ محمد سيد طنطاوي :

قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الذي أُنْزِلَ فِيهِ القرآن هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الهدى والفرقان ﴾ [1] كلام مستأنف لبيان تلك الأيام المعدودات التي كتب علينا الصوم فيها وأنها أيام شهر رمضان الذي يستحق كل مدح وثناء لتشرفه بنزول الكتب السماوية فيه ، قال ابن كثير : يمدح – تعالى – شهر الصيام من بين سائر الشهور بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم ، فقد ورد في الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء فعن وائلة بن الأسقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان ، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان ، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان))[2] ، و { الشَّهْرَ } مأخوذ من الشهرة ، يقال : شهر الشيء يشهر شهرة وشهراً إذا ظهر بإذ لا يتعذر علمه على أحد ، ومنه يقال : شهرت السيف إذا سللته قال بعضهم : وسمى الهلال شهراً لشهرته وبيانه ، وبه سمى الشهر شهراً ، و { رَمَضَانَ } اسم لهذا الشهر الذي فرض علينا صيامه ، وهو مأخوذ – كما قال القرطبي – من رمض الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش والرمضاء : شدة الحر ، ومنه الحديث : " صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال " أي صلاة الضحى – قيل : إن العرب لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسمى بذلك ، وقوله : { شَهْرُ رَمَضَانَ } خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي شهر رمضان أي : الأيام المعدودات ، وقوله : { الذي أُنْزِلَ فِيهِ القرآن } صفة للشهر ، ويجوز أن يكون قوله { شَهْرُ } مبتدأ وخبره الموصول بعده ، أو خبره قوله { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وصح وجود الفاء في الخبر لكون المبتدأ موصوفاً بالموصول الذي هو شبه بالشرط ، وقرئ بالنصب

(1) سورة البقرة : الآية 85 .
(2) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر. ط2، دار طيبة، الرياض، 1420هـ، 45/4 .

على أنه مفعول لفعل محذوف ، أي : صـــوموا شـــهر رمضـــان ، و " القرآن " هو كلام الله المعجز المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته ، والمراد بإنزال القرآن في شهر رمضان ابتداء إنزاله فيه ، وكان ذلك في ليلة القدر ، بدليل قوله – تعالى – { إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } أي بدأنا إنزال القرآن في هذه الليلة المباركة ، إذ من المعروف أن القرآن استمر نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم ما يقرب من ثلاثة وعشرين سنة ، وقيل المراد بذلك ، أنزل في فضله القرآن ، قالوا : ومثله أن يقال : أنزل الله في أبي بكر الصديق كذا آية ، يريدون أنزل في فضله ، وقيل المراد أنزل في إيجاب صومه على الخلق القرآن ، كما يقال : أنزل الله في الزكاة كذا وكذا ، يريد في إيجابها وأنزل في الخمر كذا يريد في تحريمها، قال الآلوســـي : وقوله – تعالى – : ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الهدى والفرقان ﴾ حالان لازمان من القرآن والعامل فيهما أنزل ، أي : أنزل وهو هداية للناس بإعجازه المختص به كما يشـــعر بذلك التنكير ، وآيات واضـــحات من جملة الكتب الإلهية الهادية إلى الحق والفارقة بين الحق والباطل باشتماله على المعارف الإلهية والأحكام العملية ، كما يشعر بذلك جعله بينات منها ، فهو هاد بواسطة أمرين ، مختص وغير مختص ، فالهدى ليس مكرراً ، وقيل : مكرر تنويهاً وتعظيماً لأمره وتأكيداً لمعنى الهداية كما تقول : علام نحرير. " [1] ، وقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ يصح أن يكون شهد بمعنى حضر ، كما يقال : فلان شهد بدراً ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي : حضرها ، فيكون المعنى : فمن حضـــر منكم دخول الشـــهر أو حلوله بأن كان مقيما وليس عنده ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه ، فليصمه؛ لأن صيامه ركن من أركان الدين ، وعليه يكون لفظ " الشهر " مصنوب على الظرفية ، ويصح أن يكون شهد بمعنى علم كقوله – تعالى – ﴿ شَهِدَ الله أَنَّهُ لاَ إله إِلاَّ هُوَ ﴾ فيكون المعنى : فمن علم منكم هلال الشـــهر وتيقن من ظهوره فليصـــمه ،

(1) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، تفسير سورة البقرة ، الآية 265

وعليه يكون لفظ " الشهر " منصوب على أنه مفعول به بتقدير المضاف المحذوف و { مَن } موصولة أو شرطية وهو الأظهر و { مِنكُمُ } في محل نصب على الحال من الضمير في شهد فيتعلق بمحذوف أي : كائنا منكم ، والضمير في " منكم " يعود على الذين آمنوا ، أي كل من حضر منكم الشهر فليصمه و { أل } في الشهر للعهد ، وأعيد ذكر الرخصة في قوله – تعالى – ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، لئلا يتوهم من تعظيم أمر الصوم في نفسه وأنه خير ، أنه قد صار متحتماً بإذ لا تتناوله الرخصة بوجه من الوجوه أو تتناوله ولكنها مفضولة ، وفي ذلك عناية بأمر الرخصة وأنها محبوبة له – تعالى ، وقوله – تعالى – : ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر ﴾ [1] بيان الحكمة الرخصة. ، أي : شرع لكم – سبحانه – الفطر في حالتي المرض والسفر ، لأنه يريد بكم اليسر والسهولة / ولا يريد بكم العسر والمشقة [2] ، قال – تعالى – : { يُرِيدُ الله أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإنسان ضَعِيفاً } وقال – تعالى – : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدين } وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن : " يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا " ، وقوله – تعالى – : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ العدة وَلِتُكَبِّرُواْ الله على مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ معطوف على قوله : ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر ﴾ إذ هذه الجمل الأربع تعليل لما قبلها من قوله : { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } إلى قوله : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3] ، والمعنى : شرع لكم – سبحانه – ما شرع من أحكام الصيام ، ورخص لكم الفطر في حالتي المرض والسفر ، لأنه يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولأنه يريد منكم أن تكملوا عدة الشهر بأن تصوموا أيامه كاملة فتحصلوا خيراته ولا يفوتكم شيء من بركاته ، ومن لم يستطع منكم أداء الصوم في هذا الشهر لعذر فعليه قضاء ما فاته منه في أيام أخر ويريد

(1) سورة البقرة : الآية 185 .
(2) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي : الآية 363 .
(3) المصدر السابق : 235 .

منكم أن تكبروه – سبحانه – أي تحدوه وتعظموه ، فهو وحده الذي هداكم إلى تلك الأحكام النافعة التي في صلاحكم وسعادتكم ويريد منكم أن تشكروه بأن تواظبوا على الثناء عليه ، وعلى استعمال نعمه فما خلقت له فهو – سبحانه – الرؤوف الرحيم بعباده ، إذ شرع لهم فيه اليسر لا ما فيه العسر ، وقد دلت الآية الكريمة على الأمر بالتكبير إذ جعلته مما يريده الله – تعالى – ولهذا جاءت السنة باستحباب التحميد والتسبيح والتكبير بعد الصلوات المكتوبات ، وفي عيدي الفطر والأضحى يكون تكبير الله – تعالى – هو مظهرهما الأعظم. "[1] ، وبذلك تكون الآيات الكريمة قد بينت أكمل بيان وأحكمه فضل الصوم ، وحمة مشروعيته ومظاهر رحمة الله بعباده في هذه الفريضة ، وقد ذكرت أن المسلم له بشأن هذه الفريضة حلاة من حالات الاثنين :

الحالة الأولى : إذا كان المسلم في شهر رمضان كله أو بعضه مريضاً بمرض عارض غير مزمن يرجى الشفاء منه ، أو مسافراً تتوفر فيه شروط الفطر ، فله أن يفطر وأن يقضي بعد رمضان الأيام التي أفطرها بدليل قوله – تعالى – : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾. [2]

الحالة الثانية : إذا كان المسلم في شهر رمضان مريضاً بمرض مزمن لا يرجى شفاءه والصوم فيه مشقة عليه ، أو كان شيخاً كبيراً أو امرأة عجوزاً ولا يستطيعان الصوم ، فقد أباح الشارع لهؤلاء أن يفطروا وأن يطعموا عن كل يوم مسكيناً ، لأن هذه الأعذار لا يرجى زوالها ، ولا ينتظر أن يكون المبتلي بعذر منها بعد رمضان خيراً منه في رمضان ، لذا أوجب الشارع على هؤلاء الفدية دون القضاء ، بدليل قوله – تعالى – { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } ويحرم عليه أن يفطر ، وإن أفطر لغير عذر شرعي كان من الخاسرين في الدنيا والآخرة ، ففي الحديث الشريف الذي رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله صل الله

(1) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي:236 .
(2) سورة البقرة : الآية 184 .

عليه واله وسلم قال : " من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه – أي لم يجزه – صوم الدهر كله وإن صامه [1] أي : لو حصل منه صوم طول حياته فلن يدرك ثواب ما ضيع بسبب فطره بغير عذر شرعي ، والأحاديث في الترغيب في صوم شهر رمضان ، وفي الترهيب من الفطر فيه كثيرة متنوعة ، و ترى الباحثة أن الصوم في الشريعة الإسلامية ليس مجرد امتناع عن الطعام والشراب، بل هو عبادة شاملة تتعلق بكبح النفس عن الشهوات وإصلاحها على طاعة الله، فهو يشمل الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مقروناً بالنية، مع مراعاة شروطه ووجوبه. وترى أن الصوم يُعد وسيلة تربوية وروحية، تهذب النفس وتزكيها، وتربي على الصبر والتحمل، فضلاً عن كونه وسيلة للتقرب إلى الله وزيادة الخشوع. كما تؤكد الباحثة أن تقسيم الصوم إلى واجب ومستحب ومكروه ومحرم له أثر كبير في فهم حكم الشرع، وأن التفصيل الدقيق في أنواع الصوم (مثل رمضان، القضاء، النذر، الكفارات، النيابة عن الغير) يعكس حكمة الشريعة في مراعاة ظروف المكلفين والغايات الإلهية من التشريع. وعليه، فإن الصوم ليس مجرد عادة، بل عمود من أعمدة الدين، وأداة لتنمية الروحانية والفضيلة الفردية والاجتماعية.

(1) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي : 454.

المبحث الثالث : الزكاة :

تُعدّ الزكاة أحد الأركان الأساسية في الإسلام، إذ تحتل المرتبة الثالثة ضمن أركانه، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في مواضع عديدة من القرآن الكريم، الأمر الذي يدل على عظيم مكانتها وأثرها في بناء المنظومة التعبدية والاجتماعية في الإسلام، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [1]، فضلاً عن آيات أخرى تؤكد أهميتها وعلو شأنها. وانطلاقاً من هذه المنزلة الرفيعة، تقتضي الضرورة العلمية تقديم تعريفٍ واضحٍ لمفهوم الزكاة قبل الخوض في تفصيل الأحكام والمسائل الفقهية المرتبطة بموضوع البحث.

تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً :

أولاً : الزكاة لغة :

تطلق الزكاة في اللغة على معنيين أصليين ، ترجع إليهما باقي المعاني :

الأول : النماء والبركة والزيادة .

الثاني : الطهارة .

قال ابن فارس[2] :(والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين،وهما النماء والطهارة) [3] .

وجاء في لسان العرب : ((وأَصل الزكاة في اللغة الطهارة والنَّماء والبَركةُ والمَدْح ، وكله قد استعمل في القرآن والحديث ...وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل ، فيطلق على العين ، وهي الطائفة من المال المزكى بها ، وعلى المعنى وهي التزكية)) [4]

(1) سورة البقرة: الآية : 43

(2) هو : الإمام اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي المالكي ، له كتاب المجمل وحلية الفقهاء ومعجم مقاييس اللغة ، توفي بالري سنة 395 هـ (ينظر سير أعلام النبلاء 17/103-106 ، وشذرات الذهب 3/132-133).

(3) معجم مقاييس اللغة 3/17 .

(4) لسان العرب لابن منظور14/358 (زكا) ، وينظر كذلك النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 2/307 (زكا).

ثانياً : الزكاة اصطلاحاً :

عرفت الزكاة في الاصـــطلاح بتعريفات كثيرة ، حتى لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من تعريف لها ، ومن أوضح التعريفات لها أنها: **حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.**[1]

ويلمح في هذا التعريف أمور هي :

1- أن الزكاة حق أوجبه الشارع على العبد ، وليست منة من صاحب المال ، بل هو حق الفقير من هذا المال الذي أنعم به الله على العبد .

2- أن الزكاة لا تجب في جميع الأموال ، وإنما وجبت في أموال مخصوصة ، بينتها النصوص الشرعية من قرآن وسنة ، وهذا هو معنى قوله في التعريف في مال مخصوص .

3- أن هناك أصـــنافاً حددهم الشـــرع تدفع إليهم الزكاة ، وهم الأصـــناف الثمانية المذكورين في القرآن ، وهم الذين يستحقون المواساة ، وهذا معنى قوله في التعريف لطائفة مخصوصة .

4- أن الزكاة الواجبة لها وقت محدد تؤدى فيه ، وهو حولان الحول فيما يشترط فيه.

وهناك تعريفات أخرى ألغت بعض القيود في هذا التعريف ، أو زادت قيوداً أخرى ، ومن ذلك تعريف الزكاة بأنها : ((تمليك جزء من مال ، عينه الشارع ، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه ، بشـــرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه)) [2] ، وعرفها المالكية بأنها : ((إخراج جزء مخصوص ، من مال مخصوص ، بلغ نصاباً لمستحقه ، إن تم الملك وحال الحول غير معدن وحرث)) [3] ،وعرفها الشافعية بأنها : ((اسم صريح لأخذ شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة)) [4] ، ولعل ما ذكر فيه الكفاية .[5] تدلّ في الاصـطلاح الشـرعي عدة ألفاظ على معنى الزكاة، ومن أبرزها: الصـدقة،

---

(1) الاقناع مع الكشاف ،167/2 .

(2) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي الحنفي : 126 .

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير 581/1-582 .

(4) الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي ، وهو شرح على مختصر المزني : 3/4 .

(5) ينظر المجموع شـــرح المهذب للنووي295/5 ، وكنز الدقائق للنســـفي مع شـــرحه تبيين الحقائق251/1،والفتاوى

والحق، والنفقة، والعفو، وهي ألفاظ اشـــتركت في الدلالة على البذل والإنفاق والحقوق المالية الواجبة أو المندوبة ، فلفظ الزكاة ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّـــلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [1] ، أما لفظ الصـــدقة فقد جاء في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَـــدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ .[2] وجاء التعبير بلفظ الحق في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَـادِهِ﴾ [3]، كما استُعمل لفظ النفقة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّـــةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ﴾ [4] ، وكذلك ورد لفظ العفو في قولـه تعـالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِـالْعُرْفِ﴾ [5] ، وتُعدّ هذه الألفاظ جميعها واقعةً على معنى الزكاة من جهة اللغة على الحقيقة، كما قد تُســـتعمل في غيرها مما يشـــاركها في دلالة البذل والإنفاق وأداء الحقوق. غير أن العرف الشـرعي اسـتقرّ على تخصـيص لفظي الزكاة والصـدقة بالدلالة عليها، مع ملاحظة أن لفظ الصـدقة أعمّ؛ إذ يشـمل الفريضـة والنافلة، بينما يختص لفظ الزكاة في الاستعمال الشرعي غالبًا بالقدر المفروض منها.[6]

المطلب الأول : الزكاة عند سيد محمد طنطاوي

يرى محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط أن الزكاة ليست مجرد فريضة مالية، بل هي عبادة شاملة تهدف إلى تزكية النفس والمال، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وتعزيز العدالة الاقتصادية في المجتمع. ويؤكد طنطاوي (رحمه الله) أن الزكاة تقوم على مبدأ الإخلاص لله تعالى، وأن مقدارها وموانعها محددة وفق الأحكام الشرعية، بإذ تجمع بين الجانب الفردي – تطهير النفس والمال – والجانب الاجتماعي – خدمة الفقراء والمحتاجين ودعم الاستقرار الاجتماعي ، ويشير طنطاوي(رحمه الله) إلى أن القرآن الكريم ربط الزكاة ارتباطًا وثيقًا بالصلاة، وجعلها علامة على صدق

الهندية170/1، و الفروع لابن مفلح 316/2 ، و حدود ابن عرفة مع شـــرحه للرصـــاع71 ، والبهجة مع شـــرحه لزكريا الأنصاري الشافعي126/2،ونهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي43/3 .

(1) سورة البقرة: الآية 43 .
(2) سورة التوبة: الآية 103 .
(3) سورة : الأنعام: الآية 141 .
(4) سورة : التوبة: الآية 34 .
(5) سورة : الأعراف: الآية 199 .
(6) ينظر المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي المالكي :90/2 .

الإيمان والتقوى، كما بيّن أثرها في تحقيق التوازن بين الأغنياء والفقراء، والحد من الاستغلال والاحتكار، ونشر روح التعاون والإيثار. ومن هذا المنطلق، يقدم تفسير طنطاوي للزكاة رؤية مقاصدية متكاملة تربط بين الطاعة الفردية والفائدة الجماعية، وتوضح الحكمة وراء تشريعها ، ويبرز محمد سيد طنطاوي أن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [1] يتضمن توجيهًا متكاملاً للمؤمنين، يجمع بين العبادة الفردية والخدمة الاجتماعية. ويشير طنطاوي(رحمه الله) إلى أن الله أمر المؤمنين بعد أن أوصى بالمداراة والصبر والعفو تجاه أهل الكتاب، وذلك ليكملوا أنفسهم بالعبادة، ويشغلوا وقتهم بما يعود عليهم بالنفع، متوسلين بذلك لنصر الله عليهم. [2] ، ويفسّر طنطاوي أن إقامة الصلاة تعني أداؤها كاملة الأركان والشروط، مستوفية الهيئات، بينما الزكاة تُعطى لمستحقيها من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [3] ، مؤكدًا أن الزكاة ليست مجرد إخراج مال، بل وسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة بين أفراد المجتمع الإسلامي الذي يشبه الجسد الواحد. [4] ، ويشير طنطاوي كذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، مبينًا أن كل فعل صالح تقدمه للغير يعود بالنفع عليك، لأن الخير في المجتمع الإسلامي متشابك، وعمل المسلم في سبيل الله لا يضيع، كما يؤكد قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، فتتضح الحكمة المقاصدية في تشريع الزكاة، والتي تجمع بين تطهير النفس، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان جزاء المؤمنين في الآخرة. ، ويبيّن محمد سيد طنطاوي في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [5] جاء كتكملة للضوابط الاجتماعية والدينية بعد حادثة إطلاق سراح المعتذرين، إذ طلب هؤلاء من النبي ﷺ أن يتصدق من أموالهم لتطهير أنفسهم من الذنوب التي لحقت بهم نتيجة تخلفهم عن القتال أو

(1) سورة : البقرة: الآية 43 .
(2) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي ، 1/ 171 .
(3) سورة : التوبة: الآية 60 .
(4) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي 1/ 172 .
(5) سورة : التوبة: الآية 103 .

عن الواجبات الشرعية في وقت سابق، فأمر الله رسوله بأخذ جزء من أموالهم ليكون وسيلة للتطهير والتزكية، وإعطاء درس تربوي في المسؤولية والصدقة ، ويؤكد الطنطاوي (رحمه الله) أن عبارة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ لا تشير إلى الزكاة المفروضة، بل إلى كفارة عن الذنوب وتنمية الحسنات، أي أنها وسيلة إلهية لتقويم السلوك، وإصلاح النفوس، وتعزيز مكانة الفرد في مراتب المخلصين، وهو ما يعكس البعد الأخلاقي والروحاني للتشريع الإسلامي في معالجة آثار التقصير والخلل في الواجبات الدينية. (1) ، أما قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ فيفهم منه أن الصلاة هنا مقصود بها الاستغفار والدعاء لقبول التوبة، فصلاة النبي ﷺ على المعتذرين تُعد وسيلة للسكينة والطمأنينة للقلوب المضطربة، وإشارة إلى رحمة الله ورضاه عن من صدق في توبته، وهو ما يوضح الدور الروحي للنبي ﷺ في دعم المجتمعات المسلمة وإرشادها نحو الخير ، ويختم طنطاوي تفسيره ببيان معنى ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أي أن الله تعالى يسمع اعتراف الناس بذنوبهم ويعلم صدق نواياهم وتوبتهم، فيقبلها ويعفو عنهم، مؤكّدًا أن هذا الموقف يربط بين المبادئ الفردية – تطهير النفس وتزكية المال – وبين البعد الإيماني الشامل، وهو رحمة الله الشاملة وسمعه وعلمه بما في القلوب ، و يبيّن محمد سيد طنطاوي تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (2) إذ يشرح أن هذه الآية تحدد الأصناف الثمانية التي تُصرف لها الصدقات، مؤكّدًا أن الهدف منها تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم، وتوجيه الأموال إلى مستحقيها وفق حكم الله. (3)

1- **الفقير والمسكين**: الصدقات تُعطى للفقير الذي لا يجد ما يكفيه .

2- **المساكين :** وللمسكين الذي يحتاج إلى المساعدة لتلبية ضرورياته، سواء كانت الزكاة مفروضة أو صدقة تطوعية، مع الإشارة إلى أن هناك خلافًا فقهيًا حول أيهما أشد حاجة.

(1) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي 12/4 .

(2) سورة : التوبة: الآية 60 .

(3) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي ، 1721/1 .

3- **العاملون عليها:** وهم الأشخاص المكلفون بجمع الزكاة وتوزيعها، وتشمل مهامهم تسجيل المبالغ وجمعها من أصحاب الأموال وتوزيعها على المستحقين، وتعد جائزة لهم على جهودهم في خدمة المجتمع الإسلامي.

4- **المؤلفة قلوبهم:** وهم الذين أسلموا حديثًا أو ضعفت إيمانهم، فتُعطى لهم الصدقات لتوطيد إيمانهم، أو لإقناع بعض الأقوياء من العرب بالالتزام بالإسلام، بما يعزز استقرار المجتمع المسلم.

5- **في الرقاب**: الصدقات تُستخدم لتحرير الرقاب، سواء بمساعدة المكاتبين على أداء مالهم، أو شراء الأسرى والأرقاء لتحريرهم من العبودية.

6- **الغارمين**: هم الذين استدانوا لغير معصية، أو غرموا في سبيل الإصلاح بين الناس، فيُعطون من الصدقات لتسديد ديونهم إذا لم يكن لديهم ما يكفي.

7- **في سبيل الله:** يُصرف هذا الجزء للغزاة والمقاتلين في سبيل نصرة الدين، ليعينهم على الجهاد وتحقيق أهدافه الشرعية.

8- **ابن السبيل:** هو المسافر الذي انقطع عن أهله وماله، فيُعطى ما يعينه على بلوغ غرضه وتحقيق حاجته أثناء السفر. [1]

ويؤكد طنطاوي (رحمه الله) أن هذه الأصناف الثمانية هي وحدها المستحقون للصدقات، ولا يجوز صرفها لغيرهم، وأن من ينتقد من لا يستحق الصدقات أو يتدخل في شأنها بدون علم لا يحق له ذلك، بما يعكس الحكمة في تنظيم التوزيع وتحقيق الهدف الإلهي من الزكاة والصدقات ، ترى الباحثة أن تفسير محمد سيد طنطاوي للزكاة يقدم رؤية شاملة تجمع بين البعد الروحي والفردي، والبعد الاجتماعي والاقتصادي. على المستوى الفردي، تؤكد الباحثة أن الزكاة وسيلة لتطهير النفس والمال، إذ تعمل على تهذيب السلوك وتقويم النفس، وتحصيل الأجر والثواب عند الله، مما يعكس الجانب الروحاني للعبادة، ويحفز المسلم على الصدق والإخلاص في التعامل مع

(1) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي ، 1/ 1721 .

أمواله ومجتمعه ، أما على المستوى الاجتماعي، فتشير الباحثة إلى أن تحديد الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة – الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل – يعكس حكمة الشريعة في تحقيق العدالة والتكافل بين أفراد المجتمع، ويضمن توزيع الموارد على من يحتاجها فعليًا دون تجاوز أو ظلم. كما يوضح طنطاوي أن الزكاة تعمل على تقليل الفقر، وتخفيف الديون، ودعم المستضعفين، وتعزيز التضامن الاجتماعي، وتهيئة المجتمع المسلم للعيش في استقرار وسلام ، كما ترى الباحثة أن هذا التفسير يُظهر التكامل بين العبادات الفردية والمقاصد الاجتماعية في الإسلام، فالصلاة والعبادة والصدقات ليست مجرد شعائر شكلية، بل أدوات تربوية تهدف إلى غرس قيم الرحمة، والإيثار، والعدل، والتعاون بين الناس، وتحقيق الانسجام بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. وبالتالي، يمكن القول إن تفسير طنطاوي (رحمه الله) للزكاة يقدم رؤية متوازنة ومقاصدية للشريعة الإسلامية، تجمع بين الطاعة الشخصية والفائدة الجماعية، وتعكس حكمة الله في تنظيم حياة المسلمين ومواردهم.

المبحث الرابع : الحج :

الحج لغة واصطلاحاً :

١- الحج لغة :

يُعرَّف الحج في اللغة بأنه القصـــد، ومن هذا المعنى اشـــتُقَّت كلمة المحجّة؛ لأنها الطريق التي تُوصـل إلى المقصـود. وقد ورد في المعجم الوسـيط أنَّ الحَجَّة هي الاسـم من الفعل حجَّ، وتُطلق كذلك على الســـنة، وجمعها حِجَج، [1] ومنه قوله تعالى: ﴿على أن تأجرني ثماني حجج﴾ [2] أي ثماني سـنين ، وأشـار ابن السـكيت إلى أن أصـل اللفظ يدل على كثرة الاختلاف إلى الشـخص والقصد إليه، ثم خُصِّص استعماله في الاصطلاح بالقصد إلى مكة لأداء النسك، فيُقال: حججت البيت أحجّه حجّاً إذا قصـــدته. [3] وذكر الجوهري في الصـــحاح تاج اللغة أن الحج هو القصـــد أيضاً، ويقال: رجلٌ محجوج أي مقصود، كما يقال: حجّ بنو فلانٍ فلاناً إذا أكثروا التردد إليه [4] ، كما بيّن الخليل بن أحمد في كتاب العين أن الحج يدل على كثرة القصـد إلى من يُعظَّم، [5] ويقال: حجّ علينا فلان أي قدم إلينا. أمّا الراغب الأصـــفهاني فقد عرّفه في مفردات ألفاظ القرآن بأنه: القصـــد للزيارة،[6] وهو تعريف يبرز المعنى اللغوي العام الذي انبنى عليه المعنى الشـــرعي الخاص بالحج إلى بيت الله الحرام ، وقد عرَّف الفيومي في المصـباح المنير الحج بقوله: «الحج: حجًّا من باب قتل أي قصـد، فهو حاج، وهذا أصـله» [7] ، كما جاء في القاموس أن الحج يعني:

(1) مجمع البحرين، الطريحي، فخر الدين ، 2/ ٢٨٦، الصـحاح، الجوهري، إسـماعيل بن حماد، ٣٠٣/1 ، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، محمد، ١٨٢/1 .

(2) سورة القصص، الآية: ٢٧ .

(3) لسان العرب ، ابن منظور، ٢٢٦/2 .

(4) الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد، ٣٠٣/1 .

(5) كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي. (1980). (تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم الســامرائي). بغداد: دار الرشــيد للنشر، وزارة الثقافة والإعلام.، 3/ ٩ .

(6) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب : ١٠٧.

(7) المصباح المنير، الفيومي، احمد بن محمد: ١٢١.

القصد والقدوم، وكثرة الاختلافات والتردد، وقصد مكة للنسك. [1] وعرفه الكموي : هو القصد على جهة التعظيم وهو كاخوته من المنقولات الشـــرعية . [2] وأفاد الجرجاني أن الحج هو: «القصد إلى الشيء المعظَّم». [3]

٢ ـ الحج اصطلاحاً :

وفي الاصطلاح، يُعرف الحج بأنه: قصد البيت الحرام لأداء مناسك معينة في زمن محدد ، وقد عرفه الشيخ أبو جعفر الطوسي في كتابه اقتصاد الطوسي بأنه: «الحج في الشريعة عبارة عن قصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة على وجه مخصوص في أزمنة مخصوصة ممن كان على صفة مخصوصة» [4] ، وقال ابن إدريس الحلي: «هو القصد إلى مواضع مخصوصة لأداء مناسك مخصوصة عندها، متعلقة بزمان مخصوص، وإنما قلنا ذلك لأن الوقوف بعرفة وقصدها واجب، وكذلك المشعر الحرام ومنى، فإذا اقتصرنا في الحد على البيت الحرام فحسب، خرجت هذه المواضع من القصد». [5] ، كما عرفه العلامة الطباطبائي بأن الحج هو القصد، أي القصد المتكرر، وهو في اصطلاح الشريعة عمل معهود بين المسلمين يتمثل في أداء مناسك الحج [6]. وذهب الجرجاني الحنفي إلى تعريفه بأن الحج : في الشـــرع هو قصـــد بيت الله تعالى بصفة مخصوصة،[7] في وقت مخصوص، ووفق شروط معينة. بينما عرفه ابن قدامة بأن الحج في الشرع اسم لأفعال مخصوصة، وهو أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام. [8]

---

(1) القاموس المحيط، الفيروز آبادي محمد بن يعقوب ١٨٢/2 .

(2) الكليات ، الكموي : 415 .

(3) كتاب التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد:١١١.

(4) الشـيخ أبو جعفر الطوســي، اقتصــاد الطوســي في المعاملة والحجّ والوصــية والزكاة والوقف وغير ذلك من أبواب الفقه الإمامي، تحقيق: حسين آل ياسين، ط2 ، دار الكتب الإسلامية، هـ – 1980 م : 34 .

(5) السرائر، ابن إدريس، محمد بن منصور، 1/ ٥٠٦ .

(6) الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، محمد حسين 1/ ٣٨5

(7) كتاب التعريفات، المجرب علي بن محمد: ٣٦.

(8) المغني، ابن قدامة، عبد الله، 3/ ١٥٩ .

وبالرغم من اختلاف الفقهاء في تحديد تعريف الحج، إلا أن الهدف البحثي هو الوصـــول إلى تعريف شــامل وكامل لمناســك الحج، يلتزم بجمع أكبر قدر من الأعمال المرتبطة بالحج، ويمنع تداخلها مع غيرها من المفاهيم المتشابهة، بما يحقق شروط التعريف الشامل والمانع كما اشترط أهل المنطق.

المطلب الأول : الحج عند سيد محمد طنطاوي :

يعد الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو عبادة مفروضة على كل مسلم قادر على أدائها، كما يوضح محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط من خلال تفسيره للآية الكريمة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ، [1] ويشير طنطاوي إلى أن الحج فريضة ملزمة لمن استطاع إليه سبيلاً، ويعني ذلك توفر عدة شروط أساسية

- **الاستطاعة المالية**: وجود ما يكفي للحاج من طعام وشراب ولوازم السفر، إضافة إلى نفقة من يلزمه إن كان يعول أحدًا.
- **القدرة البدنية:** التمكن من أداء المناسك دون تعرض للضرر الصحي.
- **وسيلة الانتقال (الراحلة):** أي وسيلة تمكن المسلم من الوصول إلى مكة، سواء كانت راحلته أو أي وسيلة حديثة مناسبة.
- **الأمن والسلامة في الطريق:** ضمان عدم التعرض للأذى أو الخطر أثناء السفر. [2]

ويؤكد طنطاوي (رحمه الله) أن إنكار فريضة الحج أو التهاون في أدائها يندرج تحت مفهوم الكفر بالنعمة الإلهية، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ويفسر طنطاوي هذا الجزء من الآية بأنه يُبيّن عظمة منزلية الحج عند الله، وأن الفريضة حق لله على المكلفين، ولا يجوز لأحد أن ينكرها أو يتكاسل عنها، وإلا كان مخالفًا لشريعة الله وغير شاكر للنعم والفضائل التي أنعم الله بها على عباده ، ويختتم طنطاوي التفسير بالتأكيد على أن الحج عبادة

(1) سورة آل عمران، الآية :97 .
(2) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي ، 1/ 625-626 .

تكتمل بها الروح الإنسانية، وتحقق شكر النعم لله، وتجسد مفهوم الطاعة والإخلاص لله تعالى، مع ما يتضمنه من تنمية الأخلاق والروحانية، وتعزيز وحدة الأمة الإسلامية من خلال الاجتماع في بيت الله الحرام.

إعلان الدعوة إلى الحج عند إبراهيم (عليه السلام)

يفسر محمد سيد طنطاوي قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [1] أن هذا الأمر نزل على إبراهيم (عليه السلام) بعد أن فرغ من بناء الكعبة، ليقوم بدور الداعية إلى الحج، إذ أمره الله تعالى بأن ينادي الناس لحج بيته، أي أداء المناسك والنسك في البيت الحرام. وقد جاء في التفسير: أن إبراهيم صعد جبل أبا قبيس في مكة ورفع صوته قائلاً: "يا أيها الناس حجوا بيت ربكم"، وأن الله تعالى علم مسبقًا من سيستجيب لهذه الدعوة، فكان نداء إبراهيم وسيلة تبليغية لعبادة الله ، ويشير طنطاوي إلى أن المقصود من الآية: وجوب حج البيت على القادرين، سواء كانوا مشاة أو ركاب، وذلك وفق ما تسمح به استطاعتهم. فعبارة: "يَأْتُوكَ رِجَالًا" تعني المجيء مشيًا، ووعلى كل ضامر تشير إلى من يركب وسيلة سفر مجهدة، مهما كانت المشقة، بينما "يأتين من كل فج عميق" تبين أن الحج واجب على كل قادر، مهما كان الطريق بعيدًا أو شاقًا. [2] ، ويخلص طنطاوي إلى أن هذا النداء الإلهي والإعلان عن الحج يعكس حكمة الله في تعميم الفريضة على جميع القادرين من مختلف الأجيال والأماكن، مع مراعاة الظروف والقدرات الفردية، وأن الحج المرتبط بنداء إبراهيم عليه السلام يعد استجابة لنداء الله المباشر، ووسيلة لتحقيق الطاعة والخشوع والانتماء إلى مجتمع المؤمنين.

(1) سورة : الحج: الآية (27).
(2) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي ، 1082/6.

مناسك الحج: القضاء من الإحرام والوفاء بالنذور والطواف بالبيت العتيق :

يفسر محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط الآية الكريمة: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [1] ويشير طنطاوي إلى أن هذه الآية تحدد مراحل مهمة من مناسك الحج بعد التحلل من الإحرام، وهي كالآتي: [2]

قضاء التفث: أي إزالة الأوساخ والتنجيس الناتج عن السفر أو الإحرام، ويشمل ذلك الاستحمام، وتقليم الأظافر، وتزجيل الشعر، وقص الشارب، وغيرها من أعمال النظافة، ويؤكد هذا الجانب على أهمية الطهارة والنظافة البدنية قبل أداء بقية المناسك.

الوفاء بالنذور: أي أداء ما تعهد به الحاج من نذر لله، سواء كان نذرًا فرديًا أو ضمن مناسك الحج، ويشير طنطاوي إلى أن الوفاء بالنذر واجب مطلق، وليس مقصورًا على الحج فقط، لكن أداء النذر أثناء الحج أولى وأهم؛ لأنه مرتبط بالطاعة الكبرى لله في بيت الله الحرام.

الطواف بالبيت العتيق: وهو الطواف حول الكعبة المشرفة، ويعد ركنًا أساسيًا بعد الوقوف بعرفة. وقد جاء وصف الكعبة بالعتيق للدلالة على قدمها وأوليتها في العبادة للناس، كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [3]، أو للإشارة إلى أن الله حفظ هذا البيت من أي اعتداء أو هيمنة جبار على مر الزمن. [4]

ويؤكد طنطاوي أن هذه المراحل تمثل جانبًا عمليًا وروحيًا من الحج، يجمع بين الطهارة الجسدية، والوفاء بالنذر، والطاعة لله، والتقرب إليه في أعظم بيته، البيت الحرام، وهو ما يعكس الحكمة الإلهية في تنظيم المناسك وضبطها لتكون عبادة متكاملة ووسيلة لتعميق الخشوع والروحانية لدى الحاج.

(1) سورة الحج: الآية (29).
(2) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي 1211/6.
(3) سورة آل عمران: الآية (96).
(4) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي 1211/6.

تمام الحج والعمرة عند سيد محمد طنطاوي :

يفسر محمد سيد طنطاوي قوله تعالى:﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [1] ويشير طنطاوي إلى أن هذه الآية تربط الحج والعمرة بالأركان الخمسة للإسلام، فبينما تشير آيات البر إلى الإيمان بالله ورسله وملائكته واليوم الآخر، وأشارت آيات الصلاة والزكاة والصوم إلى أركان الإسلام الأخرى، فإن هذه الآية وما تلاها توضح الركن الخامس وهو الحج.

1. حكم الحج والعمرة :

الحج فريضة مرة في العمر على كل مسلم قادر على أدائه.

العمرة عند الفقهاء:

- مفروضة مرة في العمر وفق الشافعية والحنابلة.
- مستحسنة وفق المالكية.

عند الحنفية: اختلفوا بين كونها واجبة أو مستحبة.

2. إخلاص النية وإتمام المناسك :

- أمر الله بإتمام الحج والعمرة خالصين له، بعيدًا عن الشرك أو الرياء.
- الإتمام يشمل أداء أركانهما كاملة: الإحرام، الطواف، السعي، والحلق أو التقصير، ويزيد الحج الوقوف بعرفة ورمي الجمار مع مراعاة شروط كل فعل. [2]

3. أوقات الحج والعمرة :

الحج: وقته معروف ومحدد في أشهر الحج.

العمرة: تصح في أي وقت من السنة.

(1) سورة : البقرة: الآية (196) .
(2) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي : 309/1.

يمكن للحاج القران بين العمرة والحج في إحرام واحد وعمل واحد، أو التمتع بالعمرة قبل الحج والتحلل ثم الإحرام بالحج.

4. حكم الإحصار :

الآية تقول: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، أي إذا حال دون الحاج مانع يمنعه من إتمام المناسك، فعليه تقديم ما تيسر من الهدي (إبل، بقر، غنم) ليحل محله في التحلل من الإحرام.

الإحصار يقتصر على منع العدو للحاج والمعتمر وفق الشافعية والمالكية، بينما عند الحنفية يشمل أي مانع من السفر أو أداء المناسك، كالأمراض أو العجز.

ويستدل بذلك على قول النبي ﷺ: ((ومن كسر أو عرج فقد حل فعليه الحج من قابل)) [1]، ما يؤكد مرونة الشريعة في تسهيل أداء المناسك عند المعوقات. [2]

إعلان البراءة من المشركين في يوم الحج الأكبر :

يفسر محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط قوله تعالى:

﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ . [3]

ويوضح طنطاوي أن هذه الآية تشير إلى إبلاغ الله ورسوله لكل الناس، مسلمين وكافرين، بيوم الحج الأكبر، وهو يوم النحر، بأن الله بريء من عهود المشركين الناكثين، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم بريء منهم كذلك.

(1) صحيح الجامع ، الحجاج بن عمرو الأنصاري: 6521 أخرجه أبو داود (1863)، والترمذي (940)، والنسائي (2861)، وابن ماجه (3078)، وأحمد (15731) باختلاف يسير

(2) المصدر السابق : 309/1.

(3) سورة التوبة: الآية (3).

1. مضمون الإعلان :

- الآية تدعو إلى براءة الله ورسوله من المشركين الناكثين لعهدهم، أي أن المسلمين لن يكونوا ملتزمين بعقود المشركين بعد انتهاء المهلة المقررة (أربعة أشهر).
- الهدف: إعطاء المشركين مهلة كافية للتفكير في قبول الإسلام وترك الشرك، وعدم التعرض لهم على غرة، وضمان وضوح موقف المسلمين تجاه العهد والنكث.
- التعليمات العملية:

1. لا يقرب المشركون الكعبة بعد العام المحدد.
2. لا يُطوف بالبيت عريانًا.
3. لا يدخل الجنة إلا كل نفس مؤمنة.
4. يجب الوفاء بالعهود المبرمة مع ذويها. [1]

2. الهدف الشرعي والتربوي :

يشير طنطاوي إلى أن إعلان البراءة يعكس حكمة الله في ضبط العلاقات بين المسلمين والمشركين، ويؤكد على الالتزام بالعقود والعهود، وضرورة وضوح موقف الدين من الشرك والمخالفة، مع توفير فرصة للتوبة والرجوع عن الكفر قبل وقوع العقوبة[2] ، ويبدو للباحثة أن تفسير محمد سيد طنطاوي للحج في التفسير الوسيط يعكس منهجًا وسطيًا يجمع بين البعد التعبدي والبعد الاجتماعي والتربوي، إذ يبرز الحج بوصفه عبادة شاملة تهدف إلى تحقيق الطهارة الروحية والانضباط السلوكي، وترسيخ معاني الطاعة والإخلاص لله تعالى. كما يوضح طنطاوي أن تشريعات الحج جاءت منظمة لمناسك دقيقة تُربي المسلم على النظام، والصبر، والمساواة بين الناس، فضلًا عن كونها وسيلة لإظهار وحدة الأمة الإسلامية وتماسكها ، وتؤكد

(1) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي :1657.
(2) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي ، 1658/3.

الباحثة أن طنطاوي لم يقتصـــر على بيان الأحكام الفقهية للحج، بل ركّز على مقاصـــده، مثل تطهير النفس، وتعميق الشعور بالانتماء الجماعي، وتنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم، كما يظهر في تفسـيره لآيات إعلان البراءة، مما يدل على نظرته المقاصـــدية التي تربط بين العبادة وإصلاح الفرد والمجتمع معًا.

المبحث الخامس : الجهاد

الجهاد لغة واصطلاحاً :

أولا : الجهاد لغةً :

عرف الجهاد لغةً عدة تعريفات ، وذلك لان هذا اللفظ له أكثر من عشـــرين معنى ومن أهم تلك التعريفات التي تتبين للدارســين ومن دون تكلف هي : الطاقة ، والمشــقة ، والوســع والقتال ، والمبالغة وغيرها من التعاريف [1] / والأصل أن الجهاد مفردة مشتقة من الفعل الثلاثي (جهد) والجهد ما جهد الإنســان من مرض شــاف فهو مجهود ، والجهد أيضــاً بهذا المعنى والجهد لغتان فصيحتان بمعنى واحد [2] ، والمجهود المشتهى من الطعام واللبن[3] ، أذن أن فالمعجمات العربية التي أوردت هذه الدلالات المتقاربة حول هذه المفردة تتفق مع النصــوص القرآنية التي تشـير إلى نفس تلك المعاني والدلالات وهناك تعريفات أخرى معاصــرة تكاد تتفق مع الدلالات المعجمية في تعريفها للفعل (جهد) .

ثانياً : الجهاد اصطلاحاً :

عرف بأنه هو بذل الوســع في حصــول ما يحبّه الله تعالى، ودفع ما يكرهه، وهذا هو التعريف الذي ذكره ابن تيمية. ويشــمل هذا المعنى مجالات متعددة، منها: مجاهدة العدو الظاهر بقتاله، ومجاهدة الشيطان بدفع وساوسه، ومجاهدة النفس بالتغلب على أهوائها [4] ، يرى آية الله الشهيد السـيد علي الخامنئي (يرحمه الله) ، فإنّ الجهاد ليس مجرد القتال و التوجه إلي ميدان الحرب، بل السـعي في ميادين العلم، والأخلاق، والثقافة، والسـياسـة، والبحث العلمي يعد من مصـاديق

(1) المعجم الوسيط ، أخرجه الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون ، ط2 ، دار الأمواج بيروت – لبنان ، 142/1 .

(2) لسان العرب ، ابن منظور ، مادة (جهد) 107/4 .

(3) المصدر السابق .

(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاســم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ)، 192/10.

الجهاد أيضاً. وبشكل عام كل من يبذل مساعيه لمواجهة الأعداء، سيقوم بجهاد في سبيل الله. [1] ، كما أنّه أشار إلى حقيقة الجهاد الاقتصادي بأنه ليس مجرّد جهدٍ اقتصاديٍ فحسب، وليس كلّ جهدٍ يمكن أن يُقال عنه أنّه جهاد؛ بل يجب فيه الحضور والمواجهة مع العدوّ ، وعلى وفق ما سبق من تعريفات حول الجهاد في التعريف اللغوي أو في الاصطلاح الإسلامي ، والتعريفات المعجمية السابقة يتضح لنا المفهوم الشمولي المقصود في هذه الكلمة بعد اتضاح اللالات اللغوية المعجمية الاصطلاحية الشرعية وتعاونهما في تأدية المعنى المقصود .

المطلب الأول : أحكام وآداب الجهاد :

لقد تناول الفقهاء أحكام وآداب الجهاد، مستندين في ذلك إلى نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

1- حرمة القتال في الأشهر الحرم:

ذهب الفقهاء، بالاستناد إلى قولة تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [2] وقولة تعالى (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) [3] ، إلى تحريم الجهاد في الأشهر الحرم (رجب، ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرّم)، وتزداد هذه الحرمة إذا بدأ العدو بالقتال أو كان من الذين لا يراعون حرمة هذه الأشهر. بينما يرى بعض فقهاء أهل السنة أن حكم تحريم الجهاد في الأشهر الحرم قد نسخ، وبالتالي أجازوا القتال في كل زمان ومكان. [4]

(1) الجهاد من وجهة نظر السيد علي الخامنئي، موقع نويد شاهد.https://navideshahed.com/ar/news

(2) سورة البقرة : الآية (217)

(3) سورة التوبة : الآية (36)

(4) جواهر الكلام، النجفي ، 21/ 33-34.

2- الاستعداد للجهاد:

يشــترط للقيام بالجهاد إعداد الســلاح الكافي للقتال وتدريب المجاهدين على اســتعماله، من باب وجوب توفير المقدّمات المقتضية لأداء الواجبات الشرعية. (1)

3- توقيت القتال:

يستحب بدء القتال بعد زوال الشمس وإقامة صلاتي الظهر والعصر، ويُكره الهجوم ليلاً إلا عند الضرورة. (2)

4- مكانة الشهيد:

أجمع فقهاء الشيعة واهل السنة على أن من يُقتل في ساحة القتال يعد شهيداً، وتُطبق عليه أحكام الشهيد الشرعية. (3)

5- حماية الأبرياء:

لا يجوز قتل النســاء أو الصــبيان أو المجانين أو المعوقين عن الحرب مثل الشــيوخ والمكفوفين والمقعدين، ما لم تقتضِ الضرورة أو يستغلهم العدو كدروع بشرية أو يتوقف هزيمته على قتلهم. (4)

(1) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، جعفر بن خضر الجناحي النجفي المعروف بكاشف الغطاء مخطوطات ، 4/ 334.

(2) جواهر الكلام، النجفي، 1362ش، 21/81-82

(3) جواهر الكلام، النجفي ، 89/4.

(4) المصدر السابق، 1362ش، 68/21 و 73-77.

6- أساليب الحرب المشروعة:

يجوز استخدام الخداع في الحرب ما لم يُعطَ العدو أماناً، كما يجوز الاستعانة بالكفار إذا اقتضت المصلحة ولم يتضمن ذلك خيانة. (1)

7- الطاعة للقيادة:

يجب على المقاتلين إطاعة القائد والالتزام بتوجيهاته أثناء القتال. (2)

8- القتال في الحرم:

يشير الفقهاء إلى أن الجهاد جائز في جميع الأمكنة، إلا في الحرم، فلا يجوز القتال فيه ما لم يبدأ العدو بالاعتداء. (3)

9- آداب القتال:

يُكره قطع الأشجار، ورمي النار، وتسلط المياه، وإلقاء السم، وقتل الحيوانات، كما يُستحب تجنب قتل الأقارب من الكفار أو ذوي الرحم، ويُكره للغازي أن يقتل أبيه الكافر أو أي قريب، مع مراعاة أن هذه الكراهة تشمل الكفار والمشركين وأهل البغي. (4)

(1) جواهر الكلام، النجفي ، 1362ش، 78/21-79.

(2) كشف الغطاء، كاشف الغطاء، 1422هـ، 373/4

(3) السرائر، ابن إدريس، 2/ 8.

(4) المبسوط، الطوسي، 2/ 7.

10- التجسس والاستطلاع:

يُعد التجســـس على العدو مشـــروعاً وضـــرورياً لتجهيز جيش المســـلمين لمواجهة الأعداء بفاعلية. [1]

المطلب الثاني : الجهاد عند الشيخ محمد سيد طنطاوي :

يُعَدّ مفهوم الجهاد من المفاهيم المركزية في الفكر الإســـلامي، وقد حظي باهتمام واســـع لدى العلماء المعاصـرين الذين سـعوا إلى بيان حقيقته وتصـحيح ما لحق به من سـوء فهم. ومن أبرز هؤلاء الإمام محمد سـيد طنطاوي الذي قدّم رؤية وسـطية متوازنة للجهاد، منطلقًا من مقاصـد الشريعة وروح النص القرآني، ومؤكدًا أن الجهاد في الإسلام ليس مرادفًا للعنف أو العدوان، بل هو منظومة أخلاقية وتشـريعية تهدف إلى حماية الإنسـان، وصـيانة الحقوق، ودفع الظلم ، وقد ركّز طنطاوي في تفسيراته وكتاباته على أن الأصل في الجهاد هو السلم والإصلاح، وأن القتال لا يُشـرع إلا في حالات الضـرورة كالدفاع عن النفس أو ردّ العدوان، كما وسّـع مفهوم الجهاد ليشـمل مجاهدة النفس، والعمل الصـالح، وبذل الجهد في تحقيق الخير للمجتمع. ومن هنا تأتي أهمية دراسة موقفه من الجهاد بوصفه مثالاً للفكر الإسلامي المعاصر الذي يسعى إلى التوفيق بين النصـوص الشـرعية ومتطلبات الواقع ، يبيّن محمد سـيد طنطاوي في قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [2] جاء في سـياق تشـريعي متصـل بأحكام القتال المرتبطة بالحج والبلد الحرام والشـهر الحرام، إذ ترتبط هذه الآية بما قبلها من الآيات التي تناولت مواقيت الحج، مما يعكس وحدة السـياق الموضـوعي في تنظيم شـؤون العبادة وحمايتها. [3] ، ويرى طنطاوي أن مناسـبة نزول الآية تعود إلى أحداث صـلح الحديبية، حينما صـــدّ المشـــركون النبي ﷺ وأصـــحابه عن دخول مكة، ثم اتفق الطرفان على أن يعود

(1) تذكرة الفقهاء، العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت 726هـــ)، ج11، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط1، قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، 1420هـ ، 9/ 49.

(2) سورة البقرة : الاية (190) .

(3) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي :300/1 .

المسلمون في العام التالي لأداء العمرة. وعندما تجهز المسلمون لعمرة القضاء خافوا من احتمال نقض قريش للعهد ومنعهم من دخول المسجد الحرام أو الاعتداء عليهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية لتبيّن لهم الحكم الشرعي في حال وقوع القتال ، ويؤكد طنطاوي أن الآية تقرر مبدأً أساسياً في التشريع الإسلامي، وهو أن القتال مشروع للدفاع وليس للعدوان، إذ قُيّد بكونه موجهاً ضد الذين يبدؤون المسلمين بالقتال، وبغرض حماية النفس والدين وحرية أداء الشعائر. كما شددت الآية على تحريم الاعتداء، ويتجلى ذلك في منع قتل غير المقاتلين كالأطفال والنساء والشيوخ، وكذلك من ألقى السلام وكفّ عن القتال ، ثم يوضح أن الآيات اللاحقة تؤكد حق المسلمين في رد العدوان بالمثل وإخراج المعتدين من ديارهم كما أخرجوهم، مع بيان أن الفتنة – المتمثلة في الاضطهاد الديني والإخراج من الوطن والتعذيب بسبب العقيدة – أشد ضرراً من القتل، لما تنطوي عليه من انتهاك لحرية الإنسان وإكراهه على ترك دينه. ومع ذلك، فإن القتال عند المسجد الحرام يظل ممنوعاً ابتداءً، ولا يُشرع إلا إذا بدأ المشركون بالاعتداء فيه، حفاظاً على قدسية المكان. [1] ، وعليه، يخلص طنطاوي إلى أن هذه الآيات تؤسس لضوابط أخلاقية وتشريعية دقيقة للقتال في الإسلام، قائمة على الدفاع ورد العدوان، وصيانة الحرمات، ومنع التجاوز، بما يعكس الطبيعة العادلة والإنسانية للتشريع الإسلامي ، يُوضح محمد سيد طنطاوي في كتابه التفسير الوسيط أن قوله تعالى: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ يؤكد مبدأ الدفاع المشروع في الإسلام، إذ يدل التعبير القرآني على وجوب ردّ العدوان إذا بدأ به المشركون. وقد جاء استعمال لفظ "فاقتلوهم" بدل "فقاتلوهم" للإشارة إلى ضرورة الحزم وعدم تمكين المعتدين من الغلبة، بما يحفظ للمسلمين أمنهم وحقهم في الدفاع عن أنفسهم وعقيدتهم ، ثم يبيّن أن قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يفتح باب العفو والتسامح، إذ يدل على أن كفّ المشركين عن القتال أو تركهم للشرك يستوجب من المسلمين التوقف عن مقاتلتهم، اقتداءً بصفتي المغفرة والرحمة الإلهيتين. كما يشير إلى أن في ذلك دعوة لإنهاء العداوة وتهيئة المجال لهدايتهم أو لإيمان من يأتي بعدهم، مما يعكس البعد الإصلاحي والإنساني في التشريع الإسلامي

(1) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي ، 301/1 .

، ويفسّـــر طنطاوي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ بأن المقصـــود بالفتنة هو الشرك والاضطهاد الديني الذي يمنع المسلمين من ممارسة شعائرهم بحرية. وعليه، فإن القتال يُشـــرع لإزالة أســـباب الفتنة وحماية حرية العقيدة، وليس لفرض الدين بالقوة، بل لضـــمان بيئة آمنة يتمكن فيها الناس من اختيار معتقدهم دون إكراه. (1) ، كما يوضـــح أن قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ يقرر قاعدة أخلاقية مهمة، وهي تحريم الاستمرار في القتال بعد زوال سببه، إذ لا يُقاتل إلا من يصرّ على العدوان والظلم. وقد سُمّيت مقاتلة المعتدين عدواناً على سبيل المقابلة، باعتبارها ردّاً مشروعاً على اعتداء سابق، وهو ما ينسجم مع مبدأ المعاملة بالمثل في حدود العدل دون تجاوز ، وعليه، يتضح من تفسير طنطاوي أن هذه الآيات تؤسس لمنظومة متكاملة من الضوابط الشرعية والأخلاقية للقتال، تقوم على رد العدوان، وفتح باب التوبة، وحماية حرية العقيدة، ومنع استمرار الصراع بعد زوال أسبابه، بما يعكس الطبيعة المقاصدية والإنسانية للتشريع الإسلامي ، يبيّن محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط أن قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ (النساء: 95) جاء لبيان حقيقة التفاضل بين المؤمنين في ميزان العمل والبذل، إذ يقرر النص القرآني أن التضحية بالمال والنفس في سبيل إعلاء كلمة الحق ونصرة الدين تُعدّ سببًا رئيسًا في رفعة منزلة المجاهدين ، ويؤكد طنطاوي أن هذا التفضيل لا يقوم على مجرد المشاركة الشكلية، بل يرتبط بحقيقة البذل والتضـــحية ابتغاء مرضـــاة الله، إذ إن المجاهدين قدّموا ما يملكون من طاقات وإمكانات دفاعًا عن العقيدة وصـــونًا لكرامة الأمة، بينما تخلّف القاعدون عن هذا الواجب دون عذر شـــرعي، فاســـتحقّ المجاهدون درجة عظيمة من الفضـــل لا يعلم مقدارها الحقيقي إلا الله تعالى. (2) ، كما يُفهم من الآية – في تفسير طنطاوي – أن هذا التفاضل لا يلغي أصل الإيمان المشترك بين الفريقين، وإنما يقرّر مبدأ التفاضل بالعمل والجهد والتضحية، وهو مبدأ عام في التشريع الإسلامي يربط المكانة الدينية بمقدار ما يقدّمه الإنسان من جهد في خدمة الحق وتحقيق

(1) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي : 302/1 .

(2) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي : 886/1 .

المصـــالح العامة ، وعليه، تكشـــف الآية عن بُعدٍ تربوي مهم في مفهوم الجهاد، يتمثل في كونه ميدانًا للعطاء والتضـــحية وتحمل المســـؤولية، وليس مجرد فعل قتالي، مما ينســـجم مع الرؤية المقاصدية الشاملة للجهاد في الفكر الإسلامي ، يبيّن محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان: 52) يتضـــمن توجيهًا إلهيًا للنبي ﷺ وللمؤمنين بعدم الاســـتجابة لدعوات المشـــركين التي كانت تهدف إلى اســـتمالتهم نحو التســـاهل في العقيدة أو التنازل عن مبادئ التوحيد ، ويؤكد طنطاوي أن المراد بالجهاد في هذه الآية ليس القتال العسكري، بل الجهاد بالحجة والبيان، إذ فسّر الضمير في قوله "به" بأنه يعود إلى القرآن الكريم، أي مجاهدتهم بتلاوته، وبما يتضمنه من أدلة عقلية وبراهين قاطعة، وزواجر ومواعظ، وقصص للأمم السابقة التي كذّبت رسلها، وذلك لإظهار بطلان مواقفهم وتنبيههم إلى ســـوء عاقبة الإصـــرار على الكفر [1] ، كما يوضـــح أن هذه الآية جاءت ردًا على محاولات المشـــركين إقناع النبي ﷺ بمهادنتهم أو التخفيف من نقد معتقداتهم، فكان التوجيه الإلهي حاســـمًا بضـــرورة الاســـتمرار في دعوتهم ومواجهتهم بالحجة والإنذار دون تهاون أو فتور. ويشـــير طنطاوي إلى أن جهاد النبي ﷺ كان بالفعل جهادًا كبيرًا، إذ واجه ضـــغوطًا شـــديدة وإغراءات كثيرة من قريش، ومع ذلك ظل ثابتًا على موقفه، متمســـكًا بمبادئ الدعوة، غير مســـتجيب لأي محاولة مســـاومة على العقيدة ، وعليه، تكشـــف الآية – في تفســـير طنطاوي – عن بُعدٍ مهم من أبعاد الجهاد في الإســـلام، يتمثل في الجهاد الفكري والدعوي القائم على قوة الحجة والبيان، وهو ما يبرز شـــمول مفهوم الجهاد واتســـاعه ليشـــمل ميادين الإصـــلاح الفكري والعقدي، إلى جانب صـــور الدفاع العسكري عند الضـــرورة ، يبيّن محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْـــتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَـــهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ (التوبة: 111) يتضـــمن ترغيبًا عظيمًا في الجهاد، إذ يبرز فضـــله وثوابه من خلال تصـــوير بليغ قائم على أســـلوب البيع والشـــراء، الذي يقرّب المعنى إلى الأذهان ويؤكد عِظم المقابل الذي ينـــاله المؤمن ، ويذكر طنطاوي أن ســـبب نزول الآية – كما رُوي عن محمد بن كعب القرظي – يعود إلى بيعة العقبة،

(1) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي: 1527/1 .

حينما سأل عبد الله بن رواحة النبي ﷺ عمّا يشترطه ربّه ونفسه، فبيّن النبي أن الشرط هو توحيد الله ونصرته والدفاع عنه، وأن الجزاء المقابل لذلك هو الجنة، فعبّر الأنصار عن رضاهم بهذا "البيع" المعنوي الذي لا رجعة فيه. (1) ، ويؤكد طنطاوي أن التعبير بالشراء هنا مجازي، إذ إن الله تعالى مالك كل شيء، ولا يُتصور أن يشتري ما هو ملك له حقيقة، غير أن هذا الأسلوب جاء على سبيل التلطف في الدعوة إلى الطاعة، وتحفيز المؤمنين على بذل النفس والمال في سبيل الله، من خلال بيان أن ما يقدّمونه في الدنيا يعوّضهم الله عنه بأعظم الجزاء في الآخرة، وهو نعيم الجنة ، كما يفسّر قوله تعالى: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ (التوبة: 111) بأنه وصف لحال المجاهدين الذين يخوضون القتال دفاعًا عن الدين وإعلاءً لكلمة الله، فيقتلون أعداءهم أحيانًا ويدفعون أذاهم عن المسلمين، وقد يُقتلون في سبيل ذلك راضين بالتضحية بأنفسهم ابتغاء مرضاة الله وثوابه / وعليه، يخلص طنطاوي إلى أن هذه الآية تقدم تصورًا إيمانيًا عميقًا للجهاد، بوصفه عقدًا روحيًا بين المؤمن وربه، يقوم على البذل والتضحية مقابل الجزاء الأخروي، مما يعكس البعد التربوي والتحفيزي في الخطاب القرآني المتعلق بالجهاد ، ويتضح للباحثة أن تفسير محمد سيد طنطاوي للجهاد يقدم رؤية متوازنة، إذ يدمج بين البعد الدفاعي والعسكري و البعد الدعوي والأخلاقي، مؤكّدًا أن الجهاد ليس مجرد قتال، بل يشمل مجاهدة النفس بالجهد والمال والدعوة بالحجة، ويخضع لضوابط شرعية تمنع الاعتداء على الأبرياء، مع التفضيل للمجاهدين على القاعدين لما يقدمونه من تضحيات ابتغاء مرضاة الله، مما يعكس الطابع المقاصدي والإنساني للتشريع الإسلامي.

(1) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي :21/4 .

الفصل الرابع المعاملات :

المبحث الأول البيع والشراء .

المبحث الثاني الربا .

المبحث الثالث : القرض .

المبحث الرابع : المضاربة .

المبحث الخامس الوكالة .

الفصل الرابع : المعاملات :

يتناول هذا الفصل أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي، بوصفها من التشريعات التي تنظّم العلاقات المالية والاقتصادية بين الأفراد، بما يحقق العدالة، ويحفظ الحقوق، ويمنع أسباب الظلم والنزاع. ويشتمل هذا الفصل على بيان أهم أحكام البيع والشراء، والربا، والقرض، والمضاربة، والوكالة، مع بيان ضوابطها الشرعية وأثرها في تنظيم التعاملات المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول : البيع والشراء :

البيع والشراء لغة واصطلاحاً :

اولاً : البيع لغة :

البيع : يُراد بالبيع مطلق المبادلة، أي تبادل شيء بشيء آخر. أما في الشريعة الإسلامية، فالبيع يُعرف بأنه : مبادلة المال بالمال بطريقة تحقق التمليك والتملّك للطرفين. ويجب التنويه هنا إلى أن كل ما ليس بمال، مثل الخمر والخنزير، فإن البيع فيه يكون باطلًا، سواء تم جعله مبيعًا أو ثمناً، لأنه لا يُعد مالًا شرعيًا يمكن تملكه أو تملّكه الآخر، [1] ، والبيع ضِدُّ الشِّراءِ، ويُستَعمَلُ كُلُّ واحِدٍ مِنهما في مَوضِعِ الآخَرِ [2] .

الشراء مصدر الفعل شرى، ويجمع على أشرية، ويُراد به في اللغة الأخذ والابتياع. ويُقال: الشراء هو تحصيل الشيء بعوض، أي أخذ السلعة مقابل ثمن. ومن استعمالاته قولهم: السوق مكان البيع والشراء، أي موضع التجارة وتبادل السلع بين الناس، كما يُقال: لا يرغب في شراء أي شيء، أي لا يريد ابتياع شيء أو أخذه مقابل عوض. وبذلك يدل الشراء في اللغة على الأخذ والابتياع والتملك عن طريق المبادلة. [3]

(1) التعريفات ، الجرجاني ، باب عين : 52 .
(2) تاج العروس، الزبيدي ،363/38 .
(3) معجم الغني ، عبد الغني أبو العزم ، 145 .

ثانياً : البيع اصطلاحاً :

البيع : مُبادَلةُ مالٍ ولَو في الذِّمَّةِ أو مَنفَعةٍ مُباحةٍ بمِثلِ أحَدِهما على التَّأبيدِ، غَيرَ رِبًا وقَرْضٍ [1] وقيلَ: هو مُعاوَضــةُ المالِ بالمالِ على وَجْهٍ مَخصــوصٍ [2] وقد ذكر الفيومي أن الأصــل في البيع هو مبادلة مال بمال، وهو التعريف الذي تبعه فيه عدد من الفقهاء، إذ يعدوا أن البيع يقوم على تبادل الأموال بين الطرفين على وجه التمليك. [3]

الشراء : استعمل الفقهاء لفظ التشريك بمعنى الشركة والمساواة والتصنيف في أبواب كثيرة من الفقه، أي إشــراك الغير في المال أو الحق على وجه المســاواة. أمّا خصــوص لفظ بيع التشــريك فلم يســتعمله إلا بعض الفقهاء، إذ عرّفوه بأنه إعطاء بعض المبيع برأس ماله [4]، أو بيع الجزء المشــاع برأس المال [5] على أن يكون للمشــتري نصــيب في المبيع بقدر ما يقابله من الثمن [6] ، ويُفهم من ذلك أن الشــراء في هذه الحالة يقوم على إدخال المشــتري شريكًا في المبيع مقابل دفع حصته من رأس المال دون زيادة.

المطلب الأول : أهمية البيع والشراء في المجتمع :

للعمل (البيع والشــراء) أهمية كبيرة في بناء المجتمع؛ لما له من ثمرات دنيوية وأخروية، ولذلك اعتنى الإسلام بالعمل عناية واضحة، ووضع القيم والأخلاق التي تضبطه وترتقي به. فهو يدفع الإنســان المعدم إلى العمل بجهده وطاقته ليحصــل على رزقه، ويضــمن عيشــه الكريم، كما ينفره من العجز والكسل، وينهاه عن التسول والسؤال والاستجداء [7] . وقد ورد في السنة النبوية ما يؤكد ذلك، فعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما يزال الرجل

(1) ينظر: زاد المستقنع ، الحجاوي : 100 .
(2) عمدة الفقه ، ابن قدامة :53 .
(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، القيومي :69 .
(4) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، 436/3.
(5) اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، ص107 ؛ الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، 221/3.
(6) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، 436/3.
(7) ينظر: التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية، علي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون طبعة (بيروت/ بلا بلا) ص٢٩٨ .

يســأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة * [1] لحم)) [2] ، وعلى الصــعيد الاجتماعي، عدّ الرســول ﷺ أن أحقية الاحترام في المجتمع تكون للعامل الكريم المنتج، إذ قال: ((لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهر، خير له من أن يســأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه)) [3]، وفي ذلك حثّ واضح على التعفف عن المسألة والاعتماد على العمل. وقد أشار الحافظ ابن حجر (يرحمه الله) إلى أن في هذا الحديث الحضّ على التنزه عن السؤال ولو مع تحمل المشقة في طلب الرزق . [4] ، وقد جسّد السلف الصالح هذا المبدأ في حياتهم العملية، حتى لا يكون المسلم عالة على غيره مهما كانت الظروف. ومن ذلك موقف عبد الرحمن بن عوف رضــي الله عنه حين آخى النبي ﷺ بينه وبين ســعد بن الربيع، فعرض عليه نصــف ماله، فرفض وقال: دلني على السوق، فاتجه إلى العمل والتجارة بنفسه، فكان ذلك مثالاً للاعتماد على الذات والســعي في الرزق [5] ، ويظهر أثر العمل في بناء المجتمع من خلال نتائجه الإيجابية، إذ يســهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي، وإقامة صــناعة متطورة ملتزمة بالضــوابط الشرعية، وتقليل الاعتماد على الآخرين، وحفظ الدين والدنيا، واستثمار الموارد التي سخرها الله للإنسان. ويمكن إجمال هذه الآثار فيما يأتي:

أولًا: سد جميع احتياجات المجتمع في السلم والحرب.

ثانيًا: إقامة صناعة متطورة ملتزمة بالضوابط الشرعية.

ثالثًا: عدم الاعتماد على غير الأمة.

رابعًا: حفظ الدين والدنيا والأمة.

خامسًا: استثمار ما سخره الله للإنسان في هذه الأرض.

---

* مزعة: المزعة: القطعة من القطن والريش واللحم ونحوه؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، بدون طبعة (بلا بلا / بلا) ٢/٨٦٧

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة (بيروت/ بلا بلا) كتاب الكسوف، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث (١٠٤٠) ٢/٧٢٠

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده رقم الحديث (٢٠٧٤) ٣/٥٧

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/٣٣٦ .

(5) ينظر الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) محمد بن سعد بن منبع الهاشمي أبو عبد الله (ت:٥١٦٨/٥٢٣٠ تحقيق زياد محمد منصور مكتبة العلوم والحكم، (المدينة المنورة ١٤٠٨/١٩٩٥م) ٩٢/١٠٠-٣.

ونظرًا لأهمية العمل في التصور الإسلامي، فقد ورد الحث عليه في النصوص الشرعية، وربط الشارع الحكيم به الثواب العظيم والمنازل الرفيعة؛ إذ عُدَّ العمل وسيلةً مشروعةً للكسب، وسببًا في تحقيق الكرامة الإنسانية والاستغناء عن سؤال الناس. فقد ورد في الحديث النبوي الشريف أنَّ ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)) [1]، وهو دليل واضح على رفعة منزلة من يلتزم الأمانة والصدق في معاملاته الاقتصادية. كما جعل الإسلام العمل المنتج، ولا سيما في الزراعة، بابًا من أبواب الصدقة المستمرة، إذ قال رسول الله ﷺ: ((ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طيراً وإنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)) [2]، وهو ما يعكس البعد الاجتماعي والاقتصادي للعمل في الإسلام، إذ لا يقتصر نفعه على الفرد فحسب، بل يتعداه إلى المجتمع والكائنات كافة ، كما اعتبر الإسلام السعي في طلب الرزق نوعًا من الجهاد المشروع، لما فيه من مشقة وتعب، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إن من الذنوب ذنوبًا لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة... قالوا فما يكفرها؟ قال: الهموم في طلب المعيشة)) [3]، مما يدل على أن السعي في تحصيل الرزق المشروع عبادة يؤجر عليها المسلم. ولم يقتصر الحث على العمل على نوع معين من الأعمال، بل شمل الصناعات والحرف المختلفة، فقد جاء عن المقدام بن معدي كرب أن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» [4]، بعد ذكر راويه [5]، وهو نص يبين

(1) أخرجه الدارمي في مسنده (سنن الدارمي) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: (٢٥٥هـ تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، طا (الرياض / ١٤١٢/٢٠٠٠م كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق، رقم الحديث (٢٥٨١)٣/١٦٥٣؛ والدارقطني في سننه، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥ه) حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم مؤسسة الرسالة، ط1 (بيروت / ١٤٢٤/٢٠٠٤م كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٨١٣٣)٣/٣٨٧؛ قال الترمذي في (سننه): الجامع الكبير (سنن الترمذي) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت:٢٧٩ه تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بدون طبعة (بيروت / ١٩٩٨/١٤١٨م) (حديث حسن)٢/٥٠٦

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب فضل من غرس غرسا، رقم الحديث (٥٣٩٧٤/٢٨؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث (١٥٥٣)٣/١١٨٩.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم الحديث (١٠٢)١/٣٨؛ والأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار الكتاب العربي، ط ع (بيروت/ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ٦/٣٣٥ .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث (٢٠٧٢)٣/٥٧

(5) معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت: ٥٣٥١) تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، طا المدينة المنورة / ١٤١٨/١٩٩٨م) ٣/١٠٥.

قيمة العمل اليدوي وأهميته في بناء المجتمع ، وقد سار علماء الأمة وسلفها الصالح على هذا النهج، فكان كثير منهم يجمع بين طلب العلم ومزاولة الحرف المختلفة، مما أسهم في خدمة الدين والدنيا معًا، إذ امتهن بعضهم الوراقة والبزازة والزجاجة وا ِازة [1]، وآخرون الجصاصة والخواصة * [2] والخياطة وغيرها من المهن فاقترنت أسماؤهم بحرفهم التي كانوا يمارسونها [3]. ويشير ذلك إلى أن العمل لم يكن عائقًا أمام التحصيل العلمي، بل كان عاملًا مساعدًا على الاستقلال الاقتصادي والاعتماد على النفس ، ومن هنا، يتبين أن تعلم الحرف والصناعات التي تحتاجها الأمة يُعد من فروض الكفاية؛ لأن قيام المجتمع واستقراره الاقتصادي مرتبط بتوافر هذه المهن وتنوعها، مع ضرورة مراعاة تطور حاجات الناس بتطور الزمان والمكان، مما يستوجب تطوير الحرف والصناعات وعدم الاكتفاء بالأساليب التقليدية إذا لم تعد تلبي متطلبات الحياة المعاصرة [4] ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [5] إذ امتنَّ الله تعالى على عباده بتيسير الأرض للعيش والعمل، ثم أمرهم بالسعي فيها لتحصيل الرزق، في دلالة واضحة على مشروعية العمل وأهميته ، كما تجلت العناية النبوية بالعمل في التطبيق العملي، إذ اتجه النبي ﷺ بعد استقراره في المدينة المنورة وتنظيم شؤون الدولة إلى إصلاح الأراضي وتشغيل الأيدي العاملة وتنمية الموارد الاقتصادية [6]، وهو ما يعكس النظرة الإسلامية الشمولية للعمل بوصفه أساسًا لبناء المجتمع. ولا يقتصر أثر العمل على الجانب الاقتصادي فحسب، بل يمتد إلى الجانب الجسدي والنفسي للفرد؛ فالإنسان الذي يعمل بيده ويكسب من عرق جبينه يتمتع بنشاط بدني وصحة أفضل، ويجد لذة في ما يأكل وينتفع بما

(1) الخراز يطلق على معنيين: الأول: إسكاف هو من حرفته خياطة الجلد ونحوه، والثاني: صانع الخرز؛ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨ه) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1 (بيروت / ١٤٢١/٢٠٠٠م مادة خ ر ز) ٥/٩٦ ؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:١٤٢٤ه) بمساعدة فريق عمل عالم الكتب، ط ١ (بيروت / ١٤٢٩/٢٠٠٨م) ١/٦٣٠.

* الخواص: الخوص ورق النخل، والخواص هو بائع ورق النخل، ينظر: مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت : ٦٦٦ه) تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية ، طه (بيروت / ١٤٢٠/١٩٩٩م) مادة (خ و ص ١/٢٦٩.

(3) المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها ، الدكتور : غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية، ط ١ (جدة / ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م) ٢/١٢٧٨.

(4) ينظر : المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة، ط ا (بيروت بلا بلا) ١/٤٠٨.

(5) سورة الملك : الآية (١٥).

(6) ينظر : واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، ٢٤-٢٥.

يكسبه، بخلاف من يعتمد على المال السهل أو الكسل، فإن ذلك يؤدي إلى الخمول وضعف الصحة وقلة الشعور بقيمة المال. [1] ، ويتضح من ذلك أن الإسلام دين عمل وإنتاج، يدعو إلى السعي والاجتهاد، ويحث على كسب الرزق المشروع، وينهى عن الكسل والبطالة والاعتماد على الآخرين، لما في ذلك من حفظ لكرامة الإنسان وتعزيز لعزته واستقلاله الاقتصادي؛ ومن ثم فإن العمل في التصور الإسلامي ليس مجرد وسيلة للكسب، بل هو قيمة حضارية وأخلاقية تسهم في بناء الفرد والمجتمع، وتحقيق التكافل والاستقرار الاقتصادي . [2]

المطلب الثاني : البيع والشراء عند الشيخ محمد سيد طنطاوي :

يرى محمد سيد طنطاوي في تفسيره أن الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [3] تشير إلى أمر الله سبحانه وتعالى للمؤمنين بالوفاء بجميع العقود. وهذا الأمر عام وشامل، فينطبق على كل ما ألزم الله عباده به من التكاليف والأحكام الدينية، وكذلك على ما يربطون أنفسهم به من عقود الأمانة والمعاملات المالية والاجتماعية، وما شابه ذلك من التزامات التي يجب الوفاء بها. ويشير الطنطاوي إلى أن الوفاء بالعقود مستمر ما لم يكن العقد محللاً لما هو حرام أو محرماً لما هو حلال، فإن مثل هذه العقود يكون الوفاء بها محرمًا شرعًا كما يُحرّم توقيعها. وبذلك، تؤكد الآية على أهمية الالتزام بالعهد والوفاء بالالتزامات، مع مراعاة الإباحة للطيبات وتحريم الخبائث، مما يعكس مبدأ العدالة والشفافية في المعاملات الاجتماعية والاقتصادية في الإسلام ، وفي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [4] يرى محمد سيد طنطاوي التجارة تعدّ إحدى وسائل الكسب الحلال، فهي تجارة قائمة عن تراضٍ، يتعامل الناس فيها مع بعضهم البعض ويقيمونها بينهم وفق ضوابط الشريعة، كما بينها رسول الله ﷺ وفصلها الفقهاء في كتبهم ،

(1) الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي(ت: ١٣٤٩هـ) ، ط٤ ، دار المعرفة (بيروت/٢٠٠٣/١٤٢٣م)٣٢ .

(2) موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق ، حسان عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (ت: ١٤٢٢ه) ط ٣٠ (٢٠٠٤/١٤٢٤م) ٤٠٣/٦-٤٠٤.

(3) سورة المائدة : الآية (1)

(4) سورة النساء : الآية :(29).

ويلحق بالتجارة كل أسباب التملك التي أباحها الشرع، مثل : الهبة والصدقة والإرث، إلا أن التجارة خصصت بالذكر؛ لأنها الوسيلة التي يظهر فيها كسب الإنسان بشكل واضح أكثر من الطرق الأخرى، وذلك لنفي ما قد يتوهمه البعض من تشابهها مع الربا ، وقد عبّر الله سبحانه عن الحصول على الأموال وأخذها باستخدام لفظ «أموالكم»؛ للدلالة على أن المال المأخوذ بهذه الوسيلة هو مال الأكل والمصلحة الحقيقية للإنسان، باعتباره الغاية الأساسية من جمع المال، مهما كانت وسيلته ، كما يُفهم من هذا النص أن مال أخيك هو مالك في سياق الجماعة المؤمنة، إذ أن أفراد الجماعة متضامنون في السراء والضراء، وأن ما يصيب أحدهم من ضرر أو ألم يصيب الآخرين بالضرورة. وعندما تتفكك الأواصر بين أفراد الجماعة بسبب ظلم بعضهم لبعض، فإن ذلك يولد الكراهية بينهم وينمو، وهو ما يؤدي إلى فناء الجماعة كلها، فلا فرق بين الظالم والمظلوم. [1] ، في حين يرى الطبرسي في تفسيره مجمع البيان بتحريم أكل الأموال بالباطل، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾. وذكر الأكل لأنه أكثر المنافع، ويطلق على جميع التصرفات المالية. والباطل يشمل الربا، والقمار، والبخس، وأخذ المال بغير وجهه أو صرفه فيما لا يحل له ، ثم استثنى التجارة عن تراضٍ، أي بيع مبني على رضا الطرفين، وقد اختلف الفقهاء في معنى التراضي بين إمضاء العقد أو البيع بالعقد فقط ، وختم القرآن بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، دلالة على رحمته في تحريم قتل الأنفس وإفساد الأموال. (2) ، و يرى مغنية لتفسير هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ تحرم الآية أخذ المال بغير وجهه، كما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أن من أنفق المال قبل أداء دينه فقد أكل المال بالباطل، ويجوز استثناء مئونة يوم وليلة ، ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ يشترط فيها رضا الطرفين، ولا يلزم تساوي العوضين تمامًا، ما دام البيع بالرضا والاختيار، مع شرط عدم الغش أو الكذب. وإذا اشترط وصف خاص للسلعة ثم تبين العكس، يحق للمشتري فسخ البيع واسترداد الثمن ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ، تشير إلى وحدة الإنسانية وتكافلها، والنهي عن إيذاء النفس بالمعاصي أو أكل الأموال بالباطل، بما يحفظ المجتمع من التفكك. [3] ، ويرى محمد سيد طنطاوي (

(1)الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي 2/ 799 .
(2) مجمع البيان، الطبرسي ، 3/68-69 .
(3) تفسير الكاشف ،محمد جواد مغنية ، 2/ 304-305 .

رحمه الله) في تفسيره أن الآية الكريمة ﴿وَيَا قَوْم أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [1] تأتي لتكرار النداء والتأكيد على الوفاء بالعدل في الكيل والميزان، إذ خاطب الله قومه وعشيرته، محذرًا إياهم من الغش والنقص في الحقوق، وموضحًا أهمية الوفاء بالقسط في جميع المعاملات. ويشير الطنطاوي إلى أن النهي ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ﴾ من سورة هود يتضمن أمرين مترابطين: الأول عام ويشمل عدم انتقاص الناس حقوقهم في جميع أمورهم المادية والمعنوية كالأموال، والعقارات، والمحاصيل، والأعراض، والثاني خاص ويقصد إتمام الكيل والميزان بالقسط في البيع والشراء، فلا يُنقص الناس حقوقهم أو يُغشّ في معاملات التجارة، بما يحقق العدالة والشفافية ويضمن مصالح المجتمع واستقراره الاقتصادي والاجتماعي. [2] ، في تفسير جامع البيان للطبري (رحمه الله) يُرَدّ تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ إلى خطبة شعيب لقومه، إذ يقول أبو جعفر الطبري إن معنى الآية: أوفوا الناس حقوقهم في الكيل والميزان بالقسط أي بالعدل، وذلك بأن يُعطوا أهل الحقوق ما يستحقون في المقادير والوزن الكامل، دون بَخس أو نقصان ، ويضيف الطبري في تفسير عبارة ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾ أن المراد بها عدم انتقاص حقوق الناس التي يجب الوفاء بها سواء كانت بالكيل أو الميزان أو غير ذلك من الحقوق المقررة لهم، ويؤكد بذلك على ضرورة الالتزام بالعدل الكامل في جميع المعاملات المالية والتجارية، تحاشيًا للغش والظلم وضمانًا لاستقرار المجتمع ونزاهة المعاملات الاقتصادية. [3] ، في تفسير الأمثل للشيرازي، يُوضّح قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ بأن الأمر بالوفاء بالكيل والميزان يُحكم عليه بمبدأ إقامة القسط والعدل وإعطاء كل ذي حق حقه، وهو مبدأ شامل يجب أن يسود مجتمع القوم بأسره. ثم يتوسع في بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، إذ يُشير مصطلح "البخس" إلى التقليل والظلم، وقد استُعمل للدلالة على النقص في الحقوق، سواء في الأراضي القليلة الإنتاج أو في أي نوع من الحقوق الفردية

(1) سورة هود : الآية (85) .
(2) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، 4/ 235 .
(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) ، دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠ ، ب، ت ، 274/15 .

والاجتماعية، بما يشمل القروض والمساعدات والمكاسب الاقتصادية، حتى في أشكال التعاون دون مقابل ، ويواصل الشيرازي في تفسير عبارة: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ موضحًا أن الفساد يمكن أن ينشأ عن الإخلال بحقوق الناس، أو الغش في البيع والشراء، أو التدليس في الموازين والمقاييس الاجتماعية، أو بخس الأموال والممتلكات، أو الاعتداء على الحريات والحقوق العامة، وأن لفظ "لا تعثوا" يُقصد به النهى عن كل أشكال الفساد، ويأتي التوكيد بذكر "مفسدين" بعده لتأكيد هذه القضية. (1) ، وتخلص الآية، بحسب الشيرازي، إلى أن النظام الاقتصادي العادل هو أساس استقرار المجتمع، وأن الإخلال به يؤدي إلى فساد واسع، وهو ما يُظهر العلاقة الوثيقة بين التوحيد، والتفكير العقلاني، والاقتصاد السليم، وضرورة رعاية حقوق الأفراد والمجتمع لضمان العدالة والرفاهية العامة ، وفي قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (2) ، يرى الطنطاوي ان هذه الايه تناولت تحذيرًا واضحًا من الله سبحانه وتعالى ضد استيلاء الإنسان على أموال الآخرين بطرق غير مشروعة، سواء كان ذلك عبر الغش أو الظلم أو الرشوة. ويشير لفظ "الأكل" في سياق المال إلى كل أشكال الاستيلاء والاستفادة من أموال الغير، لما له من أهمية قصوى في حياة الإنسان وأثره المباشر على العدالة الاجتماعية. والمراد من قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ" هو النهي عن أخذ المال بغير حق، سواء كان ذلك في البيع أو القرض أو الإرث أو غيرها من المعاملات المالية، ويشمل كل أنواع المكاسب الظالمة التي تنشأ عن الظلم أو الغش ، ويستند هذا التفسير إلى أسباب النزول التي رواها ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير (3)، إذ كان نزول الآية نتيجة خصومة بين عبد الله بن أشوع الحضري وامرى القيس بن عابس حول أرض، فلم يكن هناك بينة واضحة، فحكم الرسول صلى الله عليه وسلم بإعطاء الأرض لمن كانت حجته أقوى، مع توجيه واضح بعدم جواز أخذ المال إلا بالحق، واستشهد حديث أم سلمة رضي الله عنها في تأكيد هذا المعنى: أن حكم القاضي بما ليس للخصم حق فيه لا يبيحه، بل يعد تصرفًا محرمًا

(1) تفسير الامثل ، مكارم الشيرازي،6/ 146.
(2) سورة البقرة : الآية (188) .
(3) المنهج التفسيري عند سعيد بن جبير ((رضي الله عنه)) ، د. حيدر تقي العلّاق/ مجلة كلية التربية ، جامعة واسط ، العدد 11 : 54 .

أمام الله. [1] ، وتبرز الآية في هذا السياق أهمية العدالة الاجتماعية والاقتصادية، إذ يشدد القرآن الكريم على أن المال موطن للفتنة والطمع، وأن الالتزام بالحق والابتعاد عن الظلم والغش في التعاملات المالية يضمن استقرار المجتمع ويحفظ حقوق أفراده ويمنع الفساد الاقتصادي والاجتماعي ، ويرى السيوطي ان الآية الكريمة هي قاعدة أساسية في المعاملات المالية، وخصوصاً في البيع والشراء، إذ نهى الله سبحانه عن أكل أموال الآخرين بالباطل أو استغلال القضاة لتحقيق مكاسب غير مشروعة. وقد ورد في تفسير ابن عباس – كما أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم – أن النهي يشمل من يجحد الحق ويخاصم إلى الحكام وهو يعلم أن الحق ليس له، أي من يأخذ مال الآخر بالظلم أو بالاستغلال، وهو ما يشمل الاحتيال في البيع أو الغبن في الشراء. وأكد مجاهد وقتادة أن النهي يمتد إلى كل من يعلم أنه ظالم في معاملة مالية ويخدع الطرف الآخر، بما في ذلك البيع والشراء غير العادل. وأوضح سعيد بن جبير (رضي الله عنه) أن المقصود بالباطل هو الظلم المالي، ويظهر جلياً في الخصومات على الحقوق المالية، وفي أي تعامل تجاري يؤدي إلى أخذ أموال الناس بالإثم. كما جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم – وفق ما أخرجه مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم – أنه لا يحل لأي شخص أن يأخذ مال أخيه بغير حقه، وهذا يشمل بيع السلع بما يخفى من الغبن أو الغش أو تضليل الطرف الآخر، ويشير إلى أن الحكم القضائي الباطل لا يبيح أخذ المال. ويدل ذلك على أن الإسلام أراد ضبط الأسواق والبيع والشراء من كل مظاهر الظلم، والغش، والتلاعب بالمكيال والميزان، بما يحقق العدالة الاقتصادية والاجتماعية ويضمن الحقوق الفردية والمجتمعية، ويمنع الفساد المالي، ويؤكد على التزام المسلمين بالقيم الأخلاقية في جميع المعاملات التجارية [2] ، مما تراه الباحثة أن القرآن الكريم يحذر من أكل أموال الناس بالباطل، سواء عبر الربا أو الغش في البيع والشراء، أو الاستيلاء على الحقوق بالتحايل القضائي، باعتبار ذلك أحد أهم مصادر الظلم الاجتماعي والاقتصادي. وتشير الباحثة، استنادًا إلى تفسير الطنطاوي، إلى أن النهي عن أكل الأموال بالباطل لا يقتصر على الحالات الفردية بل يشمل جميع الأمة، ويعتبر قاعدة عامة لضمان

(1) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، 1/ 279 .
(2) تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي ، 488/1 .

العدالة الاقتصـادية والمجتمعية. فالمال في الإسـلام ليس مجرد أداة للتراكم الشـخصـي، بل يجب أن يُدار وفق معايير الشـفافية، والعدل، والوفاء بالعهود والعقود، كما تؤكد الآيات المتعلقة بالبيع والشـراء، والكيل والميزان، والمكاسـب المشـروعة، والربا ، وترى الباحثة، وفق الطنطـاوي، أن تطبيق هـذه المبـادئ في المجتمع يؤدي إلى منع الفسـاد المـالي والاجتماعي، وحماية الحقوق الفردية والجماعية، بما يعزز الثقة بين الناس ويؤدي إلى اسـتقرار اقتصـادي واجتماعي. فالربا والغش والتلاعب بالمكاييل والموازين يمثلون اعتداءً على حقوق الآخرين، وبالتالي فإن ضبط هذه المعاملات على ضوء القرآن والسنة هو ركيزة أساسية لبناء مجتمع سليم اقتصادياً وأخلاقياً.

المبحث الثاني الربا :

الربا لغة واصطلاحاً :

يُعدّ الربا من القضـــايا الفقهية والاقتصـــادية التي حظيت باهتمامٍ كبير في الشـــريعة الإســـلامية، لما يترتب عليه من آثار ســـلبية في المعاملات المالية واختلال العدالة في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع. وقد جاءت النصـــوص الشـــرعية من القرآن الكريم والســـنة النبوية صريحةً في تحريمه، كما انعقد إجماع العلماء على تحريمه إجماعًا قاطعًا. [1]

اولاً : الربا لغة :

هو الزيادة ، وفي الشرع : هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين [2] ، والربا مأخوذ من قولهم: «ربا الشـــيء» إذا زاد ونما وارتفع، فيدل على معنى الزيادة والنماء. قال ابن منظور: «الربا في الأصل: الزيادة على أصل المال» [3] وعليه فإن المعنى اللغوي للربا يدور حول مطلق الزيادة، سواء أكانت في المال أم غيره.

ثانياً : الربا اصطلاحاً :

عرّف الفقهـاء الربـا بتعريفـات متقـاربـة تـدور حول الزيـادة غير المشـــروعـة في المعاملات المالية، فقد عرّفه الشافعي بأنه: «كل زيادة مشروطة في بيع أو قرض» [4] ، كما عرّفه ابن قدامة بقوله: «تفاضـــل في أشـــياء مخصـــوصـــة عند التبادل، أو تأخير في أشـــياء مخصـــوصـــة» [5] ، ومن خلال هذه التعريفات يتضـــح أن الربا يشـــمل كل زيادة غير مبررة شـــرعًا على أصـــل المال في عقود المعاوضـــات أو القروض، ســـواء كانت هذه الزيادة بســـبب التفاضـــل بين البدلين، أم بســـبب التأجيل في الســـداد، وهو ما يجعل الربا من المعاملات المحرمة التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وإلحاق الضـــرر الاقتصـــادي والاجتماعي بالمجتمع ، ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن الربا يشمل كل زيادة غير مبررة شرعًا على

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 243/2 .
(2) التعريفات ، الجرجاني الحنفي ، باب الراء ، ص 112 .
(3) لسان العرب، ابن منظور، مادة: ربا، 305/14 .
(4) الأم، الشافعي، 107/3 .
(5) المغني، ابن قدامة، 34/4 .

أصل المال في عقود المعاوضات أو القروض، سواء كانت هذه الزيادة بسبب التفاضل بين البدلين، أم بسبب التأجيل في السداد، وهو ما يجعل الربا من المعاملات المحرمة التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وإلحاق الضرر الاقتصادي والاجتماعي بالمجتمع.

المطلب الاول آثار المعاملات الربوية على المجتمع :

تشكل المعاملات الربوية أحد أخطر الظواهر الاقتصادية التي تؤثر على المجتمع في أبعاد متعددة، ويمكن تلخيص آثارها فيما يلي:

1. الغزو الاقتصادي والعسكري:

تعد المعاملات الربوية من أهم الوسائل التي تمهد للغزو الاقتصادي والاستعمار، فقد استخدمها المستعمرون لاختراق الدول الشرقية. الحكومات الشرقية، عند اقتراضها من المرابين الأجانب، فتحت بذلك أبواب بلادها للنفوذ الاقتصادي، وما لبثت الثروة أن تسربت من المواطنين إلى هؤلاء الغزاة. وعندما حاولت الحكومات الدفاع عن نفسها، تدخلت الدول الأجنبية بحجة حماية مصالح رعاياها، مستثمرة مرافق الدولة ، يعتبر الربا من أخطر الجرائم الاقتصادية، لذلك شدد الإسلام على تحريمه وإزالته، وأمر بحماية المجتمع من استغلال المرابين وإرجاع الفائض إلى أهله، دون ترك ظلم لأي شخص. [1]

2. البؤس والفاقة :

الربا من أهم الجرائم الاقتصادية التي تسبب البؤس والفاقة في المجتمع. [2] فقد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أن من أنفق ماله قبل أداء دينه فقد أكل المال بالباطل، ويجب على الإنسان أن يفي بدينه حتى لو اضطر إلى الصدقة، مع استثناء مئونة يوم وليلة. [3]

(1) ينظر: النظام السياسي في الاسلام، القرشي، باقر شريف، ط2 دار التعارف، بيروت، 1978م، 258.
(2) العمل وحقوق العامل في الاسلام ، القرشي، باقر شريف، ،ط 2 ، مطبعة الاداب، النجف، 1384 هـ ، 245.
(3) من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمد بن علي، ط2 ، منشورات جامعة المدرسين، قم، 1404هـ 3/ ،279 .

3. فساد الأموال :

حرّم الإسلام الربا لما يسببه من فساد للأموال، إذ يشتري الإنسان الدرهم بالدرهمين، فتكون أحدهما باطلة، ويترتب على ذلك ظلم كل من المشـــتري والبائع. فقد كتب الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) أن سبب تحريم الربا هو إفساد الأموال ورغبة الناس في الربح على حســـاب الآخرين، مما يؤدي إلى تدهور المعاملات الاقتصـــادية وصـــرف الناس عن القرض وصنائع المعروف. (1)

4. ترك التجارة :

من آثار المعاملات الربوية ترك الناس المعاملات التجارية المشـروعة. (2) فقد ورد عن أبي عبد الله (عليه الســـلام) أن الربا لو كان حلالًا لترك الناس التجارة وما يحتاجون إليها، فحرم الله الربا لتوجيههم من الحرام إلى الحلال، وإعادة النشـــاط إلى البيع والشـــراء والتجارة المشروعة. (3)

5. الظلم وفناء الأموال :

الربا يؤدي إلى الظلم وفناء الأموال، إذ يزيد ثروة المرابي على حســـاب فقراء المجتمع، ويســلب قوة الشـــراء من الطبقات الضـــعيفة، ما يؤدي إلى تكدس البضـــائع في الأســـواق، وانخفاض النشاط الإنتاجي، وظهور البطالة. (4)

6. الفساد الأخلاقي والبطالة :

تنتج المعاملات الربوية فســـاد الأخلاق وانتشـــار البطالة. فالربا يحفز الأفراد على ارتكاب الجرائم والدنايا، ويقلل من كفاءتهم ونشـــاطهم الذهني والبدني، ويؤثر ســـلبًا على الاقتصـــاد الاجتماعي. (5)

(1)علل الشرائع، الصدوق، محمد بن علي ، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، 1966م، 2/ 483
(2) فقه العولمة، الشيرازي، محمد الحسيني، ط1، مؤسسة الفكر الاسلامي، بيروت، 2002 م ، 233 .
(3) وسائل الشيعة الحر العاملي، محمد بن الحسن ، ط2 ، مؤسسة ال البيت (عليه السلام)، قم، 1414ه 120/18
(4) ينظر: الربا فقهيا واقتصاديا، الجواهري، حسن محمد تقي ، مطبعة الخيام، قم، 1405 ه، 78 .
(5) علل الشرائع، الصدوق، محمد بن علي ، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، 1966م، 482/2.

كما يشير الإمام الصادق (عليه السلام) إلى أن تحريم الربا يهدف إلى تشجيع الناس على القيام بالمعروف، مثل القرض والمساعدة، وحثهم على العمل التجاري المشروع، ما يعود بالنفع على المجتمع بأكمله . [1]

المطلب الثاني : الربا عند الشيخ محمد سيد الطنطاوي :

يُبيّن محمد سيد طنطاوي في تفسيره الوسيط معنى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [2] بأن الآية الكريمة ترسم صورة بليغة لحال آكلي الربا وما يلازمهم من اضطراب. فيذكر أن المراد – عند بعض المفسرين كابن عطية – هو تشبيههم في الدنيا بالمجنون الذي يتخبطه الشيطان، وذلك بسبب جشعهم الشديد وحرصهم المفرط على جمع الأموال، وانشغالهم الدائم بتنميتها، حتى يصبح سلوكهم مضطربًا لا استقرار فيه، كحال من أصابه مسّ الجنون ، ويعرض تفسيرًا آخر يرى أن الآية تتحدث عن حالهم يوم القيامة، إذ يُبعث آكل الربا من قبره مضطرب الحركة كالمجنون الذي يتخبطه الشيطان من المس، وتكون هذه الهيئة علامةً تميّزه بسبب ما اقترفه من أكل الربا. وقد نُسب هذا القول إلى عدد من الصحابة والتابعين، منهم ابن عباس وابن مسعود وقتادة، واختاره الزجاج. [3] ، في تفسير قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[4]، يوضح محمد سيد طنطاوي أن الله سبحانه أراد بذلك كبح الطمع في زيادة المال بالربا، وفتح القلوب على الصدقات. فالآية تشير إلى عاقبة كل منهما: فالربا يُمحق، أي يُذهب الله بركته في المال في الدنيا مهما كثر، وتكون عاقبته في الآخرة خسارة وعقابًا، بينما الصدقات تُرْبَى، أي يزيد الله فيها بالبركة في المال في الدنيا، وفي الآخرة يُضاعف أجرها ، ويؤكد طنطاوي أن المعنى يتضمن حكمة إلهية: الربا وسيلة للضرر والمفسدة، بينما الصدقة وسيلة للنماء والبركة، مما يبرز الفرق الجوهري بين المكسب الحرام والمكسب المشروع، ويُبيّن أثر كل منهما على الفرد والمجتمع على المستويين الدنيوي والأخروي. [5] ، وتفسير قوله تعالى:

(1) علل الشرائع، الصدوق، 482/2 .
(2) سورة البقرة : الآية (275) .
(3) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، 1/ 472 .
(4) سورة البقرة : الآية (276) .
(5) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، 1/ 475 .

{يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} وفق تفسير التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي يوضح أن الله ينقص الربا ويذهبه، بينما ينمي الصدقات في الدنيا بالبركة، وفي الآخرة بمضاعفة الثواب. مصطلح "كَفَّارٍ أَثِيمٍ" يشير إلى من يجمع بين الكفر والإثم بفعل الربا، والآية نزلت في الكفار، وسبب ذكرها يتعلق بما كان بين قريش وثقيف من ربا في الجاهلية، إذ لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة أعلن في خطبته: «كل ربا كان في الجاهلية موضوع» ، ثم أرسلت ثقيف تطلب استرداد الربا الذي كان لهم على قريش فأبوا من دفعه وقالوا: قد وضع الربا، ما يبين موقف الشريعة من الربا السابق للنبوة وما بعده، ويعكس حرص الإسلام على تحريم كل أشكال الظلم المالي وتحقيق العدالة في المعاملات. [1] ، و يشير ابن الجوزي في كتابه زاد المسير في علم التفسير إلى أن لفظ "الربا" أصله في اللغة يدل على الزيادة، ومن ذلك كلمة "الربوة" و"الرابية"، ويقال أيضًا: "أربى فلان على فلان" أي زاد عليه، ويشمل الوعيد القرآني كل من يأكل الربا أو يعمل به، إلا أن الأكل خصّ بالذكر لأنه الصورة الأكثر شيوعًا والمقصود بها معظمًا. أما تفسير قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾، فيذكر ابن الجوزي قولين: الأول أن معنى "يمحقه" هو التنقيص والاضمحلال، كما في "محاق الشهر" أي نقصان الهلال، وهو ما رواه أبو صالح عن ابن عباس وبه قال سعيد بن جبير، والثاني أن المراد بالإبطال إلغاء ما يكون من الربا من صدقة ونحوها، كما رواه الضحاك عن ابن عباس. وبذلك يتضح أن القرآن يحذر من أكل الربا ويبين عقوبته المادية والأخروية، مؤكدًا أن الله يمحق المكاسب الناتجة عن الظلم المالي سواء بالتحقير أو بالإبطال، لضمان العدالة الاقتصادية والاجتماعية في المعاملات المالية. [2] ، في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [3]، يوضح محمد سيد طنطاوي أن الله سبحانه نهى المؤمنين عن ارتكاب هذه الفعلة النكراء، نظرًا لما يسببه الربا من آثار سلبية على الفرد والمجتمع. فالربا يجتث مال الفقير ويهدر جهده في كسب رزق عياله، بينما يزيد في ثراء الأغنياء ويمنحهم الراحة والدعة، وهو ما

(1) التسهيل لعلوم التنزيل ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ، ١٤١٦ هـ ، 138/1 .
(2) زاد المسير في علم التفسير ، مال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٢٢ هـ ، 247/1-248 .
(3) سورة ال عمران : الآية (130).

يؤدي إلى قطع أواصر المودة والتعاطف بين الناس ، وتشير الآية إلى تحريم ربا النسيئة، أي التأجيل، الذي كان في الجاهلية يزيد أضعافًا مضاعفة، وهو ما يوضح قوله تعالى: "أضعافًا مضاعفة"، وهو وصف للحال الجاهلي لا قيد في التحريم نفسه، إذ أن التحريم مطلق على كل أنواع الربا، سواء كانت قليلة أو كثيرة، عاجلة أو مؤجلة ، ويفسر طنطاوي لفظ "أكل" في سياق الربا بأنه استعارة للمقصود الأعظم، وهو الانتفاع بالمال الحرام، كما أنه تشنيع على آكله، لأنه يدخل جوفه السحت بدل الطيبات ، أما قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، فيشير إلى امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، ومن بينها النهى عن أكل الربا. وأخيرًا، تعبير ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يبين الأمل في نيل الفلاح والقرب من تحقيقه لمن اجتهد بإخلاص في طلبه. [1] ، ويرى الراغب الأصفهاني أن اتصال هذه الآية بما قبلها يأتي في سياق التحذير من أفعال الكفر وقبحها، إذ بيّن الله سبحانه وتعالى في الآيات السابقة صور القبح والتحذير من الظلم، وبيّن قدرته على مكافأة الفلاح والمعصية، مستشهدًا بقوله تعالى: {وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ}، وذلك لتنبيه المؤمنين إلى أن التصرفات المالية المشروعة هي تحت إرادة الله وقدرته، وأن التقوى هي السبيل للفلاح ، ويوضح الأصفهاني أن سبب ذكر الربا في هذه الآية جاء لتعظيم شأن النهي عنه، إذ كان الناس في الجاهلية إذا باعوا أو أقرضوا إلى مدة محددة، ثم تأخر أجل القرض أو البيع، يزيدون على أصل المال لأجل التأخير، فكان ذلك نوعًا من الظلم والاستغلال، وما ذُكر في الآية يجمع بين لفظي "أضعافًا" و"مضاعفة" لتأكيد التحريم وإبراز القبح والضرر في هذا الفعل، وبيان أن كل زيادة على الأصل غير مبررة شرعًا تدخل ضمن الربا ، ويشير الأصفهاني إلى أن لفظ "مضاعفة" مأخوذ من الضَّعف، أي الزيادة على الأصل، ويأتي الجمع بين "أضعافًا مضاعفة" للتوكيد والتفخيم في التحذير من هذا الفعل. ثم حثّ تعالى على تقوى الله، وذكر أن بالتحلي بها يُرجى نيل الفلاح، مستدلاً بعموم دلالة الخطاب على أن التحريم لا يختص بالربا الكبير فقط، بل يشمل الصغير أيضًا، لأن غاية التحريم هي كبح الظلم والاعتداء على حقوق الناس. [2] ، ومن ذلك يمكن فهم تكرار النهي عن الربا في القرآن كوسيلة لتفعيلاً للأمر، وتقبيحًا للربا وفضحًا لشأنه، ما يؤكد على

(1) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي 1/ 655 .
(2) تفسير الراغب الأصفهاني ، الأصفهانى ، 3/ 852-853 .

أهمية التقوى والالتزام بأحكام الشـــريعة في المعاملات المالية ، وفي تفســـير قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ...﴾ [1]، يوضـح أن التحريم يشـمل أخذ الربا في الأموال التي يقرضـــونها للغير، وكذلك أخذ أموال الناس بغير حق. وكل ذلك كان محرماً عليهم في التوراة الأصيلة التي أنزل الله على موسى عليه السلام، ولكنهم ابتدعوا أحكاماً بالنســـبة لغير اليهود، إذ أباح لهم التلمود أخذ أموال غيرهم بأي طريق، كما أباح لهم ســفر الخروج أخذ أموال المصـــريين وأمتعتهم وحليهم عند خروجهم من مصـــر، وكل ذلك باطل ولا يشـرعه الله ، وقد ابتدع هذا الشـعب النهم، الذي لا يشـبع، وسـائل ظالمة لا يعرفها الناس، لابتزاز أموال الناس بالباطل، حتى أثَرَوْا إثراءً فاحشًـــا، وتحكموا في كل مصـــادر ثروات الناس، وأجهزتهم الإعلامية والســـياســـية والاجتماعية والاقتصـــادية ، وبناءً عليه، أصـبح من الواجب على المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات للحد من هذه الممارسـات قبل أن تحل الكارثة التي يبيتونها للبشرية. [2] ، وقد أوضح الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا﴾، أن المقصـــود هو أخذهم ما أفضَـــلوا على رؤوس أموالهم، نتيجة فضـــل التأخير في الأجل بعد محل المال. وهذا يعني أن الربا يكون زيادة على المال الأصـــلي بســـبب تأجيل السداد أو المعاملة المالية، وهو ما يُعرف في المصطلح الفقهي برِبا النسيئة ، أما قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾، فيبين أنهم قد نُهوا عن أخذ الربا، أي عن ممارســة هذه الزيادة غير المبررة شـــرعًا على الأموال المقرضـــة أو المســـتثمرة، مع تأكيد أن النهي جاء تحذيرًا شـــديدًا من اســـتمراره أو التهاون فيه، لما له من آثار ســـلبية على المال والمجتمع. [3] ، وقد ســـبق في تفسير القرآن ما يوضح معنى الربا تفصيليًا، لذا اكتفى الطبري ببيان الحكم الشرعي في هذه الآية دون إعادة الشـرح التفصـيلي للمعنى اللغوي أو الاصـطلاحي للربا، مؤكدًا على المنع القاطع والتحذير من هذه الممارســة ، ويرى الواحدي في تفســيره الوســيط ان تفســير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾ [4] ، بيّن مقاتل بن سليمان أن الله عز وجل قد حرم على أهل التوراة أكل الربا، ونهى عن أخذ أموال الناس ظلماً، إلا أن ذلك لم يُمتثل،

(1) سورة النساء : الآية (161).
(2) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، 3/ 973 .
(3) تفسير الطبري جامع البيان - ت التركي ، 678/7 .
(4) سورة الانعام : الآية (146).

فأكلوا الربا وأخذوا أموال الناس بالباطل، وصـدّوا الناس عن دين الله والإيمان بمحمد صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ. جاء النهي والعقوبة الإلهية عليهم نتيجة هذه الأفعال، كما أشـار إلى الآية السابقة ، أما قوله تعالى: ﴿ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ [1]فقد فسّر الواحدي هذا بأنه يشمل ما أخذوه من الرشـوة في الحكم وما شـابهها من الظلم والاعتداء على أموال الآخرين بغير حق، مؤكدًا أن هذه المعاملات محرمة شرعًا وتعد من أسباب الغضب الإلهي وعقوبته. [2] ، ويبدو إلى أن الربا في الشـريعة الإسـلامية ليس مجرد مسـألة مالية فحسـب، بل هو قضـية اجتماعية وأخلاقية تؤثر مباشـرة على البناء المجتمعي والعدالة الاقتصـادية. فقد جاء التحريم القرآني للربا ليوقف سيل الطمع والجشـع، ويمنع تراكم الثروات بطرق غير مشـروعة على حسـاب الآخرين، وهو ما يهدد التوازن الاجتماعي ويضـعف أواصـر المودة والتعاون بين أفراد المجتمع، كما بيَّن تفسير الطنطاوي. فالآيات التي تناولت الربا، مثل قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا أَضْـعَافًا مُضَـاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، تُظهر كيف أن أخذ الربا يضـر بالمسـلمين مادياً ومعنوياً، لأنه يقتطع الجهد والرزق المشـروع للفقراء، ويزيد من ثراء الأغنياء على حسـاب حقوق الآخرين، ويضـعف الترابط الاجتماعي ، كما يرى تفسـير الطنطاوي أن الله يمحق الربا ويذهب بركته، بينما ينمي الصـدقات في الدنيا والآخرة، ما يعكس هدف الشـريعة في بناء مجتمع متماسك ومتوازن، قائم على العدالة والتكافل، ويشـجع المسلمين على العمل والكسب المشروع ومساعدة الآخرين. وعليه، فإن محاربة الربا وتمكين الصدقات والعمل المشروع يعد من الركائز الأساسية للحفاظ على البناء المجتمعي في القرآن الكريم، إذ يحقق الاستقرار المالي والاجتماعي، ويضمن توزيع الثروات بعدالة، ويعزز القيم الأخلاقية والروحانية بين أفراد المجتمع.

(1) سورة النساء : الآية (161).
(2) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي ، 2/ 139 .

المبحث الثالث : القرض :

القرض لغةً واصطلاحاً :

اولاً : القرض لغة :

يُعدّ مصطلح القرض من المصطلحات العربية الأصيلة التي تحمل دلالات لغوية متعددة، يجمعها معنى أساسي هو القطع .فقد جاء في المعاجم العربية أن القرض يعني قطع الشيء وفصله، فيُقال :قرضت الشيء قرضًا أي قطعته وفصلت جزءًا منه. ومن هذا المعنى المادي الأصلي تفرّعت الدلالات الاصطلاحية، إذ أُطلق القرض على ما يُعطى من المال للغير على سبيل الإرفاق، ليُردّ بدله في وقت لاحق، وكأن المُقرض قد "قطع" جزءًا من ماله ومنحه لغيره مؤقتًا [1] ، كما استُعمل الفعل بصيغ متعددة، فيُقال :أقرضته إذا أعطيته القرض، واستقرضت منه إذا طلبت منه القرض، واقترضت منه إذا أخذت المال منه على سبيل القرض. ويُطلق القرض كذلك على ما يُقدّمه الإنسان من إحسان أو إساءة، على سبيل المجاز، باعتبار أن ذلك سيُجازى عليه لاحقًا، وهو استعمال قائم على التشبيه والمقابلة [2] ، وقد وسّع اللغويون في بيان هذا المفهوم، فذهبوا إلى أن القرض ليس مقصورًا على المال فقط، بل يشمل كل ما يُعطى على وجه الاسترداد، سواء كان مادياً أم معنوياً. ولهذا عرّفه بعضهم بأنه: "إعطاء الشيء على أن يُستعاد بدله في وقت لاحق"، وهو تعريف يبرز البعد التبادلي في مفهوم القرض [3] ، ومن أبرز من تناول هذا المفهوم الإمام فخر الدين الرازي، إذ بيّن أن أصل القرض في اللغة هو القطع، ومنه اشتُقّ لفظ "القراض"، كما يُقال :انقرض القوم إذا هلكوا، لانقطاع أثرهم. وعلى هذا الأساس، فإن القرض يعني أن يقطع الإنسان جزءًا من ماله أو جهده ليمنحه لغيره، على أن يُعوّض عنه لاحقًا، سواء كان التعويض مادياً أم معنوياً، مما يدل على ارتباط هذا المفهوم بفكرة الجزاء والمقابلة [4] .

(1) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، دار الفكر، 21/1.
(2) لسان العرب، ابن منظور، 19/3.
(3) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، دار العلم والثقافة، 426/1.
(4) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، 395/10.

ثانياً : القرض اصطلاحًا :

القرض في الاصطلاح الشرعي يُطلق على الشيء المُقْرَض بفتح الراء، وهو اسم مفعول من قوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [1]، إذ جاء التعبير القرآني ليُبرز معنى الإحسان في المعاملة المالية، فالقرض هنا ليس مجرد معاملة اقتصادية، بل هو صورة من صور التعاون والإرفاق بين الناس. ويُطلق القرض أيضًا على المصدر بمعنى الإقراض، كما يُسمّى سَلَفًا، وهو تمليك مالٍ أو منفعة للغير على وجه التبرع المؤقت، مع التزام المقترض بردّ مثل ما أخذ دون زيادة أو نقصان، تحقيقًا لمبدأ العدالة المالية ومنعًا للربا ، وقد عرّف الفقهاء القرض بأنه إعطاء مالٍ لشخصٍ على أن يردّ بدله [2]، سواء كان الرد حالًا أو مؤجلًا إلى وقت معلوم، وهذا التعريف يُظهر أن القرض عقدٌ قائم على الثقة والتكافل الاجتماعي، إذ يهدف إلى سد حاجة المحتاجين دون استغلال أو ربح مشروط. وقد أوضح ابن حزم الأندلسي أن القرض هو أن يدفع الإنسان لغيره شيئًا من ماله ليردّ عليه مثله في الذمة [3]، إما حالًا أو إلى أجل مسمى، مؤكدًا أن هذا المعنى محل اتفاق بين العلماء ، كما عرّفه فقهاء الشافعية بأنه تمليكُ شيءٍ على أن يُرَدَّ بدله، وهو تعريف يبرز البعد التعاوني في هذا العقد، إذ لا يهدف إلى الربح وإنما إلى الإرفاق وقضاء الحاجات[4] . ومن هنا يتضح أن القرض في الإسلام يمثل نظامًا اقتصاديًا وأخلاقيًا في آنٍ واحد، يجمع بين تحقيق المصلحة الفردية والمصلحة العامة، ويُسهم في تقوية الروابط الاجتماعية، ويمنع استغلال حاجة المحتاجين، مما يجعله أحد أهم أدوات التكافل المالي في الشريعة الإسلامية. [5]

(1) سورة البقرة : الآية (245).
الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط5، دار المعرفة، بيروت، 1997م، فصل القرض : 513/6.
(2) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الحديث، القاهرة، كتاب أحكام البيع، باب أحكام القرض، 384/6. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط5، دار المعرفة، بيروت، 1997م، فصل القرض: 513/6 .
(3) أبو الجيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط6، دار الفكر، دمشق، ، 2000م : 388.
(4) ابن حزم، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، كتاب القرض، (0/11).
(5) الهيتمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار حراء، 1983م، (31/1).

المطلب الأول : أحكام القرض :

اولاً : حكم مشروعية القرض، والأدلة على ذلك :

1- : حكم مشروعية القرض :

يُعدّ القرض من القُرَب المندوب إليها في الشريعة الإسلامية، لما يترتب عليه من الإحسان إلى المحتاجين، وقضاء حوائجهم، وتفريج كربهم. وكلما اشتدّت حاجة المقترض، وكان عمل المقرض خالصًا لله تعالى، كان الأجر أعظم. (1) ولذلك عُدّ الإقراض من أعمال البر والإحسان، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: الآية ٢)، وفي الإقراض إعانةٌ ظاهرة على البر (2) ، كما ورد في السنة النبوية ما يدل على عظيم أجره، فقد قال النبي ﷺ: ، (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ). (3) ، والقرض من أبرز الوسائل التي تُفرّج بها الكرب، وقد قيل: إنما كان ثوابه أعظم من الصدقة؛ لأن طالب القرض لا يلجأ إليه غالبًا إلا عند الحاجة، بخلاف السائل الذي قد يسأل من غير حاجة. (4)

2- : أدلة مشروعية القرض :

ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع: (5)

أما الكتاب :فقد وردت آيات كثيرة تحثّ على الإقراض، منها قوله تعالى :﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، (6) ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى شبّه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيله بالقرض، وشبّه الجزاء المضاعف بردّ القرض،

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥ / ٣٧٨٦
(2) أخرجه مسلم : كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ, بَابُ فَضْلِ الاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ ٤ / ٢٠٧٤ (٢٦٩٩) .
(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني الشافعي 455/5.
(4) المبسوط للسرخسي 180/11 .
(5) نهاية المحتاج وحاشية الشبر املسي عليه ٤ / ٢١٥ ، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٥ / ٣٦.
(6) سورة البقرة : الآية (245) .

فسمّى أعمال البر قرضًا؛ لأن المحسن يبذلها طلبًا للعوض، فكان كمن يُقرض ليأخذ بدل. [1] ،وقد ورد أيضًا أن إقراض المال وإعادته مرارًا أحبّ من التصدّق به مرة واحدة،[2] لما فيه من دوام النفع وتكرار الأجر، ولما يترتب عليه من تفريج كرب المسلم وقضاء حاجته، فكان مندوبًا إليه كغيره من أعمال البر، وليس بواجب.

أما السنة: فقد ثبتت مشروعيته بما رواه أبو رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا،[3] فلما جاءت إبل الصدقة أمره أن يقضي الرجل، فلم يجد إلا خيارًا رباعيًا، فقال: «أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً.» [4] ، كما ورد في فضله ما رواه عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: ما من مسلم يُقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة.» [5] ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا إثم على من سُئل القرض فلم يُقرض؛ لأنه من باب المعروف، فهو كصدقة التطوع، وليس واجبًا. كما بيّن أن القرض ليس من المسألة المكروهة؛ لأن النبي ﷺ كان يستقرض، ولو كان مكروهًا لكان أبعد الناس عنه، ولأن المقترض يأخذه بعوضه، فشابه البيع بالدين. [6] ، وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز القرض، وتعاملوا به في مختلف العصور، لما فيه من تحقيق المصالح ودفع الحاجات. [7]

المطلب الثاني : القرض عند الشيخ محمد سيد طنطاوي :

تُعدّ الآية الكريمة ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[8] من الآيات المؤسسة لمفهوم القرض الحسن في التصور القرآني، إذ يبين تفسير الوسيط لـ محمد

(1) الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام : ١٢٠.
(2) المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت: دار التاج، ط1، 1989م، 347/4، حديث رقم 22243، كتاب الزكاة، باب ما جاء في ثواب الفرض والمنيحة.)
(3) الْبِكْر: الفتي من الإبل والأنثى بكرة، والجمع بكرات يُنظر : جمهرة اللغة لابن دريد ١/٣٢٥
(4) أخرجه مسلم : كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ بَابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ ٣ / ١٢٢٤ (١٦٠٠).
(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه: بَابُ الدُّيُونِ باب ذكر كتبة الله جل وعلا للمقرض مرتين الصدقة بإحداهما ١١/ ٤١٨(٥٠٤٠). وابن ماجه في شننه كِتَابُ الصَّدَقَاتِ بَابُ الْقَرْضِ (٢ / ٨١٢) (٢٤٣٠ ، وضعف البوصيري إسناد بن ماجة في مصباح الزجاجة ٢ / ٢٠٧٤
(6) المغني لا بن قدامة 236/4 .
(7) المغني لابن قدامة ٦ / ٤٢٩ والمبدع لابن مفلح ٤ / ٢٠٤ .
(8) سورة البقرة : الآية (245) .

سيد طنطاوي أن التعبير بالقرض هنا جاء على سبيل التأنيس والتقريب للأفهام، لأن الله تعالى غنيّ عن عباده، وإنما شُبّه الإنفاق في سبيله بالقرض لما فيه من وعدٍ بالجزاء المضاعف، وقد نقل عن محمد بن أحمد القرطبي [1] أن القرض في اللغة يُطلق على كل ما يُنتظر عليه الجزاء، وأصله القطع، وكأن المقرض يقطع من ماله جزءًا ينتظر ثوابه، ثم يوضح أن هذا الأسلوب القرآني يجمع بين الترغيب والتشويق للعمل الصالح، إذ رُبط الإنفاق في سبيل الله بالثواب المضاعف الذي لا يعلم مقداره إلا الله، مما يرسخ مبدأ الإخلاص في النية وتحري الحلال في المال المنفق، كما أن قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾ يبين أن الرزق بيد الله وحده، فهو الذي يضيق ويوسع بحكمة، مما يدفع المؤمن إلى عدم البخل والإنفاق في وجوه الخير، لأن المال في حقيقته ملك لله، والإنسان مستخلف فيه، وبذلك يقرر النص القرآني مبدأً اقتصاديًا وأخلاقيًا مهمًا يقوم على أن الإنفاق في سبيل الله ليس خسارة، بل هو استثمار مضمون المضاعفة، وهو الأساس الذي يقوم عليه مفهوم القرض الحسن في الإسلام. [2] ، يبيّن تفسير الوسيط لـــ محمد سيد طنطاوي أن قوله تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ﴾ جاء ختامًا للسورة للحضّ المؤكد على الإنفاق في سبيل الله، إذ يوضح أن المقصود بالقرض الحسن هو كل إنفاق يُبذل في وجوه الخير بإخلاص وطيب نفس، لا يُراد به إلا وجه الله تعالى، وهو تعبير قرآني يراد به الترغيب والتشويق، إذ إن الله سبحانه غنيّ عن عباده ولكن عبّر بالقرض تقريبًا للأفهام ووعدًا بالمجازاة المضاعفة، بإذ يجعل الحسنة بعشر أمثالها وقد تصل إلى سبعمائة ضعف أو أكثر حسب مشيئته، كما بيّن أن هذا الإنفاق لا يقتصر أثره على المضاعفة في الأجر فقط، بل يتعدى ذلك إلى مغفرة الذنوب تكريمًا للمنفقين في سبيله، مما يعكس البعد التربوي والاقتصادي في الإسلام، إذ يربط بين تزكية النفس وتنمية المال، ويؤكد أن المال في حقيقته أمانة من الله يُستثمر في الخير، ثم ختمت الآية بصفات الله تعالى ﴿وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ للدلالة على أنه يشكر عباده على طاعتهم ويجازيهم عليها، ويعلم ما خفي وما ظهر من أعمالهم، وهو العزيز الذي لا يُغلب، الحكيم في تدبيره وتشريعه، وبذلك يرسخ النص مفهوم القرض الحسن كمنهج

(1) تفسير القرطبي، القرطبي ، 3/ ٢٣٩.
(2) ينظر : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، 1/ 560-561 .

إيماني واقتصادي قائم على الإحسان والثقة بوعد الله تعالى [1] ، في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ يوضح التفسير الوسيط لـــ محمد سيد طنطاوي أن هذا الأمر الإلهي يُعد قاعدة تشـــريعية عامة تُلزم المؤمنين بالوفاء الكامل بكل ما يلتزمون به من عقود ومواثيق، إذ إن "الإيفاء" يعني الإتيان بالشـــيء تامًا غير منقوص، في مقابل الإخلال أو النقص، ويُســـتعمل في اللغة العربية للدلالة على أداء الحقوق والالتزامات على وجهها الأكمل، ومن هنا فإن الآية تُؤسس لمبدأ الاستقرار في المعاملات والعلاقات الإنسانية، سواء كانت عقودًا بين العبد وربه كالتكاليف الشـــرعية، أو عقودًا بين الناس كعقود البيع والنكاح وســائر المعاملات المالية والاجتماعية [2] ، وقد أوضــح العلماء أن لفظ "العقود" جمع عقد، وهو في الأصـل بمعنى الربط والإحكام، ويُستعار للمعاني كما يُستعار للأجسـام، فيقال عقد البيع وعقد العهد، لما فيه من معنى الشـــدّ والاســـتيثاق بين طرفين، ولذلك فإن العقد يُعد من أوثق أنواع الالتزام؛ لأنه لا يكون إلا بين متعاقدين، بخلاف العهد الذي قد يصـــدر من طرف واحد، فكل عقدٍ هو عهدٌ، وليس كل عهدٍ عقدًا [3] ومن هذا المنطلق، ذهب بعض المفســـرين إلى أن المراد بالعقود يشـــمل كل ما ألزمه الله تعالى لعباده من فرائض وواجبات ومندوبات، إضافة إلى العقود والمعاملات التي تتم بين الناس، وما يلتزم به الإنسان على نفسه من عهود لا تخالف الشـــرع، بينما رأى آخرون أنه يختص بالعقود المالية والاجتماعية بين الناس، إلا أن الرأي الأول أعم وأشمل وأليق بسياق الآية [4] ، ويؤكد القرطبي أن الآية تشمل عقد الله على عباده، وعقود الناس فيما بينهم، وأن الأصـل في ذلك هو العموم، مسـتدلًا بحديث النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»، وحديثه الآخر: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» [5]، مما يدل على أن الشرط أو العقد المقبول شرعًا هو ما وافق كتاب الله تعالى وسـنّة نبيه ﷺ، وإلا فإنه يُرد ولا يُعتد به ، وفي ضـوء ذلك، فإن القرض يدخل ضـمن هذا الإطار العام للعقود، باعتباره التزامًا ماليًا قائمًا على ردّ الحق إلى صـاحبه دون زيادة أو نقصـــان، مما يجعله من العقود الملزمة شـــرعًا التي يجب الوفاء بها، تحقيقًا لمبدأ العدالة

(1) ينظر : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، 14/ 435 .
(2) ينظر : المصدر السابق ، 14/ 435
(3) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ٢٤١.
(4) مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، 7/6.
(5) حاشية ابن المنير على الكشاف، 1/ ٦٠٠.

وصـيانةً لحقوق الناس، وهو ما يعكس البعد التشـريعي المتكامل في الإسـلام الذي يربط بين الإيمان والالتزام المالي والاجتماعي ، يتضـــح للباحثة أن ما جاء في تفســـير محمد ســـيد طنطاوي لمفهوم القرض الحســـن يمثل رؤية قرآنية متكاملة تتجاوز البعد التعبدي إلى البعد الاجتماعي والاقتصـــادي، إذ يؤكد التفســـير أن التعبير بالقرض في القرآن الكريم إنما هو أسلوب ترغيبي يقصد به تقريب المعنى إلى أذهان الناس، مع إبراز قيمة الإنفاق في سبيل الله بوصفه استثمارًا أخرويًا مضمون المضاعفة، وهو ما يعكس في الوقت نفسه فلسفة اجتماعية تقوم على التكافل وإعادة توزيع الثروة داخل المجتمع. وترى الباحثة أن هذا الفهم يجعل القرض الحســـن أداة فعالة لمعالجة العديد من القضـــايا المجتمعية المعاصـــرة، مثل الفقر والبطالة وتفاوت الدخل، لأنه يقوم على مبدأ الإقراض بلا ربا، ويعزز روح التعاون بين أفراد المجتمع بدل الاستغلال المالي، كما يسهم في دعم الفئات المحتاجة وتمكينها اقتصاديًا دون إرهاقها بالديون الربوية / وتضيف الباحثة أن تفسير طنطاوي يربط بين القرض الحسن وقيم أخلاقية أساسية مثل الإخلاص، وطيب النفس، والثقة بوعد الله، مما يجعل القرض ليس مجرد معاملة مالية بل سلوكًا اجتماعيًا يُسهم في بناء مجتمع متماسك تسوده الرحمة والتكافل. كما أن ربط القرض بمضـــاعفة الأجر والمغفرة يعزز البعد الديني الذي يدفع الأفراد إلى المشاركة في دعم الاقتصاد الاجتماعي طوعًا، وهو ما يمكن اعتباره أساسًا نظريًا لما يُعرف اليوم بالتمويل الاجتماعي أو التمويل غير الربوي ، وعليه، فإن الباحثة ترى أن تفســـير طنطاوي للقرض الحسن يقدم رؤية إصلاحية شاملة، تجمع بين الاقتصاد والأخلاق، وتُسهم في معالجة الاختلالات الاجتماعية، من خلال تحويل المال من وسيلة للتراكم الفردي إلى أداة للتنمية والتكافل العام، مما يجعل القرض الحســـن أحد أهم الآليات القرآنية لتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي.

المبحث الرابع : المضاربه :

المضاربة لغةً واصطلاحًا:

أولًا: المضاربة لغةً :

المضـاربة والقراض اسمان لمعنى واحد، غير أن الاستعمال يختلف باختلاف البيئة اللغوية؛ فقد اشـتهر عند أهل العراق اسـتعمال لفظ المضـاربة، في حين اشـتهر عند أهل الحجاز لفظ القراض. وقد أشـار إلى ذلك مجد الدين الفيروزآبادي بقوله: «القراض والمضـاربة بمعنى واحد»، مبينًا اختلاف الاصـطلاح بين الأقاليم اللغوية [1] ، كما ذكر إسـماعيل بن حماد الجوهري في معجمه: *«المقارضـة: المضـاربة، وقد قارضـت فلانًا قراضًـا، أي دفعت إليه مالًا يتجر فيه، ويكون الربح بينكما على ما تشـترطان، والوضـيعة على المال» .[2] ، ومن هذا التعريف يتضح أن أصل اللفظ يرتبط بالمعاملة المالية القائمة على دفع المال إلى شخص آخر بقصـد الاتجار فيه ، ويُرجع بعض أهل اللغة أصـل لفظ القراض إلى مادة (قرض) التي تدل على القطع؛ لأن صـاحب المال يقطع للعامل جزءًا من ماله ليتصـرف فيه، كما يقطع له جزءًا من الربح الناتج عن هذا المال . [3]

ثانيًا: المضاربة اصطلاحًا :

أما في الاصـطلاح الفقهي، فالمضـاربة هي: عقد شـركة في الربح يكون فيه المال من أحد الطرفين والعمل من الطرف الآخر.[4] ويُعبَّر عنها أيضًـا بأنها: اتفاق بين طرفين، يقدّم أحدهما رأس المال، ويتولى الآخر العمل والتجارة، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتم الاتفاق عليه، أما الخسارة فتكون في رأس المال، ما لم يكن هناك تعدٍّ أو تقصير من العامل [5]

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن المضاربة تقوم على عنصرين أساسيين:

(1) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط5، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005، ص245.
(2) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، بيروت: دار العلم للملايين، 1987، :1102.
(3) المصدر السابق :1102.
(4) الجوهري، الصحاح، 1102/13.
(5) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر، 1977، 202/5.

- رأس المال من طرف (رب المال).
- العمل والخبرة التجارية من طرف آخر (المضارب).

وعليه، فإن المضاربة تُعد من العقود المالية المهمة في الفقه الإسلامي، لما تتضمنه من تعاون بين رأس المال والعمل، وتحقيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

المطلب الأول : أركان المضاربة وشروطها وما يفسدها :

أركان المضاربة :

تتمثل أركان المضاربة في:

المال، والعمل، والربح، والصيغة، والعاقدان ، ثم يُشترط في الركن الأول – وهو المال – أن يكون مالًا نقديًا من الدراهم أو الدنانير الخالصة، وذلك بالإجماع كما نقله الجويني، وذكر في الروضة أنه بإجماع الصحابة، فلا يجوز أن يكون رأس المال من تبر، وهو الذهب والفضة قبل ضربهما . [1]

شروط متعلقة بالعاقدين والصيغة :

أما الشروط المتعلقة بالعاقدين والصيغة فهي كالشروط في عقد الوكالة [2]، فيشترط في العاقدين أن يكونا من أهل التصرف، فلا تصح المضاربة من سفيه أو صبي أو مجنون أو غيرهم ممن ليس له أهلية التعاقد. [3] ، وتنعقد الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، بكل لفظ يدل على المضاربة، ويكفي في القبول الفعل الدال عليه.

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ). ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ / 1986م. : 6 / 81 .

(2) ينظر بدائع الصنائع ، الكاساني : 6 / 20.

(3) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت 977هـ). تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، ط1 ، بيروت: دار الكتب العلمية، ، 1415هـ / 1994م ، ٢ / ٢١٣ .

الشروط المتعلقة بصحة عقد المضاربة :

أما الشروط المتعلقة بصحة عقد المضاربة، فهي متعلقة بـ:

رأس المال، والعمل، والربح. [1]

شروط العمل

- أن يكون العمل بقصد تنمية المال.
- أن يكون العمل ضمن اختصاص المضارب.

عدم تقييد المضارب بقيود تضر بالعمل، كأن يشترط عليه رب المال مكانًا معينًا للتجارة، أو أن يبيع لشخص معين [2]

ثانياً : شروط تفسد المضاربة

توجد مجموعة من الشروط التي إذا أُدخلت في عقد المضاربة أدّت إلى فساده، ومن أبرزها ما يأتي:

أولًا: الشروط المنافية لمقتضى العقد :

وهي الشروط التي تتعارض مع طبيعة عقد المضاربة وغايته، مثل:

- اشتراط لزوم المضاربة مدة معينة لا يجوز فسخها خلالها.
- أو منع المضارب من البيع إلا برأس المال أو بأقل منه.
- أو اشتراط أن يبيع لشخص معين، أو أن يقتصر على سلع يختارها رب المال.

(1) ينظر المبسوط ، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483هـ) ، بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، 1414هـ / 1993م ، 12/ 42.

(2) التهذيب في اختصار المدون كتاب القوارض، البراذعي، خلف بن القاسم محمد الأزدي القيرواني، أبو سعيد المالكي (ت 372هـ) ، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1423هـ / 2002م ، ٣ / ٥١١ .

فهذه الشروط تُعد فاسدة؛ لأنها تُفوّت المقصود من المضاربة، وهو تحقيق الربح .[1]

ثانيًا: الشروط المؤدية إلى جهالة الربح وذلك مثل:

- اشتراط جزء مجهول من الربح.
- أو اشتراط ربح أحد المالين دون تعيين.
- أو ربح أحد الطرفين دون تحديد واضح.

فهذه الشروط تؤدي إلى الجهالة في الربح، مما يفسد عقد المضاربة . [2]

ثالثًا: الشروط التي لا تخدم مصلحة العقد :

وهي الشروط التي لا تتعلق بطبيعة المضاربة ولا تحقق مصلحتها، مثل:

- اشتراط أن يعمل المضارب بمال آخر دون أن يكون له ربح فيه.
- أو اشتراط قرض على المضارب.
- أو إلزامه بخدمة معينة لا علاقة لها بالعقد.
- أو اشتراط ضمان رأس المال عليه.

فهذه الشروط تُعد فاسدة؛ لأنها ليست من مقتضى العقد ولا من مصلحته. [3]

رابعًا: اشتراط عمل رب المال مع المضارب :

إذا شُرط في عقد المضاربة أن يعمل رب المال مع المضارب، فإن المضاربة تفسد، سواء عمل معه فعليًا أم لم يعمل؛ لأن هذا الشرط يُبقي يد رب المال على المال، وهو ما يتعارض مع طبيعة عقد المضاربة القائم على تفويض العمل للمضارب [4]

(1) ينظر المغني ، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـــ) ، تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، محمود همام غيث ، القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ / 1968م – 1389هـ / 1969م : 620/7 .

(2) ينظر : المغني ، ابن قدامة :179/7 .
(3) ينظر المصدر السابق : ٧ / ١٧٩.
(4) ينظر بدائع الصنائع ، الكاساني : 6/ 85 .

انواع المضاربة من إذ تعدد أطرافها :

تُقسَّم المضاربة – باعتبار تعدد أطرافها – إلى قسمين:

أولًا: المضاربة الثنائية :

وهي التي تكون بين طرفين فقط، هما: صاحب المال والمضارب، ولا تتعداهما إلى طرف ثالث ، ويصح أن يكون صاحب المال شخصًا واحدًا، كما يصح أن يكون المضارب شخصًا واحدًا أو أكثر [1] ، أي يمكن لشخص أن يأخذ مال مضاربة من شخصٍ آخر ويتاجر به، كما يجوز أن يكون المضارب أكثر من شخص، كأن يدفع صاحب المال ماله إلى شخصين أو أكثر على سبيل المضاربة.

ثانيًا: المضاربة المتعددة :

وهي أن يأخذ المضارب المال من صاحب رأس المال، ثم يدفعه مضاربةً إلى شخص آخر، فيكون المضارب الأول بمثابة صاحب المال بالنسبة للمضاربة الثانية [2].

المطلب الثاني : المضاربه عند الشيخ سيد محمد طنطاوي

تدلّ الآية الكريمة (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْـــلًا مِّن رَّبِّكُمْ)[3] على مشـــروعية الجمع بين العبادة وطلب الرزق، إذ بيّن عبد الله بن عباس – كما روى محمد بن إســـماعيل البخاري [4] – أن العرب كانوا يقيمون أسواقًا كعكاظ وذي المجاز في مواسم الحج، فلما جاء الإسلام تحرّج المسلمون من الجمع بين الحج والتجارة، فنزلت الآية لرفع هذا الحرج وإقرار مبدأ التوازن بين متطلبات الدين والحياة، ويؤكد محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط [5] أن المراد بابتغاء الفضـــل هو طلب الرزق الحلال بمختلف صـــوره، ومنه التجارة، مما يدل

(1) ينظر المبسوط ، السرخسي :204/2 .
(2) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (ت 1243هـــ) ، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ / 1994م ، ١٩ / ٢ .
(3) سورة البقرة : الآية :(198).
(4) عبد الله بن عباس، في: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (2050)، أخرجه البخاري.
(5) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، 1/ 313 .

على أن الإسلام لا يفصل بين العبادة والنشاط الاقتصادي، بل يربط بينهما في إطار مشروع، ومن هنا تندرج المضاربة ضمن هذا المفهوم بوصفها صورة من صور تنمية المال المشروعة القائمة على التعاون بين رأس المال والعمل بعيدًا عن الربا، وهو ما ينسجم مع قوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) [1] ، إذ يظهر التكامل بين العبادة والسعي الاقتصادي في المنهج الإسلامي ، يبيّن ناصر مكارم الشيرازي في تفسيره أن الاعتقاد الجاهلي كان يقضي بتحريم أي نشاط اقتصادي في موسم الحج، إذ كانوا يرون أن اقتران العبادة بالتجارة يُبطل الحج، فجاء القرآن الكريم ليبطل هذا التصور ويؤكد مشروعية ابتغاء فضل الله حتى في هذا الموسم العظيم، مما يدل على أن الإسلام لا يفصل بين العبادة والنشاط الاقتصادي، بل يربط بينهما في إطار متوازن، إذ يمكن للحجاج أن يؤدوا مناسكهم ويزاولوا في الوقت نفسه أعمالهم التجارية دون حرج، بل إن النصوص الإسلامية تشير إلى أن الحج ليس مجرد عبادة روحية، وإنما يحمل أبعادًا اقتصادية واجتماعية وسياسية، إذ إن اجتماع المسلمين من مختلف الأقطار يشكل فرصة لتحقيق تفاعل اقتصادي واسع قائم على التعاون والتبادل التجاري، وهو ما يعزز استقلال الأمة ويقوي بنيتها الاقتصادية، كما ورد عن جعفر بن محمد الصادق أن من حكم الحج تعارف الناس وانتقال التجارات بينهم وانتفاع مختلف فئات المجتمع بذلك، الأمر الذي يبرز أهمية الحركة الاقتصادية في حياة الأمة، [2] وعلى هذا الأساس يمكن فهم المضاربة بوصفها إحدى الآليات المشروعة التي تندرج ضمن هذا الإطار، إذ تقوم على تنمية المال من خلال العمل والتجارة القائمة على التراضي، بما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع، مع التأكيد على أن هذا النشاط الاقتصادي يجب أن يبقى منضبطًا بالقيم العبادية والأخلاقية التي يشكل الحج مظهرًا ساميًا لها [3] ، وتدلّ الآية الكريمة ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [4] على مشروعية السعي في طلب الرزق، إذ فسّر العلماء الضرب في الأرض بالسفر للتجارة وتحقيق مطالب الحياة، وهو ما ينسجم مع ما قرّره محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط

(1) سورة الجمعة :الآية (10).
(2) وسائل الشيعة، ج 8، كتاب الحجّ باب 1 من أبواب وجوب الحجّ، ح 18.
(3) الامثل ، ناصر مكارم الشيرازي ، 477/1.
(4) سورة مزمل :الآية (20).

من أن ابتغاء فضل الله يشمل كل صور الكسب الحلال، ومنها المعاملات الاستثمارية كالمضاربة، وقد قرن الله تعالى بين السعي في الأرض وطلب الرزق وبين الجهاد في سبيله، في إشارة إلى علو منزلة العمل الاقتصادي المشروع إذا اقترن بالنية الصالحة ولم يشغل عن ذكر الله، وهو ما أكده محمد بن أحمد القرطبي [1] بقوله إن الله ساوى بين المجاهدين والمكتسبين للمال الحلال للنفقة على النفس والعيال، مما يدل على أن الكسب المشروع بمنزلة الجهاد في سبيل الله، وبذلك تُفهم المضاربة بوصفها مثالاً تطبيقيًا لهذا السعي المشروع، إذ تقوم على تشغيل المال وتنميته بالتعاون بين رب المال والعامل في إطار شرعي قائم على التراضي والابتعاد عن الربا، مما يحقق التوازن الذي دعا إليه الإسلام بين العبادة والعمل. [2] ، ويرى الطباطبائي المراد بالضرب في الأرض للابتغاء من فضل الله طلب الرزق بالمسافرة من أرض إلى أرض للتجارة. [3] ، والآية الكريمة ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [4] على عظيم فضل الله تعالى في تسخير الأرض للإنسان وجعلها مهيأة للانتفاع بمنافعها المختلفة من زراعة وبناء وتجارة، إذ إن وصفها بـ"الذلول" يشير إلى سهولة الانقياد والتسخير، وجاء الأمر بالمشي في مناكبها للإباحة والحث على السعي في طلب الرزق من جوانبها وطرقها، وهو ما يفسّره محمد سيد طنطاوي بأن الآية دعوة صريحة إلى استثمار موارد الأرض واستغلال خيراتها لتحقيق الاكتفاء الاقتصادي، وعدم الاتكال على الغير، ومن ثم فإن هذا التوجيه القرآني يؤسس لقاعدة شرعية عامة في إباحة السعي والكسب، والتي تندرج ضمنها صور الاستثمار المشروعة كالمضاربة، إذ تقوم على تشغيل المال وتنميته عبر الحركة في الأرض وابتغاء الرزق الحلال، كما تعكس الآية مبدأ التكامل بين العمل والإيمان، بإذ يكون السعي الاقتصادي مقرونًا بالتوكل على الله واستحضار البعد الأخلاقي، وهو ما يجعل المضاربة مثالاً تطبيقيًا لهذا التوجيه القرآني في تحقيق التنمية المالية المشروعة في إطار القيم

(1) تفسير القرطبي ، القرطبي : 19/ ٥٥.
(2) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي : 15/ 169 .
(3) الميزان ، الطباطبائي : 20/ 66.
(4) سورة الملك :الآية (15).

الإسلامية [1] ، وفي هذا السياق يؤكد يحيى بن شرف النووي في مقدمة كتابه المجموع أن على الأمة الإسلامية أن تعمل على إنتاج واستثمار جميع حاجاتها حتى أدقّها، كالإبرة، حتى لا تقع في التبعية لغيرها، لأن مقدار الحاجة إلى الآخرين يكون بقدر التقصير في الإنتاج، وهذا التوجيه يعمّق البعد الاقتصادي في الآية الكريمة، ويُبرز أن السعي في الأرض ليس مجرد إباحة، بل هو ضرورة حضارية، ومن ثمّ تندرج المضاربة ضمن هذا الإطار بوصفها من أهم وسائل تشغيل المال وتنميته بطريقة مشروعة، تقوم على التعاون بين رأس المال والعمل، وتحقق التنمية الاقتصادية في ضوء القيم الإسلامية التي تجمع بين السعي الدنيوي والالتزام الأخلاقي. [2] ، والذي اراه ان محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط يؤسس لفهم اقتصادي متوازن في الإسلام، إذ لا يقتصر الخطاب القرآني على الجوانب التعبدية، بل يمتد ليشمل تنظيم النشاط الاقتصادي وإضفاء المشروعية عليه، ومن ذلك إباحة السعي في طلب الرزق حتى في مواسم العبادة، وهو ما ينعكس بوضوح على مشروعية المضاربة بوصفها إحدى أبرز أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي، إذ تقوم على استثمار المال وتنميته من خلال العمل المشروع القائم على التراضي والتعاون بين رأس المال والجهد، وتُبرز الباحثة أن هذا التوجه يعكس رؤية حضارية تسعى إلى تحقيق التكامل بين البعد الروحي والاقتصادي، بما يضمن تنمية الموارد وتحقيق الاكتفاء، دون الإخلال بالقيم الأخلاقية، الأمر الذي يجعل المضاربة مثالاً عمليًا لتجسيد هذا التوازن الذي دعا إليه الإسلام.

(1) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي :15/ 19 .
(2) تفسير أضواء البيان، النووي : 8/ ٤٠٦.

المبحث الخامس : الوكالة :

الوكالة لغة واصطلاحاً :

1- : الوكالة لغة :

يقال: وكالة ووكالة يفتح الواو وكسرها، كولاية وولاية، ومنه: وكلت الأمر إليه أي: فوضته إليه. [1] وقيل: الوكيل: الحافظ، وقال أبو اسحاق الوكيل في صفة الله تعالى: الذي توكل بالقيام بجميع ما خلق، وقال بعضهم: الوكيل : الكفيل، [2] ويقال وكلت أمري إلى فلان أي الجاته إليه واعتمدت فيه عليه [3] .

2- الوكالة اصطلاحاً :

هي استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيها [4] والتوكيل تفويض التصرف إلى الغير، وسمي الوكيل وكيلاً لأن الموكل وكل إليه القيام بأمره أي: فوضه إليه اعتمادا عليه [5]

المطلب الأول : الوكالة في البيع والشراء

الوكالة جائزة في كل حقٍّ تجوز فيه النيابة، [6] ومن الأدلة على صحة الوكالة في البيع والشراء قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾،[7] إذ يدل هذا النص على توكيلهم لأحدهم في شراء الطعام، وفيه دليل على جواز الوكالة وصحتها ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الآية لا تدل على جواز التوكيل مطلقًا، بل في حال الخوف والتقية؛ لأن خروجهم جميعًا لقضاء حاجتهم قد يعرّضهم للخطر، ومن ثمّ فهم معذورون، فتدل الآية على

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العلمية –بيروت ، (٢٩/١٧١)
(2) لسان العرب، ابن منظور، (139/11) .
(3) المصدر السابق : (139/11)
(4) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (٣٤٠)، والتعريفات، للجرجاني، (٢٥٤).
(5) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله، (٨٩).
(6) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (375/10).
(7) سورة الكهف، الآية: (١٩).

جواز توكيل المعذور[1]، بينما يرى آخرون، ومنهم القرطبي[2]، أن الوكالة جائزة مطلقًا، حتى للحاضر الصحيح، واستدلوا بما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا كان له على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل، فجاء يطلبه، فقال النبي ﷺ: «أعطوه»، فدلّ ذلك على جواز توكيل الحاضر الصحيح، إذ وكّل النبي ﷺ أصحابه في أداء ما عليه، مع كونه غير مريض ولا مسافر ، كما أشار ابن العربي إلى أن جواز النيابة في مثل هذه الأمور ثابت؛ لأنها من الحقوق التي تقبل النيابة، ومن ثمّ تجوز الوكالة فيها. أما من منع التوكيل مطلقًا فاستند إلى اختلاف طبائع الناس وإمكان وقوع الضرر من الوكيل، إلا أن هذا القول مردود، لأن مثل هذه الاحتمالات لا يمكن ضبطها، والأصل هو جواز النيابة في الحقوق [3] ، ففي قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾ دلالة واضحة على جواز الوكالة في الشراء [4] إذ إن الشخص الذي أُرسل لقضاء حاجتهم كان قائمًا مقامهم ومفوّضًا من قبلهم في إتمام عملية الشراء، وهذا هو عين معنى الوكالة في الاصطلاح الفقهي [5]وتُفهم من هذه الآية مشروعية تفويض الغير في التصرفات المالية التي تقبل النيابة، لا سيما في حال تعذر مباشرة الأفراد لهذه الأعمال بأنفسهم أو خشيتهم من وقوع الضرر ، كما أن الآية الكريمة لا تقتصر دلالتها على مجرد الجواز، بل تشير إلى أصلٍ معتبر في باب الوكالة والنيابة، إذ تضمنت إقرارًا ضمنيًا لهذا التصرف دون إنكار، مما يعزز حجيتها في الاستدلال الفقهي. وقد ذهب عدد من العلماء إلى أن هذه الآية تُعد من أقوى الأدلة القرآنية في تقرير مشروعية الوكالة، بل وصفها بعضهم بأنها أصل الباب في هذا الموضوع، لما اشتملت عليه من دلالة صريحة على قيام أحد الأفراد مقام الجماعة في التصرف المالي بإذنهم ، ومن هنا، تتجلى أهمية هذه الآية في تأسيس قاعدة عامة مفادها جواز الإنابة في المعاملات، ما دامت في الأمور التي تقبل النيابة، وهو ما أكده غير واحد من الفقهاء، حتى عدّها بعضهم من أقوى النصوص الدالة على هذا الحكم وقد أشار إليه ابن العربي .

(1) أضواء البيان، للشنقيطي، (٤/٦٠ و٦١).
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، (376/10).
(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (221/3) وما بعدها
(4) أحكام القرآن، للجصاص، (٣/٢٧٧)، وأحكام القرآن، للكياهراسي، (266/4).
(5) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، (١٧٠).

المطلب الثاني : الوكالة عند الشيخ محمد سيد طنطاوي :

يتضح من تفسير قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [1] أن الفتية بعد أن تركوا الخوض في مسألة مدة لبثهم في الكهف، وجّه بعضهم بعضًا إلى اتخاذ إجراء عملي يتمثل في إرسال أحدهم لقضاء حاجتهم من الطعام، وهو ما يعبّر عن صورة واضحة من صور الوكالة في المعاملات ، فقد بيّن محمد سيد طنطاوي أن المراد بـ«بورقكم» الدراهم الفضية، وأن المدينة هي أقرب موضع تتوافر فيه حاجتهم، مما يدل على أنهم فوّضوا أحدهم بالتصرف بهذه الدراهم لشراء الطعام نيابةً عنهم. و أن قولهم: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ يتضمن توجيهًا للوكيل بضرورة تحرّي الحلال والأجود، وهو ما يعكس تحديد المهمة الموكلة إليه بدقة ، كذلك فإن قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ يؤكد وظيفة الوكيل في إتمام عملية الشراء وإحضار ما يسد حاجتهم، بينما يشير قوله: ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ إلى ضرورة التزام الوكيل بالحذر والسرية في أداء مهمته، وهو ما يُعد من متطلبات الوكالة في الظروف التي يحيط بها الخطر ، ويُفهم من سياق الآيات، كما يوضح طنطاوي، أن هذا التوكيل لم يكن مجرد إجراء عادي، بل كان محاطًا بظروف الخوف والحيطة، بدليل تعليلهم ذلك بقولهم: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ...﴾، مما يبرز أهمية اختيار الوكيل القادر على التصرف بحكمة وكتمان [2] ، وعليه، فإن هذه الآيات—في ضوء التفسير الوسيط—تُبرز مثالاً تطبيقيًا واضحًا للوكالة، من إذ تفويض شخص معين، وتحديد مهمته، وتقييد تصرفه بضوابط معينة، مع مراعاة الظروف المحيطة، وهو ما يؤكد مشروعية الوكالة وأهميتها في تيسير شؤون الأفراد ، ويتضح من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ النيابة (الوكالة) في معالجة النزاعات الأسرية، وذلك من خلال تفويض طرف ثالث يتولى النظر في الخلاف والسعي إلى الإصلاح بين الزوجين ، فقد بيّن محمد سيد طنطاوي أن الخطاب موجّه إلى ولاة الأمور أو من يقوم مقامهم من أهل الصلاح، بضرورة تعيين حكمين عدلين، أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، لما في ذلك من تحقيق المعرفة الدقيقة بظروف النزاع، وزيادة فرص

(1) سورة الكهف : الآية (19) .
(2) ينظر : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، 8/ 491-492 .

الإصلاح. وهذا الإجراء يُعد صورة واضحة من صور الوكالة، إذ يُفوَّض الحكمان بمهمة محددة تتمثل في السعي للإصلاح واستكشاف حقيقة الخلاف ، كما أن مهمة الحكمين لا تقتصر على مجرد النقل أو المشاهدة، بل تتعدى ذلك إلى البحث في أسباب الشقاق، وتقدير إمكانية استمرار الحياة الزوجية أو تعذرها، وهو ما يبرز سعة نطاق الوكالة في هذا السياق. وقد اختلف الفقهاء في مدى صلاحيات هذين الحكمين: فذهب فريق إلى أن لهما سلطة الإلزام والتفريق بين الزوجين دون الرجوع إليهما، استنادًا إلى وصفهما بـــ"الحكمين"، بينما يرى فريق آخر أنهما بمثابة وكيلين عن الزوجين، فلا يملكان إيقاع الفرقة إلا بإذنهما. [1] ، وعلى ضوء هذا التفسير، يظهر أن الآية الكريمة تؤسس لمبدأ مهم، وهو جواز تفويض الغير في إدارة النزاعات وحلها، ضمن ضوابط شرعية تراعي تحقيق المصلحة ودفع الضرر، وهو ما يعكس اتساع مفهوم الوكالة في الشريعة ليشمل ليس فقط المعاملات المالية، بل أيضًا الجوانب الاجتماعية والأسرية ، كما أن قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يدل على أن نجاح هذه الوكالة مرتبط بصدق نية القائمين بها، مما يضفي بُعدًا أخلاقيًا على مفهوم الوكالة، إذ لا تقتصر على مجرد التفويض، بل تتطلب الأمانة والإخلاص في أداء المهمة ، وعليه، فإن هذه الآية في ضوء تفسير الوسيط تمثل مثالاً تطبيقيًا للوكالة في مجال الإصلاح الأسري، من إذ تحديد الوكلاء، وبيان مهامهم، وضبط حدود عملهم، بما يحقق العدالة ويصون كيان الأسرة ، يتضح من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾ [2] أن نبي الله موسى عليه السلام قد فوّض أخاه هارون بمهمة القيام مقامه في إدارة شؤون بني إسرائيل أثناء غيابه لمناجاة ربه، وهو ما يمثل صورة واضحة من صور الوكالة أو النيابة في الشريعة ، فقد بيّن محمد سيد طنطاوي أن معنى «اخلفني في قومي» أي كن قائمًا مقامي، وتولَّ شؤونهم، وراقب تصرفاتهم، وسعَ إلى إصلاح أحوالهم، مما يدل على تفويضٍ صريحٍ بالقيام بمهام محددة نيابةً عنه. كما أن قوله: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [3] يتضمن تحديدًا دقيقًا لحدود هذه الوكالة، من إذ الالتزام بالإصلاح،

(1) ينظر : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، 3/ 142-143 .
(2) سورة الأعراف : الآية (142).
(3) سورة الأعراف : الآية (142).

والابتعاد عن طرق الفساد والانحراف. [1] ، وتكشف هذه الآية عن بُعدٍ مهم في مفهوم الوكالة، وهو أنها لا تقتصر على التصرفات المالية، بل تمتد لتشمل إدارة شؤون الجماعة وتوجيهها، وفق ضوابط أخلاقية ودينية واضحة. كما أن اختيار هارون عليه السلام لهذه المهمة يدل على ضرورة توافر صفات معينة في الوكيل، كالأمانة والحكمة والقدرة على الإصلاح، ومن خلال تفسير الوسيط، يظهر أن هذه الوكالة كانت قائمة على توقع موسى عليه السلام لحدوث اضطراب في قومه بسبب ضعف إيمانهم وتأثرهم بالأهواء، وهو ما يبرز أهمية التفويض في حفظ النظام ومنع الانحراف. إلا أن ما وقع لاحقًا من عبادة العجل يدل على أن نجاح الوكالة قد يتأثر بعوامل خارجة عن إرادة الوكيل، كطبيعة الجماعة نفسها ومدى استجابتها للإصلاح [2] ، وعليه، فإن هذه الآية الكريمة تمثل مثالاً تطبيقيًا للوكالة في المجال القيادي والإصلاحي، من إذ تفويض المسؤولية، وتحديد المهام، واشتراط الالتزام بمنهج الإصلاح، مما يعكس شمولية مفهوم الوكالة في الشريعة الإسلامية ، وترى الباحثة أن تناول محمد سيد طنطاوي لمفهوم الوكالة في تفسيره يتسم بطابع وسطي يجمع بين الدلالة اللغوية والبعد الفقهي، إذ يركز على أن الوكالة في السياق القرآني تقوم على الإنابة والتفويض المشروع القائم على الثقة بين الأطراف، دون الخروج عن إطار الضوابط الشرعية، فقد قدّم تفسيرًا يربط بين المعنى اللغوي للوكالة (التفويض والاعتماد) والمعنى الاصطلاحي الذي يعني قيام شخص مقام آخر في التصرف، وتلاحظ الباحثة أن طنطاوي لم يكتفِ بالجانب النظري، بل حاول إسقاط المفهوم على الواقع العملي، خاصة في تفسير الآيات التي تتضمن إرسال شخص للقيام بمهمة نيابةً عن غيره، كما في قصة أصحاب الكهف، مما يعكس فهمًا تطبيقيًا لمبدأ الوكالة في الحياة اليومية.

ومع ذلك، ترى الباحثة أن طرحه – على الرغم من وضوحه – جاء مختصرًا وغير متوسع في التفصيلات الفقهية الدقيقة للوكالة، إذ لم يتناول بشكل معمّق شروطها وأركانها وخلافات الفقهاء فيها، بل ركّز على المعنى العام الذي يخدم السياق التفسيري للآية.

(1) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، 3/ 144 .
(2) المصدر السابق : 3/ 144 .

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ "البناء المجتمعي في القرآن الكريم: التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي مثالاً"، وبعد تحليل محاور البحث في أصول الدين وعلوم القرآن والعبادات والمعاملات كما وردت في التفسير الوسيط، يمكن تسجيل جملة من النتائج الأوسع والأشمل التي تعكس عمق الموضوع واتساع دلالاته:

1. لقد تبين أن القرآن الكريم لا يقدم تصورًا نظريًا مجردًا للمجتمع، بل يؤسس مثالاً حضاريًا متكاملًا يقوم على منظومة عقدية وتشريعية وأخلاقية متكاملة، إذ يشكل التوحيد الأساس الفكري الذي تنبثق منه باقي المفاهيم العقدية، بينما تمثل العدل والنبوة والإمامة والمعاد أركانًا ضابطة للسلوك الفردي والجماعي.
2. أظهرت الدراسة أن الشيخ محمد سيد طنطاوي في التفسير الوسيط قد وظّف مباحث علوم القرآن توظيفًا تفسيريًا يخدم فهم النص القرآني وتطبيقاته، إذ لم تكن أسباب النزول والقراءات والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ مباحث نظرية، بل أدوات تفسيرية تساعد على إدراك مقاصد الخطاب الإلهي وتوجيهه نحو البناء الاجتماعي السليم.
3. وفي جانب العبادات، اتضح أن العبادات الإسلامية ليست شعائر فردية فحسب، بل تمثل نظامًا تربويًا واجتماعيًا متكاملاً يسهم في بناء شخصية المسلم من جهة، وبناء المجتمع من جهة أخرى، إذ تعمل الصلاة على تهذيب السلوك، ويعزز الصوم الانضباط الذاتي، وتحقق الزكاة التكافل الاجتماعي، ويجسد الحج وحدة الأمة، ويؤسس الجهاد لحماية المجتمع وصيانة قيمه.
4. أما في باب المعاملات، فقد كشفت الدراسة أن الإسلام وضع نظامًا اقتصاديًا متوازنًا يقوم على العدل ومنع الاستغلال، إذ نظّم البيع والشراء، وحرم الربا لما فيه من ظلم اقتصادي، وشرع القرض والمضاربة والوكالة بما يحقق العدالة الاقتصادية ويعزز التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

5. كما تبين أن البناء المجتمعي في القرآن الكريم يرتكز على مبدأ التوازن بين الفرد والمجتمع، فلا يطغى حق الفرد على المجتمع ولا العكس، بل يسعى التشريع القرآني إلى تحقيق الانسجام بينهما في إطار من القيم الإيمانية.
6. وأظهرت الدراسة كذلك أن التفسير الوسيط يتميز بوضوح الطرح، وربط الآيات بالواقع المعاصر، مما يجعله تفسيرًا مناسبًا لفهم الأبعاد الاجتماعية للقرآن الكريم، خاصة في ظل التحديات الفكرية والاجتماعية المعاصرة.
7. كما خلصت الدراسة إلى أن المنهج القرآني في بناء المجتمع يقوم على التربية الإيمانية أولًا، ثم التشريع المنظم ثانيًا، ثم التوجيه الأخلاقي ثالثًا، وهو ما يجعل من القرآن الكريم مصدرًا شاملًا لإصلاح المجتمع في مختلف مجالاته.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن تسجيل التوصيات الآتية بشكل موسّع:

1. ضرورة تعميق الدراسات التي تتناول البناء المجتمعي في القرآن الكريم من خلال التفاسير الحديثة، لما لها من قدرة على ربط النص بالواقع.
2. الاهتمام بتفسير الشيخ محمد سيد طنطاوي بوصفه تفسيرًا تربويًا اجتماعيًا يمكن الإفادة منه في معالجة قضايا المجتمع المعاصر.
3. إعادة قراءة مباحث أصول الدين في ضوء البعد الاجتماعي والتربوي وليس فقط البعد العقدي النظري.
4. التركيز على إبراز الوظيفة الاجتماعية للعبادات في المناهج الدراسية والدعوية.
5. تطوير الدراسات الاقتصادية الإسلامية من خلال ربطها بمفاهيم القرآن الكريم في باب المعاملات.
6. تشجيع البحوث المقارنة بين التفاسير القديمة والحديثة في معالجة القضايا الاجتماعية.
7. الاستفادة من المفاهيم القرآنية في وضع استراتيجيات لبناء المجتمع ومواجهة الانحرافات الفكرية والسلوكية
8. تعزيز دور المؤسسات التعليمية في غرس القيم القرآنية المتعلقة بالعدل والتكافل والمسؤولية الاجتماعية
9. توجيه الإعلام التربوي نحو إبراز القيم القرآنية في بناء الإنسان والمجتمع.

فتح آفاق بحثية لدراسة أثر التفسير الوسيط في الدراسات الاجتماعية المعاصرة بشكل أعمق وأوسع.

المصادر والمراجع

- خير ما نبتدأ به القران الكريم

1- إتحاف فضـــلاء البشـــر في القراءات الأربعة عشـــر مس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـــ) ، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1427هـ - 2006م.

2- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين الســـيوطي . عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـــــ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974م.

3- إثبات الهداة بالنصـوص والمعجزات، محمد بن الحسـن الحر العاملي.(ت1104هـــــ). طهران: دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد، 1364هـ.

4- الاحتجاج، الطبرسي.(ت 548 هـــــ) علق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان ، ط1، المطبعة الظهور، 1426هـ .

5- الأحكام الســـلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي(ت450) ، والولايات الدينية .القاهرة: دار الحديث .

6- الأخلاق والسير في مداواة النفوس ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ط2، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1979م .

7- الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشـاذلي الخَوْلي (ت ١٣٤٩هـــــ) ، ط4، دار المعرفة، بيروت، 2003م.

8- إرشاد السالك إلى حل ألفية بن مالك ،تحقيق: الدكتور محمد بن عوض بن محمد السهلي، مكتبة أضواء السلف ، 2002 .

9- ارشـاد الطالبين إلى نهج المسترشدين ، الفاضـل المقداد السيوري . تحقيق : السيد مهدي الرجائي . ، مكتبة آية الله المرعشـي العامة ، : مطبعة سـيد الشـهداء عليه السـلام - قم : 1405 .

10- الأزهر في ألف عام، محمد خفاجي وعلي صـــبح، ط3، المكتبة الازهرية للتراث، (١٤٣١هـ - ٢٠١١م).

11- أسـباب النزول، أبو الحسـن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسـابوري، الشافعي (ت ٤٦٨ هـــ) تحقيق: كمال بسيوني زغلول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

12- الاستيعاب في معرفة الأصـحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصـــم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـــــ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

13- أسـد الغابة في معرفة الصـحابة، : عز الدين ابن الأثير، أبو الحسـن، علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ) ، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٩٩٤ .

14- أســرار العربية، عبد الرحمن بن احمد ابن الأنباري (513- 577) ، تحقيق محمد بهجة البيطار، مطبوعات المجمع العالمي ، دمشق ،د،ط ، د،ت .

15- الأسـرار الفاطمية، محمد فاضـل المسـعودي .ط2، قم: مؤسـسـة الزائر في الروضـة المقدسة لفاطمة المعصومة للطباعة والنشر، 2000م .

16- الأسماء والصفات، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـــ) .ا حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشـدي قدم له: فضـيلة الشـيخ مقبل بن هادي الوادعي لقاهرة: مطبعة السعادة، 1934م .

17- الإشارات والتنبيهات، ابن سينا. ، مع شرح نصير الدين الطوسي، تحقيق: د. سلمان دنيا، ط3، القاهرة: دار المعارف، 1985م.

18- الإصـابة في تمييز الصـحابة، أبو الفضـل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العســقلاني (ت ٨٥٢هـــــ). تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ.

19- أصول العقائد للشباب، ناصر مكارم الشيرازي .أصول العقائد للشباب .ط2، بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م .

20- أعلام القراء المعاصرين في مصر، محمد سيد عبد الفتاح ، في مصر. القاهرة: دار السلام، 2017م.
21- الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي .القاهرة: مكتبة الجندي، 1962م .
22- الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ). النجف: مطبعة الآداب، 1399هـ.
23- الاقتصاد للطوسي في المعاملة والحجّ والوصية والزكاة والوقف وغير ذلك من أبواب الفقه الإمامي، الشيخ أبو جعفر الطوسي، تحقيق: حسين آل ياسين، دار الكتب الإسلامية، ط2، 1400هـ – 1980م.
24- آلاء الرحمن في تفسير القرآن، البلاغي، محمد جواد: مطبعة العرفان – صيداء، 1352هـ / 1933م.
25- الإلهيات من كتاب الشفاء، ابن سينا(ت تقديم: د. إبراهيم مدكور، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1960م.
26- الأم، بو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ، دار الفكر، بيروت.
27- إمامة علي بين العقل والقرآن ، محمد جواد مغنية (ت1400هـ) ،تح: سامي الغريري ، ط1 ، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ، مط ستار ، 1426 هـ/ 2005م .
28- الإمامة في الصلاة: مفهوم وفضائل وآداب وأحكام في ضوء الكتاب والسنة : د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، . مطبعة سفير، الرياض ، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض .
29- إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، إلياس بن أحمد الساعاتي. إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري ، ب،م، ب،ت.
30- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، قم: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) / مؤسسة الأمين، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م .
31- الانتصار للقرآن، القاضي أبو بكر الباقلاني. الانتصار للقرآن. تحقيق: د. محمد عصام القضاة، ط1، عمّان: دار الفتح، وبيروت: دار ابن حزم، 2001م.
32- الأنساب ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، 1998م.

33- أوائل المقالات، محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم أبي عبد الله، العكبري، البغدادي (ت 413 ه) .تحقيق: إبراهيم الأنصاري، ط2، بيروت: دار المفيد، 1993م .

34- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري منشورات المكتبة العصرية - صيدا، بيروت- ٢٠٠٠ .

35- الإيضاح العضدي، أبو علي الفارسيّ (٢٨٨ - ٣٧٧ هـ) ، تحقيق حسن الشاذلي فرهود ،ط1 ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م. .

36- بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي (1037 هـ-1111) ، بيروت: مؤسسة الوفاء، ط2، 1983م .

37- بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، (تفسير السمرقندي) .تحقيق: محب الدين أبي سعيد، ط1، بيروت: دار الفكر، 1996م .

38- البحر المحيط : محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٥٤ هـ.) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م .

39- البحر المحيط، أبو محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي [ت ٧٥٤ هـ كذا على غلاف المطبوع! والصواب (ت ٧٤٥ هـ) كما في مصادر ترجمته] .تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م .

40- بحوث معاصرة في الساحة الدولية، محمد السند .ط1، قم: مركز الأبحاث العقائدية، 1428هـ .

41- بحوث نظرية في اصطلاحات علوم القرآن وأثرها في الفكر الإسلامي، ساجد صباح العسكري، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة، النجف الاشرف، د.ط، د.ت .

42- بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية. تأليف الشيخ محمد رضا المظفر، قم المقدسة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

43- البداية والنهاية (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، ابن رشد، دار الحديث، القاهرة.

44- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني(ت ١٤٠٣ هـ) دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

45- برهان الصديقين: مشروع فلسفي يثبت وجود المبدأ الأعلى. ط1، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2001م.

46- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ). تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

47- البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم الحسيني البحراني، مؤسسة البعثة، قم، د.ت.

48- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1957م.

49- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ] ، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

50- بنو إسرائيل في القرآن والسنة، محمد طنطاوي. بنو إسرائيل في القرآن والسنة. ط2، القاهرة: دار الشروق، 2000م.

51- البيان في تفسير القرآن، الخوئي، أبو القاسم (ت1992م) : أنوار الهدى، ط8، 1401هـ - 1981م.

52- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي .الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .

53- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون(ت1205) ، .ط1، بيروت: دار الفكر، 1981م .

54- التبريزي، جواد: تنقيح مباني العروة الوثقى، دار الصديقة الشهيدة، قم، إيران.

55- التبيان في تفسير القرآن شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـــ) ،مكتب الاعلام الاسلامي طبع على مطابع : مكتب الاعلام الإسلامي، ط1 ، رمضان المبارك 1209

56- التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، (ت:460هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، طبع ونشر مكتب الاعلام الاسلامي، ايران، ط1، 1409هـ .

57- تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: ، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

58- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور [ت ١٣٩٣ هـــ] .تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ م .

59- تذكرة الفقهاء، العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت 726هـــ)، ج11، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط1، قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، 1420هـ.

60- ترتيب إصلاح المنطق، ابن السكيت الأهوازي .تحقيق: محمد حسن بكائي، ط1، مشهد المقدسة: مجمع البحوث الإسلامية، 1412هـ .

61- التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـــــ) ، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، 1416هـ.

62- تصحيح الاعتقادات الإمامية ، الشيخ المفيد (هـ ٤٠٣) تح : حسين در كاهي ، ط١ - مؤسسة الإمام الصادق (علية السلام) قم – إيران ، ١٤١٣ .

63- تصحيح الاعتقادات الإمامية، الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي .تحقيق: حسين دركاهي، ط1، قم: مؤسسة الإمام الصادق، 1413هـ .

64- التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية، علي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث، بيروت.

65- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ). تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.

66- تفسير أسماء الله الحسنى، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية، د.م، د.ت.

67- تفسير الشعراوي ، الشعراوي: قطاع الثقافة والكتب والمكتبات ، ب،ت .

68- تفسير الصراط المستقيم البروجردي، السيد حسين محمد رضا ، مؤسسة انصاريان ، ط1 ، 1995 .

69- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، دار هجر / دار التربية والتراث.

70- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) .ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ .

71- تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، تحقيق وإعداد: السيد طيب الموسوي الجزائري، موقع الإمام الكاظم عليه السلام، د.م، د.ت.

72- التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية.(ت 1400هـ) ط4، بيروت: دار الأنوار للطباعة والنشر .

73- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي ..ط1، القاهرة: دار النهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م .

74- تفسير مقتنيات الدرر، السيد مير علي الحائري الطهراني، تحقيق وإعداد: السيد محمد وحيد الطبسي الحائري، موقع الغدير، د.م، د.ت.

75- التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، فضل حسن عباس. ط1، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2016م.

76- التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفة.(ت1426هـ) بيروت: دار التعارف للمطبوعات، 2011م.

77- تهذيب الأحكام، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت 460 هـ): تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط3، 1364هـ.

78- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، محمد بن جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، 1992 .

79- التوحيد، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه (ت381 هـ) . قم: جماعة المدرسين.

80- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ) تح: عبد الحميد صالح ، ط1،عالم الكتب ، القاهرة ،1410 هـ/1990م

81- التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، ط 2 ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٤م .

82- الجامع الكبير (سنن الترمذي) ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

83- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)،البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط2، 1422هـ.

84- جمهرة اعلام الازهر الشريف في القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجريين، أسامة الازهري، مكتبة الإسكندرية . - مصر، (١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م).

85- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (ت 1266هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ب،ت .

86- حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

87- حاكمية الفقه وحدود ولايته على الأمة، أبو الحسن حميد المقدس الغريفي .ط1، منشورات مكتبة انصار الحجة الإسلامي ، 2017م .

88- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي

محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.

89- الحدود في النحو، أحمد بن محمد بن محمد البجائي الأُبَّذيُّ، شهاب الدين الأندلسي (ت ٨٦٠هـ) ، تحقيق مصطفى جواد ويوسف مسكوني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، 2001 .

90- حسن عبد الرازق منصور ، بناء الإنسان (الطبعة الثانية)، عمان- الأدرن: أمواج للنشر والتوزيع، 2013.

91- الحكمة المتعالية، صدر المتألهين محمد بن إبراهيم. ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985م.

92- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ .

93- **الخصائص**، أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، ط4، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت.

94- الخلافة ، محمد رشيد القلموني الحسيني (ت1354هـ)، ط1 ، مؤسسة هنداوي ، القاهرة ، 1434 هـ/ 2018 .

95- الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي ، جمال الدين بن المبرد الحنبلي (ت909هـ) ، تح: رضوان مختار ط1 ، ، دار المجتمع ، السعودية ، 1411 هـ/ 1991م .

96- درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية.(ت728هـ) ، درء تعارض العقل والنقل . الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1991م .

97- دروس في العقائد الإسلامية، ناصر مكارم الشيرازي . (ت1441 هـ) ط2، قم: مدرسة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، 1429هـ .

98- دستور العلماء، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م .

99- دلائل الإمامة، محمد بن جرير الطبري الإمامي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، ط1، قم: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، 1413هـ.

100- رجال من الأزهر، محمد متولي الشعراوي وآخرون. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002م.

101- رسالة الحقوق المأثورة عن الإمام علي بن الحسين، حسن القبانجي.(ت1411هـ) ط3، بيروت: دار الأضواء، 1411هـ .

102- رسائل المرتضى، علي بن الحسين المرتضى ، إشراف أحمد الحسيني، منشورات دار القرآن، 1405هـ.

103- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية ، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٤ .

104- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، تخريج الأحاديث: عبد القدوس محمد نذير، ط1، الرياض: دار المؤيد؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1996م.

105- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) .تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ .

106- زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي، أبو النجا (ت 968هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الرياض: دار الوطن للنشر.

107- السبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى التميمي، دار المعارف - القاهرة، ط2 ، ١٤٠٠هـ، تحقيق أد/ شوقي ضيف .

108- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، مخطوط، الحلة، العراق، محفوظ في مكتبة ملي بإيران ، ب ، ت .

109- سنن أبي داود، أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ): تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] ومحمد كامل قره بللي (في بعض الطبعات)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

110- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، تحقيق: حسين أسد وآخرون، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.

111- سيرة ومسيرة ، الشناوي، محمدشيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي:. القاهرة: دار السلام ،(2020).

112- سيكولوجية التدريس. قطامي، يوسف، وقطامي، نايفة. (2001). عمّان: دار الشروق .

113- شرح أصول الكافي، المولى محمد صالح المازندراني .شرح أصول الكافي .ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000م .

114- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي ..تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي، ط10، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م .

115- شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (ت 966هـ)، ج2، قم، إيران: دار الناشر، 1413هـ/1992م.

116- شرح المقاصد، مسعود بن عمر التفتازاني .تحقيق: عبد الرحمن ميرة، ط1، قم: الشريف الرضي، 1409هـ .

117- شرح المواقف، عضد الدين الإيجي .(ت756 هـ) .تحقيق: علي بن محمد الجرجاني، ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1907م .

118- الشمائل الشريفة، عبد الرؤوف المناوي .دار العلم، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

119- شيخ الأزهر في ربع قرن الإمام الأكبر الشيخ محمد سيد طنطاوي (ت 1431 هـ) ، محمود عبد الوهاب الجمل. القاهرة: دار الشروق، 2010م.

120- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) .تحقيق: أصيل بديع ومحمد نبيل، ط1، بيروت: دار العلم للملايين - بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

121- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان مير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 354 هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] ، \ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م .

122- صحيح البخاري (الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهروي)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط1، مكة المكرمة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1426هـ/2005م.

123- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (ت256) اعتنى به أبو صهيب الكرمي: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط1 ، 1422هـ .

124- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ هـ): المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ب،ت .

125- الصحيفة السجادية، الإمام علي بن الحسين. شرح الصحيفة، ط5، بيروت: دار العلوم، 1423هـ.

126- الصحيفة الكاملة السجادية، الإمام علي بن الحسين .*الصحيفة الكاملة السجادية* .لندن : Muhammadi Trust of Great Britain and Northern Ireland، 1988م.

127- الطبرسي، الفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت.

128- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: الدكتور محمد الطناجي و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر (ط2/1413هـ - 1992م .

129- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م.

130- طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهيبة ، القاهرة ، 1994م .

131- العدة في أصـول الفقه القاضـي أبو يعلى، محمد بن الحسـين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي [ت ١٤٤٦ هـ] ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: ، ط1، 1417هـ.

132- العدل الإلهي، مرتضـى مطهر، .ط2، بيروت: دار الإرشـاد للطباعة والنشـر، 2015م .

133- العدل عند مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ، علاء حسون ، ط ٢ ، المعاونية الثقافية للمجمع العلمي لأهل البيت (عليهم السلام) ٢٠١١ .

134- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.

135- عقائد الإمامية الاثني عشرية، السيد إبراهيم الموسوي الزنجاني، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، د.ت.

136- علم الإمام، محمد حسين المظفر،ط1 ، المكتبة الحيدرية النجف الأشرف: 1398.

137- علماء وأعلام من الأزهر الشريف عبد العظيم محمود الديب، ، القاهرة: مكتبة وهبة، 2001م .

138- علوم القرآن (دروس منهجية)، السـيد رياض الحكيم، النجف الأشـرف: دار الهلال، د.ت.

139- علوم القرآن، الحكيم، محمد باقر: مجمع الفكر الإسلامي، ط8، 1428هـ.

140- عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ/2004م.

141- العمل وحقوق العامل في الاسـلام ، القرشـي، باقر شـريف، ،ط 2 ، مطبعة الاداب، النجف، 1384 هـ .

142- غاية المرام في علم الكلام، سيف الدين الآمدي .(ت538هـ) .تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1971م .

143- غياث الأمم في التياث الظلم ، عبد الملك بن عبد الله ابو المعالي الجويني (ت478 هـ) ، تح: عبد العظيم الديب ، ط2 ، مكتبة إمام الحرمين ، 1401.

144- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، برئاسة: الشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي، ط2، بولاق، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1310هـ.

145- فتح الباري بشرح البخاري، حمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) قم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ] مصر: المكتبة السلفية .

146- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة؛ الرياض: دار المؤيد، 1424هـ/2003م.

147- فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، ط1، دمشق: مطبعة الإنشاء، 1406هـ/1986م.

148- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي الشافعي (مدرسة): ، مصطفى البغاء ومصطفى الخن، دار القلم، دمشق، ط4، 1413هـ - 1992م.

149- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، ط2: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ، ١٤٢٤ .

150- الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية، محمد جميل حمود العاملي .ط4، بيروت: شركة الأعلمي، 2010م .

151- في ظلال القرآن، سيد قطب .القاهرة: دار الشروق، 1972م .

152- القاموس المحيط، ا مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، 2005.

153- القراءات القرآنية: تاريخ وتعريف، الفضلي، عبد الهادي: مركز الغدير، لبنان، ط4، 1430هـ - 2009م.

154- القران واعجازه العلمي. حميد عبد جواد محمد النجدي ، (د.ت). دار الفكر العربي - دار الثقافة العربية للطباعة .

155- قواعد العقائد، نصير الدين الطوسي .تحقيق: علي الرباني الكلبايكاني، قم المقدسة: مط أمير، 1416هـ .

156- قواعد المرام في علم الكلام، ميثم البحراني .تحقيق: أنمار معاد المظفر، ط1، كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة، 2013م .

157- قوانين الأصول، القمي، أبو القاسم: دار الطباعة الخاصة للحاج إبراهيم، قم، 1378هـ.

158- الكافي في الأصول، محمد بن يعقوب الكليني .تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط3، طهران: دار الكتب الإسلامية، 1986م .

159- كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي. (1980). (تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي). بغداد: دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والإعلام .

160- كتاب المنهاج المختصر في علمي النحو والصرف ، عبد الله الجديع ، مؤسسة الريان ، 2007 .

161- كتاب سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت ١٨٠ هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

162- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ت.

163- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، جعفر بن خضر بن يحيى النجفي، المعروف بكاشف الغطاء، مخطوط، القرن الثالث عشر الهجري/القرن التاسع عشر الميلادي.

164- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري ..ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1987م .

165- الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) ، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت .

166- كمال الدين وتمام النعمة المؤلف : الشيخ الجليل الأقدم الصدوق الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة – إيران .

167- لسان العرب، ابن منظور .محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) .بيروت: دار صادر، 1414هـ .

168- اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية، المقداد السيوري الحلي .قم المقدسة: مكتب الإعلام الإسلامي ب ، ت .

169- اللؤلؤة في علم العربية وشرحها، يوسف بن محمد السرمري، تحقيق: أمين عبد الله سالم، ط1، القاهرة: مطبعة الأمانة للنشر والتوزيع، 1412هـ/1992م.

170- مباحث في علوم القرآن. الصالح، صبحي. بيروت: دار الكتب الإسلامية، 2000 .

171- المبسوط، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ)، ج4، تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد الباقر البهبودي، ط2، طهران: المطبعة الحيدرية؛ المكتبة المرتضوية، 1388هـ.

172- مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي .تحقيق: أحمد الحسيني، ط3، طهران: مكتبة المرتضوية، 1386هـ .

173- مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي(ت 548 هـ) بيروت: دار المعرفة.

174- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.

175- المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ): باشر تصحيحه: لجنة من العلماء ، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة :١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

176- محاضرات السداسي الثالث في مقياس المجتمع والاقتصاد في الجزائر المعاصرة، بن عياش حدة، موجهة لطلبة السنة الثانية علم المكتبات، الجزائر: جامعة البليدة 2، دون دار نشر، د.ت.

177- محدثو العراق في القرن الرابع عشر الهجري، صبحي البدري السامرائي. بغداد: مكتبة دار السلام، 2005م.

178- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ). تحقيق: أحمد شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

179- مختصر مفيد، جعفر مرتضى العاملي .مختصر مفيد (أسئلة وأجوبة في الدين والعقيدة) .ط1، المركز الإسلامي للدراسات، 2003م .

180- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، بيروت: دار إحياء التراث العربي .

181- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها ، الدكتور : غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية، ط ١ (جدة / ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م) .

182- المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري منشورات المكتبة العصرية - صيدا، بيروت- ٢٠٠٠.

183- المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة، ط ا (بيروت بلا بلا) .

184- مسند الإمام الرضا (عليه السلام)، عزيز الله عطاردي الخبوشاني، مشهد: آستان قدس رضوي، 1406هـ .

185- مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، حققها وقدم لها: الدكتور أبو العلا عفيفي ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ب،ت .

186- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ): المكتبة العلمية، بيروت ب،ت .

187- معالم التنزيل في تفسير القرآن ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٠هـ) ، المحقق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي -بيروت ، ط1 ، ١٤٢٠ هـ.

188-معاني القرآن وإعرابه ، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ) المحقق: عبد الجليل عبده شلبي ، : عالم الكتب – بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

189-معاني القرآن، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت ٣٣٨هـ). تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1409هـ

190-المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ/1995م.

191-معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت: ٥٣٥١) تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، طا المدينة المنورة / ١٩٩٨ .

192-المعجم الغني، عبد الغني أبو عزم ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1998م.

193-معجم ألفاظ الفقه الجعفري، أحمد فتح الله .معجم ألفاظ الفقه الجعفري .ط1، الدمام: مطابع المدوخل، 1995م .

194-المعجم المفصل في غريب القرآن الكريم، التونجي، محمد: دار الكتاب العلمي، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م.

195-المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس. إسطنبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، 1972م.

196-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، القاهرة، 2004م .

197-معجم طبقات الفقهاء، لجنة تحقيق مؤسسة الإمام الصادق، قم: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) .

198-معجم علوم القرآن الجرمي، إبراهيم محمد: ، دار القلم، دمشق، 2001م.

199-معجم متن اللغة، أحمد رضا العاملي .معجم متن اللغة .بيروت: دار مكتبة الحياة، 1380هـ .

200-معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ): تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ] شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، 1399هـ - 1979م.

201-مفاتيح الجنان، الشيخ عباس القمي، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، قم، د.ت.

202- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

203-مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي .بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ .

204-المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، بيروت: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، 1412هـ .

205-مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ) القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1980م .

206-المقتضب، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (ت ٢٨٥هـ) ، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمه ، عالم الكتب. - بيروت

207-الملل والنحل: أبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر احمد الشهرستاني (ت548هـ) مكتبة جزيرة الورود، المنصورة، مصر ,ط1، 1427-2006م .

208-من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمد بن علي، ط2 ، منشورات جامعة المدرسين، قم، 1404هـ .

209-مناهج التثبت في الدين، محمد باقر السيستاني .مناهج التثبت في الدين .النجف الأشرف: دار البذرة .

210-المناهج التفسيرية في علوم القرآن السبحاني، جعفر: ، مؤسسة الصادق، ط4، 1432هـ.

211-مناهل العرفان في علوم القرآن الزرقاني، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت ١٣٦٧هـ): ، تحقيق: بديع السيد اللحام، دار قتيبة، دمشق، ط1، 1418هـ - 1998م.

212- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط1، مصر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1332هـ.
213- المنتهى في الفقه، الطوسي، محمد بن الحسن: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران.
214- منجد المقرئين ومرشد الطالبين ابن الجزري، : شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ - 1999م.
215- المنجد في اللغة. علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت بعد ٣٠٩هـــــ) ، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضـــاحي عبد الباقي ، بيروت: دار المشرق ، عالم الكتب، القاهرة ، ، ١٩٨٨ م .
216- منهاج الكرامة، العلامة الحلي (ت726) ، تحقيق: عبد الرحيم مبارك، ط1، مشـهد المقدسة: مؤسسة عاشوراء .
217- منهج التثبت في الدين ، محمد باقر السيستاني ، دار البذرة - النجف الأشرف .
218- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، الســبزواري، عبد الأعلى (ت 1414 ه): دار التفسير، قم، إيران، ط1.
219- موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق ، حسان عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (ت: ١٤٢٢ه) ط ٣٠ (٢٠٠٤)
220- مواهب الرحمن في تفسـير القرآن، عبد الأعلى السـبزواري ، ط3، قم المقدسـة: منشورات دار التفسير ، ، 1414هـ .
221- الموجز في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت ٣١٦هـــ) ، تحقيق: مصطفى الشويمي بن سالم دامرجي ، المكتبة اللغوية العربية ، بيروت ، ب،ت.
222- موسـوعة العدل الإلهي، حيدر اليعقوبي .ط1، الكاظمية المقدسـة: موسـوعة الإمام الجواد للفكر والثقافة، 2016م .
223- الموسـوعة العربية العالمية. ط2، الرياض: مؤسـسـة أعمال الموسـوعة للنشـر والتوزيع.

224- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، طبع من 1404هـ إلى 1427هـ.

225- موسوعة المصطلح في التراث العربي ، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت ١٨٠هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي، القاهرة .

226- موسوعة أهل البيت الحضارية، محمد حسين الصغير: الإمام محمد الباقر مجدد الحضارة الإسلامية .مؤسسة المعارف للمطبوعات .

227- الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي .(ت 1402هـ) ، ط2، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .

228- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت ٣٣٨هـ) ، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد ، مكتبة الفلاح – الكويت .

229- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى ، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (ت ١١٧ هـ) ، المحقق: حاتم صالح الضامن [ت ١٤٣٤ هـ] ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

230- النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، المقداد الحلي الأسدي .النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر .ط2، بيروت: دار الأضواء، 1996م .

231- النبوة والأنبياء، محمد علي الصابوني .النبوة والأنبياء .ط2، 1980م .

232- نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث ابو اسحاق الحويني، جمع من كتب: الشيخ أبو إسحاق الحويني، جمعه ورتبه : أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، ط1، دار ابن عباس، مصر، (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م)

233- النشر في القراءات العشر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833ه)، تحقيق: علي محمد الضباع (ت: 1380 هـ) ، المطبعة التجارية الكبرى .

234- النظام السياسي في الاسلام، القرشي، باقر شريف، ط2، دار التعارف، بيروت، 1978م.

235- نظرية النسخ في الشرائع: شعبان محمد اسماعيل، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر، ط / 1 1408هـ - 1988 .

236- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.

237- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م.

238- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ). ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

239- نهج البلاغة للامام علي عليه السلام، تحقيق صبحي الصالح. ط1، بيروت، 1387هـ.

240- نهج الحق وكشف الصدق، الحسن بن يوسف العلامة الحلي ، ط4، مطبعة ستارة، 1414هـ.

241- النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، محمد البيومي. دمشق: دار القلم، وبيروت: دار الشامية.

242- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ.

243- الهدى إلى دين المصطفى: موسوعة الشيخ البلاغي، مركز العلوم والثقافة الإسلامية، ط2، 1431هـ - 2010م.

244- الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية، أبو شكيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي، ط2، د.م: د.ن، د.ت.

245- واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، سمير محمد جمعة العواودة، القدس: جامعة القدس، 1431هـ/2010م.

246- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ). تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، 2000م.

247- الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (معتزلي)، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق وتعليق: محمد عثمان، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1428هـ/2007م .

248- وزارة الأوقاف المصرية. القراء والعلماء المعاصرون. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 2016م.

249- وسائل الشيعة، الحر العاملي ، تحقيق: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، ط2، طهران – قم: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، 1414هـ .

250- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، الطوسي، محمد بن الحسن: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران.

251- وظائف علوم القرآن بين المفسرين والأصوليين: الدكتور فاضل مدب متعب, ط1, بيت الحكمة, بغداد, العراق, (2012م) .

252- ينابيع المودة لذوي القربى، الشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي، تحقيق وإعداد: سيد علي جمال أشرف الحسيني، مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الإلكترونية، د.م، د.ت.

الرسائل والاطاريح

1- دراسة من خلال تفسيره التفسير الوسيط ، حسان آدم فضيل أبوه، محمد سيد طنطاوي ومنهجه في تقرير مسائل العقيدة الإسلامية: اطروحة دكتوراه منشورة، كلية اصول الدين جامعة ام درمان الإسلامية) ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).

2- رنا أيوب ساقي البياتي، منهج سيد طنطاوي في تفسير آيات الصفات في كتابه التفسير الوسيط، رسالة ماجستير منشورة، كلية التربية للبنات جامعة بغداد،) ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، ص: (١٣)

3- منهج محمد سيد طنطاوي في كتابه التفسير الوسيط للقرآن الكريم، سارينه بنت حاج يحيى. رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2003م.

الدوريات والمجلات

1- البناء العقدي في السور المكية ، العلاق حيدر تقي فضيل ، حيدر حسن فليح ، جامعه واسط / كلية التربية للعلوم الإنسانية ، ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online) Journal of College of Education Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq :2024.

2- المناسبات في التفسير الوسيط للقرآن الكريم: أمثلة تطبيقية على سورة البقرة ، حسن سالم هبشان، " مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: ١٦، العدد: ٢ ، (١٤٤١ هـ - ٢٠١٩م) .

3- ترجيحات الإمام محمد سيد طنطاوي في سورة آل عمران من خلال تفسيره " التفسير الوسيط " ، عبد الله عوض علي، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، المجلد : ٣٩ ، العدد: ١ ، (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١م) .

4- جريدة الأنباء الكويتية. "وفاة شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي ومجلس الشورى ينعيه". 11 مارس 2010م.

5- الدكتور محمد سيد طنطاوي وترجيحاته في التفسير الوسيط للقرآن الكريم دراسة عن تفسيره لسورتي الفاتحة والبقرة، أحمد نجيب بن عبد الله. "الدكتور محمد سيد طنطاوي وترجيحاته في التفسير الوسيط للقرآن الكريم: دراسة عن تفسيره لسورتي الفاتحة والبقرة". مجلة النور، المجلد 6، العدد 10، 2010م.

6- المباحث القرآنيّة عند السيدُ محمدُ حسين الجلالي ، القريشي والترابي ، المؤتمر العلمي الدولي الحادي عشر ، جامعة واسط كلية التربية ، 2019 .

7- مجلة الرابطة، مجلة الرابطة. مجلة ثقافية تصـــدرها جمعية الرابطة الأدبية في النجف، السنة الثالثة، العدد الأول، 1976م.
8- مجلة رسالة الثقلين، مجلة رسالة الثقلين .العدد الثاني، السنة الأولى، 1413هـ .
9- منهج الشيخ محمد سيد طنطاوي في تفسير آيات الأحكام في كتابه التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجلة الرسـالة، VOL. 6. No. 1 June ISSN: 2600-8394- (1443-2022) .
10- المنهج القرآني في تناول آيات المعاد (دراسـة موضـوعية) ا.د علاء حسـين خلف الشـجيري ، Journal of College of Education ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online) Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq ، 2023

المواقع الالكترونية

1- قرية سليم، موقع ويكيبيديا: تاريخ زيارة الموقع: (١٢/٥/٢٠٢٣م) ، الموقع الالكتروني: سليم (سوهاج) – ويكيبيديا (wikipedia.org))
2- لمصلحة من التحريض ضد المسلمين الشيعة؟، أحمد أبو مطر. "لمصلحة من التحريض ضد المسلمين الشيعة؟". موقع إيلاف.
3- محمد أيوب - ويكيبيديا، "محمد أيوب". ويكيبيديا العربية، تاريخ الزيارة: 8/7/2023.
4- الجهاد من وجهة نظر السيد علي الخامنئي، موقع نويد شاهد. https://navideshahed.com/ar/news

المستخلص

تتناول هذه الرسالة موضوع البناء المجتمعي في القرآن الكريم في ضوء التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي، وتهدف إلى بيان الأبعاد العقدية والتشريعية والتربوية والاجتماعية التي يسهم بها القرآن الكريم في بناء مجتمع إسلامي متكامل، وذلك من خلال تحليل ما ورد في التفسير الوسيط في مجالات أصول الدين وعلوم القرآن والعبادات والمعاملات.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، إلى جانب الاستقراء والتحليل المقاصدي، للكشف عن منهج الشيخ طنطاوي في تفسير الآيات القرآنية ذات البعد المجتمعي، وبيان كيفية ربط النص القرآني بالواقع الإنساني المعاصر.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها أن القرآن الكريم يقدم رؤية شاملة لبناء المجتمع تقوم على التوحيد والعدل والتكافل والإحسان، وأن التفسير الوسيط يتميز بمنهج وسطي يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويبرز البعد العملي للآيات القرآنية في تنظيم حياة الفرد والمجتمع. كما تبين أن العبادات والمعاملات في الإسلام ليست أحكامًا فردية فحسب، بل تمثل منظومة متكاملة تسهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

وفي ضوء ذلك، تؤكد الدراسة أهمية التفسير الوسيط في إبراز البعد الحضاري والاجتماعي للقرآن الكريم، وضرورة الإفادة منه في معالجة قضايا المجتمع المعاصر وتعزيز القيم الإسلامية في البناء الإنساني.

Abstract

This thesis addresses the topic of social construction in the Holy Qur'an in light of Al-Tafsir Al-Wasit by Sheikh Muhammad Sayyid Tantawi. It aims to clarify the doctrinal, legislative, educational, and social dimensions through which the Holy Qur'an contributes to building an integrated Islamic society, by analyzing what is presented in Al-Tafsir Al-Wasit in the fields of the fundamentals of religion, Qur'anic sciences, acts of worship, and financial transactions.

The study adopts the descriptive-analytical approach as its main methodology, in addition to inductive and objective analytical methods, in order to uncover Sheikh Tantawi's interpretive approach to Qur'anic verses with a social dimension, and to demonstrate how he links the Qur'anic text to contemporary human reality.

The study reached several findings, most notably that the Holy Qur'an presents a comprehensive vision for building society based on monotheism, justice, solidarity, and benevolence. It also found that Al-Tafsir Al-Wasit is distinguished by a moderate methodology that combines authenticity and modernity, highlighting the practical dimension of Qur'anic verses in organizing both individual and social life. Furthermore, it shows that acts of worship and financial transactions in Islam are not merely individual rulings, but rather an integrated system that contributes to social and economic stability.

In light of this, the study emphasizes the importance of Al-Tafsir Al-Wasit in highlighting the civilizational and social dimension of the Holy Qur'an, and the necessity of benefiting from it in addressing contemporary societal issues and strengthening Islamic values in human development.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Wasit University / College of Education for Human Sciences

Social Construction in the Holy Qur'an: Al-Tafsir Al-Wasit by Sheikh Muhammad Sayyid Tantawi as a Model

A thesis submitted by the student

Ilham Ghazi Jabbar

To the Council of the College of Education for Human Sciences – Wasit University, as part of the requirements for obtaining a Master's degree in Qur'anic Sciences and Islamic Education (Qur'anic Studies)

Supervised by

Prof. Dr. Barkawi Jaleeb Al-Quraishi

2026 AD 1448 AH